

الْفَيْئَةُ وَالْحِفْظَةُ
سِرِّهِ الْمُدْرَعَةُ الْمَوْظِعَةُ
فِي عِلْمِ مُصَنِّطِيهِ طَلَبِ الْحَدِيثِ

تَأَلَّفَتْ

الْحَافِظُ الْمَحْدَثُ الْوَرِثِيُّ الْفَقِيهُ
شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ النَّذِيمِي
(٦٧٣هـ - ٧٤٨هـ)
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِمَنَّةٍ وَكْرَمِهِ

شَرَّحَ

أَبِي سَامَةَ سَالِمِ بْنِ عَمِيدِ الْهَلَالِيِّ السَّلَفِيِّ
كَرَّمَ اللهُ لَهٗ، وَرَفَعَهُ بِمَنَّةٍ وَكْرَمِهِ وَرَفَّلَهُ

مَكْتَبَةُ الْفُرْقَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م



مكتبة الفرقان

تليفون: ٧٤٤٤٣٥-٦ - فاكس: ٧٤٢٤٠٩٤-٦

صِب: ٢٠٢٨٨ - عجمان - ا.ع.م

E-mail Furqan 1 @ emirates. net. ae

قال الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن هبة الله بن عساكر

رحمه الله:

واظب على جمع الحديث وكتبه
واسمعه من أربابه ثقلاً كما
واعرف ثقات روايته من غيرهم
فهو المفسر للكتاب وإنما
فتفهم الأخبار تعرف حله
وهو المبين للعباد بشرحه
وتتبع العالي الصحيح فإياه
وتجنب التصحيف فيه فربما
واترك مقالة من لحاك لجهله
فكفى المحدث رفعة أن يرتضى

وأجهد على تصحيحه في كتبه
سمعه من أسيانهم تسعد به
كيما تميز صدقه من كذبه
نطق النبي لنا به عن ربه
من حرمه مع فرضه من نذبه
سنت النبي المصطفى مع صحبه
قرب من الرحمن تحظ بقربه
أدى إلى تحريفه بل قلبه
عن كتبه أو يدعة في قلبه
ويعد من أهل الحديث وحزبه

(إرشاد طلاب الحقائق) (٢/١٨٦)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: ف«إن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة؛ يحبه ذكور الرجال وفحولتهم، ويعنى به محققو العلماء وكملتهم، ولا يكرهه من الناس إلا رذالتهم وسفلتهم، وهو من أكثر العلوم توجلاً في فنونها، لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها، ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء»^(١).

(١) من مقدمة «التقييد والإيضاح» (ص ١١-١٢).

و«كان من حق كل لبيب: أن يصرف عمره فيه؛ فهو علم السلف والخلف، ومن فضل غيره؛ فقد صدف»^(١).

ولذلك «لم آل جهداً منذ اشتغلت بطلب الحديث النبوي في تعرف صحيحه من معلوله، ومنقطعه من موصوله، ولم آل عناناً عن الجري في ميدان نقلته، والبحث عن أحوال حملته؛ لأن ذلك هو المرقاة إلى معرفة سقيمته من صحيحه، وتبين راجحه من مرجوحه، ولكل مقام مقال، ولكل مجال رجال»^(٢).

وقد صنف فيه الأئمة: الترمذي في «جامعه» و«علله»، والحاكم في «أصوله» و«مدخله»، والخطيب في «كفايته» و«جامعه»^(٣).

ومن أحسن تصنيف في علم الحديث وأبداع، وأكثر فائدة وأنفع: «المقدمة الموقظة» للشيخ العلامة المحدث المؤرخ الفقيه شمس الدين محمد بن أحمد بن الذهبي سقى الله بالرحمة ثراه، وجعل اللجنة مأوانا ومأواه؛ فإنه جامع لعيونها، مقرب لفنونها: «قد حَوَتْ خلال سطورها - على لطافة حجمها - غرر الفوائد ودرر الفرائد التي يجود

(١) من مقدمة «الشذا الفياح» (ص ١٦٣).

(٢) من مقدمة «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٢١-٢٢٢).

(٣) من مقدمة «المقنع» (١/ ٣٧-٣٨).

بها قلم الإمام الذهبي في كتاباته وتعليقاته، إذ من المعروف أن كلام الذهبي دائماً يتميز بالإفادات الغالية، والتحقيقات النفيسة، والنكت العلمية البديعة^(١).

ولذلك رأيت فتح كنوزها، وحلّ مشكل رموزها بتنقيح لطيف، وتلقيح للفهم منيف، ساعياً في إفادة ما لا غنى عنه لأئمة الشأن وطلبته من غير تطويل ممل، ولا تقصير مخل، مع زيادات علمية مهمة، وفوائد جمة لا تلفى مسطورة، وندر وجودها في الكتب المشهورة، وسميته: «كناية الحفظة شرح المقدمة الموقظة» جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، مقروناً بالفوز بجنت النعيم، وللمشتغل به نافعاً؛ فإنه بيده والقادر عليه، وهو بكل جميل كفيلاً، وهو حسبي ونعم الوكيل. فإن وافقت في هذا المطلوب نصيباً حسناً؛ فذلك من فضل الله وكرمه، وإن قصرت وأخطأت؛ فعفو الله عظيم ورحمته وسعت كل شيء؛ إنه الواسع العليم.

وكتبه
حامداً ومصلياً ومسلماً
أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي

(١) من مقدمة أبي غدة للموقظة (ص ٥).

ترجمة الإمام الذهبي

١- اسمه ونسبه وكنيته:

هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله.
ينحدر من أسرة تركمانية الأصل، وينتهي بالولاء إلى بني تميم.
وهو «الفارقي» نسبة إلى مدينة «مَيّافارقين»^(١).
ثم «الدمشقي» مولداً ووفاة.

ويكنى بـ«أبي عبد الله شمس الدين».

ويلقب بـ«الذهبي»؛ فإن والده شهاب الدين أحمد عدل عن
صنعة أبيه النجارة إلى صنعة الذهب المدقوق؛ فبرع بها وتميّز، وعُرف
بالذهبي، ومن هنا عُرف محمد بـ«ابن الذهبي»؛ نسبة إلى صنعة أبيه،
وكان هو يقيد اسمه «ابن الذهبي»؛ كما جاء في أول «معجم شيوخه»:
«أما بعد؛ فهذا معجم العبد المسكين محمد بن أحمد... ابن
الذهبي».

(١) من أشهر مدن ديار بكر (معجم البلدان: ٤/٧٠٣).
ومكانها الآن قرية صغيرة في تركيا تسمى «سافا».

ويبدو أن محمداً اتخذ صنعة أبيه مهنة له في أول أمره، ولذلك عُرِفَ عند كثير من معاصريه بـ«الذهبي»؛ كالصلاح الصفدي^(١)، وتاج الدين السبكي^(٢)، وابن كثير^(٣)، وقد عرّف نفسه في مصر لابن دقيق العيد بـ«الذهبي»^(٤).

٢- مولده:

ولد ثالث شهر ربيع الآخر سنة (٦٧٣هـ) في قرية كفر بطنا^(٥).

٣- طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه:

نشأ الذهبي في عائلة ذات علم وصلاح؛ فنهل العلم منها، وأخذ عنها الأدب، وقرأ عليهم، وسمع منهم.

* قرأ على أبيه الذي سمع «صحيح البخاري» من المقداد بن هبة الله القيسي.

* وأخذ عن عمته ست الأهل بنت عثمان - وهي أمه من الرضاعة - وكانت قد حصلت على الإجازة من ابن أبي اليسر،

(١) «الوافي» (١٦٣/٢).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠٠/٩).

(٣) «البداية والنهاية» (٢٥/١٤).

(٤) «شذرات الذهب» (١٥٤/٦).

(٥) من قرى غوطة دمشق الشرقية.

وجمال الدين بن مالك، وزهير بن عمر الزرعي، وغيرهم.

* وكان جده عثمان يعتني بنطقه، ويدربه عليه؛ فيطلب منه تكرار عبارات فيها حرف الراء؛ فقد قال الذهبي رحمه الله: «وكان رحمة الله عليه يدميني في النطق بالراء، فيقول: قل جرة برأ، جرة جواً».

* وجده لأمه علم الدين سنجر كان يسمعه بعض أخبار الدولة.

* وخاله علي كان من طلبة العلم، وقد روى عنه.

* وأبوه من الرضاة إبراهيم بن داود كان له عناية بالعلم

والرواية أخذ عنه الذهبي.

وتَوَجَّهَ الذهبي وهو صبي بعناية عائلته إلى مجالس الشيوخ

وحلقات المحدثين، وأخذ عنهم، وسمع منهم:

* سمع وهو ابن عشرة سنين من صدر الدين بن الخطيب

«صحيح مسلم» بدار الحديث.

* وسمع وهو ابن ثلاث عشرة سنة من يوسف بن يعقوب

الشياني حديثين وحفظهما.

* وأخذ وهو ابن أربع عشرة سنة عن شيخه: سعد الخير بن

عبد الرحمن وأخيه نصر الله.

وأجمعت مصادر ترجمته على أنه بدأ طلب العلم بطريقة منهجية في الثامنة عشر من عمره؛ فرحل إلى البلاد العامرة بالعلماء.

فرحل إلى بصرى، وحمص، وحمّاة، والمعرة، وحلب، وطرابلس، وبعبك.

وَطَوَّفَ في بلاد الشام؛ فرحل إلى القدس، ونابلس، والرملة، ومعان، والكرك.

ورحل إلى مصر سنة (٦٩٥هـ)، وسمع في القاهرة، ورحل إلى بليس، والإسكندرية.

ورحل إلى الديار المقدسة للحج، وسمع في الطريق، وبمكة، وعرفة، ومنى، والمدينة، وغيرها.

وقد بلغ عدد شيوخه نحو ألف وثلاثمئة شيخ، ومن أشهرهم:

١- أحمد بن إسحاق الأبرقوهي، المتوفى سنة (٧٠١هـ).

٢- ابن فرح الإشبيلي، المتوفى سنة (٦٩٩هـ).

٣- ابن الظاهري، المتوفى سنة (٦٩٦هـ).

٤- أبو العباس الحجار، المتوفى سنة (٧٣٠هـ).

٥- أبو الفضل بن عساكر، المتوفى سنة (٦٩٩هـ).

٦- إبراهيم بن داود الفاضلي، المتوفى سنة (٦٩٢هـ).

- ٧- برهان الدين الفزاري، المتوفى سنة (٧٢٩هـ).
 ٨- الحافظ الدمياطي، المتوفى سنة (٧٠٥هـ).
 ٩- عبد الرحمن بن عبد الحلیم سحنون، المتوفى سنة (٦٩٥هـ).
 ١٠- سنقر القضائي الزيني، المتوفى سنة (٧٠٦هـ).
 ١١- أبو الحسين اليونيني، المتوفى سنة (٧٠١هـ).
 ١٢- أبو حفص بن القواس، المتوفى سنة (٦٩٨هـ).
 ١٣- ابن دقيق العيد، المتوفى سنة (٧٠٢هـ).
 ١٤- أبو الحجاج المزري، المتوفى سنة (٧٤٢هـ).
 ١٥- شيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ).
 ١٦- علم الدين البرزالي، المتوفى سنة (٧٣٩هـ).
 وقد برع الذهبي في جملة من العلوم منها:

١- علم القراءات.

اهتم الإمام الذهبي اهتماماً كبيراً بالقرآن الكريم: تجويده، وتلاوته، ودراسة علم القراءات؛ فأخذ ذلك عن كبار أئمة هذا الفن، وجمع ختمات بالقراءات السبع، وقرأ جملة طيبة من كتب القراءات والتجويد حتى أصبح إماماً مقرئاً مجوداً متقناً وعرفه علماء عصره ومن بعدهم بذلك.

وقد ترك في هذا الفن كتابين هما: «التلويحات في علم القراءات»، و«معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار».

٢- علم الحديث.

توجه الإمام الذهبي منذ بداية الطلب إلى علم الحديث، ومال إليه حتى طغى على تفكيره، واستغرق جلّ وقته؛ فرحل الرحلات الكثيرة، ولقي الجُمّ الغفير من الشيوخ، وسمع ما لا يحصى كثرة من الكتب والأجزاء والمجاميع والفوائد والمسانيد والمعاجم والمشيخات.

وقد علم رحمه الله أن العمدة في علم الحديث على معرفة صحيح الحديث وسقيمه، وعلله، واختلاف طرقه، ورجاله جرحاً وتعديلاً، فتمكن منه غاية التمكن، فنبغ في معرفة الرجال، وأحوال الرواة، ونقد الأسانيد، ومعرفة المتفق والمفترق، والمؤتلف والمختلف؛ فَجَرَّحَ وَعَدَّلَ، وَصَحَّحَ وَعَلَّلَ، وَفَرَّعَ وَأَصَّلَ، واستدرك على الأئمة الكبار بالحجة والبرهان حتى دخل في كلِّ باب من أبواب علم الحديث.

وهذه الإمامة في الحديث وعلومه قد انتجت تراثاً ضخماً وعدداً كبيراً من الكتب القيمة النافعة في شتى فنون الحديث حتى بلغت مئة وعشرين كتاباً.

٣- التاريخ

الإمام الذهبي شديد الاعتناء بتاريخ الإسلام، وقد ربط التاريخ بالحديث النبوي وعلومه المتنوعة، وقد خَلَّفَ الذهبي في هذا المجال تراثاً قيماً نافعاً، ولعل أضخمها وأوسعها: «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام».

فقد تناول تاريخ الإسلام من الهجرة حتى سنة (٧٠٠هـ).

٤- الفقه.

لقد أخذ الفقه من فقهاء عصره، وربطه بالسنة المطهرة، وذمَّ الفقهاء الذين لا عناية لهم بالحديث، وكان بصيراً بالمذاهب والمقالات، لكن دون تقليد وعصية بل كان مجتهداً.

٤- مصنفاته:

يعدُّ الإمام الذهبي من الكثيرين في التصنيف، وقد عَدَّهُ الحافظ ابن حجر أكثر أهل عصره تصنيفاً.

وقد تتبع الدكتور بشار عواد مصنفات الإمام الذهبي؛ فبلغت (٢١٥) مصنفاً، وذلك في مقدمته لـ «سير أعلام النبلاء» (١/٧٥-٩٠)، ويبيِّن في كتابه: «الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام» (ص ١٤٠-٢٧٦) أماكن وجودها ومخطوطاتها.

وزاد عليه الأستاذ عبد الستار الشيخ في كتابه الحافل «الحافظ الذهبي» (ص ٣٤٣-٥٣٠)؛ فبلغت (٢٧٠) كتاباً.

٥- تلاميذه:

تولّى الإمام الذهبي تدريس الحديث وعلومه في مدارس دمشق؛ كالظاهرية، والتنكزية، وتربة أم صالح؛ فتخرج به الجم الغفير من العلماء، ومن أعيانهم:

- ١- أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة (٧٦٥هـ).
- ٢- أحمد بن محمد العلائي، المتوفى سنة (٧٤٥هـ).
- ٣- إبراهيم بن عبد الرحيم، المتوفى سنة (٧٩٠هـ).
- ٤- إسماعيل بن عمر بن كثير البصري المفسر المشهور، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).
- ٥- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ).
- ٦- محمد بن رافع بن هجرس السلامي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).
- ٧- محمد بن علي بن الحسن الحسيني، المتوفى سنة (٧٦٥هـ).
- ٨- خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي، المتوفى سنة (٧٦٤هـ).

٦- عقيدته وصلته بشيخ الإسلام ابن تيمية:

جرى الإمام الذهبي في مسائل العقيدة على مذهب السلف الصالح، وانتصر له، وأيده، ومال إليه، وتمسك به، ودعا لالتزامه؛ فهو في آيات الصفات وأحاديثها يمرها كما جاءت من غير تأويل، ولا تحريف، ولا تشبيه، ولا تكييف؛ إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل، وتبرأ من كل مجسم ومعطل، وقَبَّح من خالف السلف ومذهبهم، وردَّ عليه بشدَّة، ويدل على ذلك كتاباه: «الأربعين في صفات رب العالمين»، و«العلو للعلي العظيم».

وقد اتصل الإمام الذهبي بشيخ الإسلام ابن تيمية وقرأ عليه بعض تصانيفه، وتأثر به، ولكنه لم يكن صورة عنه، وقد زعم بعض المبتدعة أن الإمام الذهبي انحرف عن مدرسة شيخ الإسلام السلفية واستدلوا بـ«الرسالة الذهبية لابن تيمية».

قال الأستاذ عبد الستار الشيخ: «ذكر الدكتور بشار عواد أنها رسالة بعث بها الذهبي إلى رفيقه وشيخه ابن تيمية؛ ينصحه فيها، ويعاتبه في بعض تصرفاته، ووصفها بأنها مفيدة في تبيان عقيدة الذهبي، ونقل عن السخاوي قوله فيها: «وقد رأيت له عقيدة مجيدة،

ورسالة كتبها لابن تيمية هي لدفع نسبه لمزيد تعصبه مفيدة»^(١).
وأكد الدكتور بشار أن هذه الرسالة للذهبي، ونفى أن تكون
مزورة قد ألصقت به^(٢).

ونحن فمع تمام اقتناعنا بأن الذهبي لم يك مقلداً لشيخه، وأنه قد
خالفه في مسائل أصلية وفرعية، وقد ردّ عليه وخالفه في غير ما
مسألة؛ بيد أننا كذلك قد علمنا من سيرة الذهبي ورعه الكبير، وأدبه
الجم، واحترامه الوافر، وتغاضيه عن الهفوات، واعتداله في النقد،
وإصداره التقاويم والنقذات بأسلوب فريد، وعبارة مستقيمة خارجة
عن الفحش، بعيدة عن بذيء الكلام، وما عهدناه اشتد في ألفاظه إلا
على بعض الكذابين الوضاعين الذين افتروا الأحاديث الباطلة.

لكننا نجد في هذه الرسالة كلاماً لا يصدر من العلماء الصلحاء
حملة الآثار النبوية، إنما هو إلى كلام السوق أقرب، وبه أشبه، ونرفض
بيقين أن يكون الذهبي قاله.

فمما جاء في تلك «الرسالة»: «وأعداؤك - والله - فيهم صلحاء
وأخيار، وعقلاء وفضلاء، كما أن أولياءك فيهم فجرة وكذبة، وجهلة

(١) «الإعلان بالتوبيخ» (ص ٧٧).

(٢) «الذهبي ومنهجه» (ص ١٤٦).

وبطلة، وعود وبقر... فهل معظم أتباعك إلا قعيد مربوط خفيف العقل، أو عامي كذاب بليد الذهن، أو غريب واجم قوي المكر، أو ناشف صالح عديم الفهم، فإن لم تصدقني ففتشهم وزنهم بالعدل!!.

فمن هؤلاء من أصحاب شيخ الإسلام الذين هم «فجرة، كذبة، جهلة، بقر، خفيفو العقل، بليدو الذهن، عديمو الفهم»؟! وهل قرأ أحد للذهبي أمثال هذه الألفاظ القبيحة الفاحشة في أي من كتبه في أية طائفة؟! فمن وجد مثل هذا؛ فليفضل وليأتنا به، فنحن ما رأينا مثله عند الذهبي ولا قرأناه!! والله عندما قرأت هذا الكلام - المنسوب للذهبي - حدثت في قلبي منه نفرة؛ لأنني قد عرفت الرجل عن كذب، وتحققت من أدبه الرفيع، وتذوقت أسلوبه البديع، وأنا أربأ به وأنزهه عن مثل هذا الفحش من القول!!.

ودعوى أن من هذه «الرسالة» نسخة بخط ابن قاضي شهبه (ت ٨٥١هـ)، أو غيره، لا تقوي صحة نسبتها للذهبي، بل أغلب الظن أنها مزورة عليه من قبل أحد أعداء ابن تيمية، وسنرى عند كلامنا على «كتاب الكبائر» عدم صحة نسبة «الكتاب الكبير المطبوع» للذهبي، وأن كتابه «الكبائر» على النصف من حجم الكتاب المشهور

بين الناس!»^(١).

قلت: الانصاف يدعو أن يعتمد كلام الذهبي الصريح؛ فكتبه طافحة بمدح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله: «الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البار علم الزهاد نادرة العصر تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحلیم...».

وقال: «وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد والأفراد والشجعان الكبار والكرماء الأجواد أثنى عليه الموافق والمخالف وسارت بتصانيفه الركبان ولعلها ثلاث مئة مجلد».

وقال: «وقد انفرد بفتاوى نيل من عرضه لأجلها وهي مغمورة في بحر علمه؛ فالله تعالى يسامحه ويرضى عنه، فما رأيت مثله، وكل أحد من الأمة يؤخذ من قوله ويترك، فكان ماذا»^(٢).

وقال: «ومات بقلعة دمشق ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم... وبرع في التفسير والحديث والاختلاف والأصلين، وكان يتوقد ذكاء، ومصنفاته أكثر

(١) «الحافظ الذهبي» (ص ٣٥٠-٣٥٢)

(٢) «تذكرة الحفاظ» (٢/١٤٩٦)

من مثني مجلد، وله مسائل غريبة نيل من عرضه لأجلها، وكان رأساً في الكرم، والشجاعة، قانعاً باليسير، شيعه نحو من خمسين ألفاً، وحمل على الرؤوس رحمه الله^(١).

وقال: «أحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية شيخنا الإمام تقي الدين أبو العباس الحراني فريد العصر علماً ومعرفة وذكاءً وحفظاً وكرماً وزهداً وفرط شجاعة وكثرة تأليف، والله يصلحه ويسدده، فلسنا بحمد الله ممن نغلو فيه ولا نجفو عنه، ما رئي كاملاً مثل أئمة التابعين وتابعيهم فما رأيت إلا يبطن كتاب».

وقال: «وشيعه أمم لا يحصون إلى مقبرة الصوفية، ولم يخلف بعده مثله في العلم، ولا من يقاربه»^(٢).

وقال: «أحمد بن عبد الحلیم ... الإمام العالم الحافظ الحجة، فريد العصر، بحر العلوم: تقي الدين أبو العباس الحراني ثم الدمشقي».

وقال: «ونسخ وقرأ وانتقى، وبرع في علوم الآثار والسنن، ودرس وأفتى وفسر وصنف التصانيف البديعة، وانفرد بمسائل فنيل

(١) «العبر في خبر من عبر» (٤/٨٤).

(٢) «معجم الشيوخ» (١/٥٦-٥٧).

من عرضه لأجلها، وهو بشر له ذنوب وخطأ، ومع هذا فوالله ما مقلت عيني مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، كان إماماً متبحراً في علوم الديانة، صحيح الذهن، سريع الإدراك، سيال الفهم، كثير المحاسن، موصوفاً بفرط الشجاعة والكرم، فارغاً عن شهوات المأكّل والملبس والجماع، لا لذة له في غير نشر العلم وتدوينه والعمل بمقتضاه.

ذكره أبو الفتح اليعمري في جواب سؤالات أبي العباس بن الدمياطي الحافظ فقال: ألفتيه ممن أدرك من العلوم حظاً، وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكراً بالحديث فهو صاحب علمه وذو رايته، أو حاضر بالنحل والملل لم تر أوسع من نخلته ولا أرفع من درايته، برز في كل فن على أبناء جنسه، لم تر عيني مثله، ولا رأيت عينه مثل نفسه.

قلت: قد سجن غير مرة؛ ليفتر عن خصومه، ويقصر عن بسط لسانه وقلمه وهو لا يرجع ولا يلوي عن ناصح إلى أن توفي معتقلاً بقلعة دمشق في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مئة.

وشيّع أمم لا يحصون إلى مقبرة الصوفية، غفر الله له ورحمه

فهذه أربعة كتب للحافظ الذهبي تشهد بكذب «النصيحة الذهبية»، وأنها اختلاق ليس لها في الصحة.

ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ويزهق الباطل وشروره؛ فقد شاء سبحانه أن يحفظ لنا ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية الموجودة في «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي؛ فقد نقلها ابن الوزير في كتابه الفذ «العواصم والقواصم» (٥ / ٢٦١ - ٢٦٤):

فقال «محققه»:

«وقع هنا في نسخة (ج) ترجمة مطولة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولم ترد في سائر النسخ؛ فرأيت أن أثبتها في الهامش بنصها، مع أنه قد وقع في سطورها نقص ينقطع الكلام بسببه؛ وقد أشرت إليه بإثبات النقط، وإنما أثبتها هنا، لأن المجلد الذي فيه هذه الترجمة من «سير أعلام النبلاء» - وهو الأخير - لم يطبع؛ لأننا لم نجد نسخه منه صالحة للنشر».

ونصها:

«وهذه ترجمة الإمام العلامة ابن تيمية من «النبلاء» للذهبي، نقلتها إلى هنا؛ لأنني قد أكثرت عنه النقل في هذا الكتاب خاصة في هذا المجلد.

قال أبو عبدالله الذهبي فيه: «... الشيخ الإمام العالم، المفسر، الفقيه، المجتهد، الحافظ، المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة، والذكاء المفرط: تقي الدين أبو العباس أحمد بن العالم المفتي شهاب الدين عبد الحلیم بن الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام مؤلف «الأحكام» (يعني: كتاب المنتقى) ابن عبدالله بن أبي القاسم الحراني .. إلى قوله: سمع من فلان وفلان وخلق كثير، وأكثر وبالغ وقرأ بنفسه على جماعة، ونسخ عدة أجزاء و «سنن أبي داود»، ونظر في الرجال والعلل، وصار من أئمة النقد، ومن علماء الأثر مع التَّدُّين، والتَّالِه، والذِّكر، والصِّيانَة، ثم أقبل على الفقه ودقائقه وقواعده، وحججه، والإجماع، والاختلاف، حتى كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف، ثم يستدل، ويرجح، ويجتهد، وحق له ذلك، فإن شروط الاجتهاد كانت قد اجتمعت فيه؛ فإنني ما رأيت أحداً أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضاراً لمتون

الأحاديث...».

ثم قال: «... كان قوَّالاً بالحقِّ نهَاءً عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، ذا سطوة وإقدام، وعدم مداراة للأغيار، ومن خالطه وعرفه قد ينسبني إلى التقصير في وصفه، ومن نابذه وخالفه ينسبني إلى التغالي ... مع أنني لا أعتقد فيه العصمة، كلا؛ فإنه مع سعة علمه وفرط شجاعته، وسيلان ذهنه، وتعظيمه لحرمات الدين: بشر من البشر تعتريه حدّة في البحث، وغضب ... يزرع له عداوة في النفوس نفوراً عنه، وإلا والله فلو لاطف الخصوم، ورفق بهم، ولزم الجمالة، وحسن المكالمة، لكان كلمة إجماع؛ فإن كبارهم وأئمتهم ... خاضعون بعلومه وفقهه، معترفون بتفوقه، وكأنهم مقرّون بندور خطئه، لست أعني بعض العلماء الذين شعارهم وهجيرهم الاستخفاف به، والازدراء بفضله، والمقت له، حتى استجهلوه وكفروه ونالوا منه من غير أن ينظروا في تصانيفه، ولا فهموا كلامه، ولا لهم حظّ تام من التوسع في المعارف، والعالم منهم قد ينصفه ... بعلم، وطريق العقل السكوت عما شجر بين الأقران، رحم الله الجميع .

وأنا أقلُّ من أن ينبه على قدره كلمي، أو أن يوضح بناءه قلمي، وأصحابه وأعداؤه خاضعون بعلمه، مقرّون بسرعة فهمه، وأنه بحر لا ساحل له، وكنز لا نظير له، وأن جوده حاتمي، وشجاعته

خالدية، ولكن قد ينقمون عليه أخلاقاً وأفعالاً منصفهم فيه مأجور، ومقتصدهم معذور، وظالمهم فيه مأزور، وغالبهم مغرور، وإلى الله ترجع الأمور، وكل أحد يأخذ من قوله ويترك، والكمال للرسول، والحجة في الإجماع، فرحم الله امرءاً تكلم في العلماء بعلم، وأمعن في مضايق أقاويلهم بتؤدة وفهم، ثم استغفر لهم، ووسع نطاق المَعذرة، وإلا فهو ممن لا يدري، ولا يدري أنه لا يدري، وإذا أنت عذرت كبار الأئمة في معضلاتهم، ولم تعذر ابن تيمية في مفرداته، فقد أقررت على نفسك بالهوى وعدم الإنصاف.

وإن قلت: لا أعذره؛ لأنه كافر، عدو الله ورسوله، قال لك خلق من أهل العلم والدين: ما علمنا والله إلا مؤمناً محافظاً على الصلاة والوضوء وصوم رمضان، معظماً للشريعة ظاهراً وباطناً، لا يؤتى من سوء فهم، بل له الذكاء، ولا من قلة علم؛ فإنه بحر زخار، بصير بالكتاب والسنة، عديم النظر في ذلك، ولا هو بمتلاعب بالدين، فلو كان كذلك لكان أسرع شيء إلى مداهنة خصومه وموافقهم وترك مناقضتهم، ولا هو يتفرد بمسائل بالشهية، ولا يفتي بما اتفق، بل مسائله المفردة يحتج لها بالقرآن أو بالحديث أو القياس، ويبرهنها وينظر عليها، وينقل فيها الخلاف، ويطيل البحث أسوة بمن تقدمه من الأئمة، فإن كان قد أخطأ فيها فله أجر المجتهد من العلماء،

وإن كان قد أصاب فله أجران، وإنما الذمُّ والمقت لأحد رجلين: رجل أفتى في مسألة بالهوى ولم يبد حجَّة، ورجل تكلم في مسألة بلا خميرة من علم، ولا توسع في نقل؛ فنعوذ بالله من الهوى والجهل، ولا ريب أنه لا اعتبار بمدح خواصه والغلاة فيه، فإن الحبَّ يحملهم على تغطية هناته، بل قد يعدونها له محاسن، وإنما العبرة لأهل الورع والتقوى من الطرفين الذين يتكلمون بالقسط ويقومون لله، ولو على أنفسهم، وآبائهم، فهذا الرجل لا أرجو على ما قلته فيه دنيا ولا مالاً ولا جاهاً بوجه أصلاً، مع خبرتي التامة به، ولكن لا يسعني في ديني ولا عقلي أن أكتم محاسنه، وأدفن فضائله، وأبرز ذنوباً له مغفورة في سعة كرم الله، وصفحة مغمورة في بحر علمه وجوده، فالله يغفر له ويرضى عنه، ويرحمنا إذا صرنا إلى ما صار إليه، مع أنني مخالف له في مسائل أصلية وفرعية، فقد أبدت أنفاً أن خطأه فيها مغفور، بل يشبهه الله فيها على حسن قصده وبذل وسعه، والله الموعد، مع أنني قد أوديت لكلامي فيه من أصحابه ... فحسي الله.

ثم قال: «وقد تعبت بين الفريقين، فأنا عند محبة مقصر، وعند عدوه مسرف مكثر، كلا والله».

فإن قيل: لعل هذه الترجمة المفحمة مقحمة!

قلنا: لقد قارنا مفرداتها مع كلام الذهبي المتقدم في كتبه الأخرى

فإذا هي هي .

ولذلك نقول : إن الرسالة المسماة «النصيحة الذهبية» والتي نشرها مريسي العصر الكوثري مع «بيان زغل العلم» هي المقحمة المدعاة على الذهبي وأدلة نقضها في أثنائها، وليس هذا مقام بسطها^(١).

٧- وفاته والصلاة عليه:

أجمعت مصادر ترجمته على أنه مات في ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة (٧٨١هـ) بدمشق، ودفن بمقبرة الباب الصغير، وحضر الصلاة عليه جملة من العلماء منهم تلميذه السبكي.

وقد نقل لنا تاج الدين السبكي صورة مؤثرة عن آخر ساعات شيخه الذهبي ، فقال: «توفي رحمه الله تعالى ليلة الاثنين، ثالث ذي القعدة بالمدرسة المنسوبة لأم الصالح، في قاعة سكنه، ورآه الوالد قبل المغرب وهو في السياق، ثم سأله: «أدخل وقت المغرب؟ فقال له الوالد: ألم تصل العصر؟ فقال: نعم ، ولكن لم أصل المغرب إلى الآن.

(١) وقد كنت من زمن بعيد أرغب في كتابة رسالة مفردة في نقضها ونقدها، ثم وقفت على رسالة قيمة للأخ الشيخ أبي معاذ محمد إبراهيم الشيباني حفظه الله في ذلك؛ ففرحت واسترحت؛ فجزاه الله خير الجزاء.

وسأل الوالد رحمه الله عن الجمع بين المغرب والعشاء تقديماً؟ فأفتاه بذلك، ففعله، ومات بعد العشاء قبل نصف الليل، ودفن بباب الصغير، حضرت الصلاة عليه، ودفنه، وكان قد أضر^(١) قبل موته بمدة يسيرة».

وذكر ابن كثير أنه: «توفي بتربة أم الصالح، وصُلِّيَ عليه يوم الاثنين صلاة الظهر في جامع دمشق، ودفن بباب الصغير».

فرحم الله الإمام الذهبي، وأسبغ عليه رضوانه، وأسكنه مجبوحة الجنة بمنه وكرمه وفضله^(٢).

(١) فَقَدْ بَصَّرَهُ.

(٢) مصادر ترجمة الذهبي كثيرة، لكن أوسع ترجمة وأوعبها وأفضلها ما كتبه الأستاذ عبد الستار الشيخ في كتابه العجائب: «الحافظ الذهبي: مؤرخ الإسلام ناقد المحدثين إمام المعدلين والمجرحين» ضمن سلسلة «أعلام المسلمين» الصادرة عن دار القلم بدمشق، ومنه استفدت كثيراً في هذه الترجمة الموجزة؛ فجزاه الله خيراً.

المقدمة الموقظة في سطور

١- أصلها:

* اختصر الذهبي هذه «المقدمة الموقظة» من كتاب شيخه ابن دقيق العيد المسمى: «الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح».

وقد اختصر الذهبي مباحث المصطلح، ولم يتعرض لمباحث الأحاديث، واقتصر فيها على أربعة وعشرين نوعاً من أنواع علم المصطلح وهي:

١- الصحيح.

٢- الحسن .

٣- الضعيف.

٤- المطروح.

٥- الموضوع.

٦- المرسل.

٧- المعضل.

- ٨- المنقطع.
- ٩- الموقوف.
- ١٠- المرفوع.
- ١١- المتصل.
- ١٢- المسند.
- ١٣- الشاذ.
- ١٤- المنكر.
- ١٥- الغريب.
- ١٦- المسلسل.
- ١٧- المعنعن.
- ١٨- المدلس.
- ١٩- المضطرب.
- ٢٠- المدرج.
- ٢١- ألفاظ الأداء.
- ٢٢- المقلوب.
- ٢٣- آداب المحدث.

٢٤- المؤتلف والمختلف.

* وقد أغفل الإمام الذهبي رحمه الله أنواعاً أخرى في المصطلح مما تعرض له شيخه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ومن ذلك.

١- المقطوع.

٢- الفرق بين الغريب والعزیز.

٣- معرفة المدبج.

٤- المتفق والمفترق.

٥- الألقاب.

٦- الموافقات.

٧- الأبدال.

* «وعقد الحافظ الذهبي بعد نوع «المقلوب» فصلاً تعرض فيه لشرط التحمل والأداء، وسماع الصغير وحضوره.

ثم أعقبه بست مسائل تعرض فيها لما يلي:

١- لسواغية التصرف بالإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتاب.

٢- لتسّمح بعضهم في قوله: «سمعت فلاناً»، فيما قرأه هو

عليه، أو قرئ عليه.

٣- كيفية سياقة الحديث الواحد، إذا أورده المحدث من نسخة سمعها بسياق واحد.

٤- لاختصار الحديث وتقطيعه إذا لم يخل بالمعنى.

٥- لسياق الحديث بإسنادٍ ثم إتباعه بإسنادٍ آخر، وقوله بعد: «مثله».

٦- لقول المحدث: حدثنا فلان مُذَكِّراً...، وللتساهل بالسماع من غير مقابلة بالأصل.

* وتعرض باختصار في «آداب المحدث» لمباحث متعددة: تتعلق بتصحيح النية، والتحذير من مزجها بالأغراض الدنيوية، وللتواضع للطلبة، والامتناع عن التحديث عند الهرم خوف الاختلاط، ولأدب المحدث مع المحدث الأكبر منه سناً، وأقوى منه إتقاناً، ولتجمل المحدث وتطيئه قبل الرواية، وللقراءة المذمومة لسرعتها، والممدوحة لتيئنها، ولما يتجنبه المحدث من رواية المشكلات في المجالس العامة.

* ثم تعرض للثقة الحافظ وما يمتاز به، وبيان أن الحفاظ طبقات، وبلغها (٢٤) طبقة، وذكر حافظين أو ثلاثة من كل طبقة، ثم تعرض لنموذج من مراتب ألقاظ التعديل والتوثيق، وأشار إلى تمايز بعضها على بعض، وإلى ما يوصف به حديث من اتصف ببعضها، ثم تعرض للثقة المتوسط المعرفة والطلب وهم جمهور رجال

«الصحيحين»، ولتوجيه ما يوصف من حديث بعض الثقات بالنكارة أو الغرابة.

ثم عقد فصلاً عرّف فيه «الثقة»، وذكر أن من لم يوثق، ولم يضعف، إذا خرّج حديثه في «الصحيحين»؛ فهو موثق بذلك، وإن صحح له الترمذي وابن خزيمة؛ فحديثه جيّد، وإن صحح له الدارقطني والحاكم؛ فحديثه حسن على أقل أحواله.

وأشار إلى أن «الثقة» عند طوائف من المتأخرين يطلق على «المستور».

* ثم عقد فصلاً خاصاً بمن أخرج له الشيخان، وقسم رواتهما على قسمين: من احتجا به في الأصول، ومن أخرجاه له متابعة واستشهاداً واعتباراً، ويبيّن حكم كل منهما، ثم ذكر من احتجا به وتكلم فيه، ويبيّن أن حديثه قوي، أو لا ينحط عن درجة الحسن التي قد نسميها من أدنى درجات الصحيح، وأن من خرّج له في «الصحيح» فقد قفز القنطرة، وأن الصحيح مراتب، والثقات طبقات.

* ثم عقد فصلاً تحدث فيه عن الثقات الذين لم يخرج لهم في «الصحيحين»، وصحح لهم الترمذي وابن خزيمة، وروى لهم النسائي وابن حبان وغيرهما، وذكر طائفة من ألفاظ التوثيق المفيدة للين الراوي، ويبيّن حكمها.

ثم ذكر أن المتكلم في الرجال يحتاج إلى الورع والبراءة من الهوى، وإلى الخبرة الكاملة بالحديث وعلله ورجاله.

* ثم تعرض لاصطلاحات بعض المحدثين، في عبارات قالوها وكرورها في الرواة؛ كالبخاري في قوله: «سكتوا عنه»، «فيه نظر»، وأبي حاتم في قوله: «ليس بالقوي»، وبَيَّن مرادهما من تلك الألفاظ.

* ثم قسم أحوال المتكلمين في الرجال إلى متشدد حاد؛ ومعتدل، ومتساهل، وبَيَّن أن هذا الدين محفوظ لم يجتمع علماؤه على ضلالة، فلم يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، وهذا المبحث مما تفرَّد به ونُقِل عنه لأصالته فيه.

* ثم تعرض إلى من تكلم فيه لبدعته، وبَيَّن أنهم على أقسام مختلفة^(١).

٢- توثيق الرسالة .

ويمكن الجزم بأن هذه الرسالة من تواليف الإمام الذهبي بعدة أمور منها:

أ- تصريح الذهبي في مبحث «من أخرج له الشيخان» بأسماء

(١) من مقدمة أبي غدة لـ «الموقظة» (ص ٩٨ و٩٩).

بعض كتبه فقال : « فأما من ضعف أو قيل فيه أدنى شيء؛ فهذا قد ألفت فيه مختصراً سمّيته «المغني»، وبسطت فيه مؤلفاً سمّيته «الميزان» .
وهذان الكتابان معروفان بأنهما من مصنفات الإمام الذهبي رحمه الله.

ب - نسبها كثير من أهل العلم له منهم:

١- السيوطي في «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (ق ٢/١).

فقال : «فمن اختصره النووي في «الإرشاد»، ثم «التقريب»، وابن دقيق العيد في «الاقتراح»... والذهبي في «الموقظة».

وقال (ق ٧٣/ب): «فائدة: قال الذهبي في «الموقظة»: «الحسن ما قصر سنده... فأنا على يأس من ذلك».

ونقل عنها أيضاً في كتابه «الحاوي للفتاوي» (٢/٢٠٨) في رسالة «بلوغ المأمول في خدمة الرسول».

٢- ونقل عنها السخاوي في «فتح المغيث» (١/٢٦٨) في آخر مبحث الحديث الموضوع.

٣ - طبعات الرسالة:

قام على تحقيق «الموقظة»، وإخراجها من عالم المخطوطات،

وكتب مقدمة لها، وعلّق عليها تعليقات متوسطة، وجعل التعليقات الطويلة تتمات في آخر الرسالة الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة.

٤ - عملي في هذا الكتاب.

١- ضبط متن «الموقظة»؛ لتسهيل قراءته على المبتدئين.

٢- شرح المتن شرحاً وسيطاً معتمداً في ذلك على ما أصله أئمة الصنعة وأهل الفن رحمهم الله.

٣- تعقبت أبا غدة في كثير مما كتبه؛ فإنه ينسج على منوال مذهبه الذي انتحله وتشبعه من شيخه (مريسي العصر) محمد زاهد الكوثري الذي حمل راية المخالفة لأهل الحديث.

ولذلك كان لزاماً من ربط مصنفات أئمة أهل السنة والجماعة اتباع السلف الصالح بأهلها وورثتهم ممن ساروا على منهجهم في العقيدة والتربية والأحكام.

وأرجو من الله العلي الأعلى أن يتقبل مني جهد المقل، ويدخر لي أجره ليوم لقائه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.
رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا^(١)، وَوَفَّقْ يَا كَرِيمَ^(٢).

(١) لقوله تعالى: ﴿وقل رببي زدني علماً﴾ [طه: ١١٤]، وذلك طلب مشروع وبغية بديعة؛ لأن علم الإنسان مهما بلغ فإنه قليل؛ كما في قوله تعالى: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ [الإسراء: ٨٥].
وبهذا يتبين: أن مسمى العلم لا يطلق إلا على آية محكمة، أو سنة صحيحة، وفهمها على منهج خير الناس: محمد ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

وأن العبد لا يزال بحاجة إلى التعلم من مولده إلى أن يوضع في لحدّه، ولذلك قال بعض السلف - عندما سئل عن العلم -: «من المحبرة إلى المقبرة».
ولذلك قال ﷺ: «منهومان لا يشبعان: منهوم في علم لا يشبع، ومنهوم في دنيا لا يشبع».

أخرجه الحاكم (٩٢/١) من طريق قتادة عن أنس.
وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولم أجد له علة»، ووافقه الذهبي.

وخالفهما شيخنا الألباني رحمه الله في تعليقاته على «مشكاة المصابيح» (٢٦٠) فقال: «علته: أن قتادة مدلس، وقد عنعنه».
وله طريق آخر عن حماد بن مسلم عن أنس: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٧٩).

وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أخرجه أبو

أما بعد:

= خيثة في «العلم» (١٤١)، والبزار (١٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٩٥)، و«الأوسط» (٥٦٧٠) من طريق ليث عن مجاهد عنه.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٣٥) «ورد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف».

قلت: ضعيف؛ لسوء حفظه، واختلاطه.
وأخرجه الدارمي (١/٩٦) من طريق ليث عن طاووس عن عبدالله بن عباس موقوفاً.

وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٨٨)، والقضاعي في «الشهاب» (٣٢٢) من طريق علي بن عبد العزيز ثنا أبو بكر الداهري عن إسماعيل بن أبي خالد عن زيد ابن عبد الوهاب عن زيد بن وهب عن عبدالله به.

قلت: إسناده ضعيف جداً لا يفرح به؛ لأن أبا بكر الداهري، وهو عبدالله بن حكيم الداهري واه؛ رماه بعضهم بالوضع.
وبالجملة؛ فالحديث صحيح بطريقة وشواهد خلا حديث عبدالله بن مسعود، والله أعلى وأعلم.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾ [هود: ٨٨].
اعلم أيها العبد الموفق لمرضاة مولاه: أنه لا يتم أمر العبد إلا بتوفيق الله له، وعلامة ذلك أن لا يكمل الله العبد لنفسه طرفة عين.

وهاتان الجملتان: طلب العلم لعبادة الله، وطلب التوفيق من الله عليهما مدار العبودية؛ لقوله تعالى: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ [الفاتحة: ٥].

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، الرحلة^(١) المحقق، بحر الفوائد، ومعدن الفرائد، عمدة الحفاظ والمحدثين، وعمدة الأئمة المحققين، وآخر المجتهدين: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي رحمه الله، ونفعنا بعلمه وجميع المسلمين^(٢):

(١) بضم الراء وسكون الحاء: العلامة الذي يسعى إليه، ويرتحل إليه؛ لسعة علمه، وتفوقه على نظرائه (وسيط: ١/٣٣٤).

(٢) هذه البدأة مركبة من النسختين «د» و «ب» قال أبو غدة: «جاءت البدأة في النسختين «الأصليتين» مختلفة، ففي «ب» هكذا: «بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه، أما بعد؛ فيقول الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي: الحديث الصحيح...».

وجاءت البدأة في «د»؛ كما أثبتته أعلاه، سوى قوله: «والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه، أما بعد»، وسوى قوله في اسم الذهبي ونسبه: «بن أحمد» و «الدمشقي»، فإن ذلك مثبت من «ب» أ.هـ.

قلت: وهذه البدأة عليها جملة نقداً شرعية:

١- هذه العبارات فيها مبالغة ومجازفة وبخاصة قوله: «عمدة الحفاظ والمحدثين، وعمدة الأئمة المحققين»؛ فإن عمدة العبد التوكل على ربه؛ لقوله تعالى: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق: ٣]، وعمدة المرء التقوى؛ لقوله تعالى: ﴿وترودوا فإن خير الراد التقوى﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢- فيها جمل توحى بإغلاق باب الاجتهاد مثل: «آخر المجتهدين»، وهي

١- الحديثُ الصحيحُ

هو ما دارَ^(١) على عدلٍ^(٢) مُتقينٍ^(٣)، واتصلَ^(٤) سندهُ^(٥)؛ فإن كان مُرسلاً؛ ففي الاحتجاج به اختلافٌ^(٦).

وزاد أهلُ الحديث: سلامتهُ من الشذوذِ^(٧) والعلةُ^(٨).

= مسألة دندن حولها المقلدون في كل العصور، وردّها المحققون من أهل العلم، وانظر لنقضها ونقدها مقدمة: «هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟» للمعصومي، بتحقيقي (ص ١٩-٤٤).

(١) نقل وروي.

(٢) العدالة في الدين هي: السلامة من الفسق، وخوارم المروءة.

(٣) الاتقان هو الضبط في الحفظ.

(٤) كان غير منقطع بوجه من الوجوه.

(٥) السند مأخوذ لغة من قولهم: فلان سند؛ أي: معتمد عليه.

واصطلاحاً: سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن؛ فإن المتن يعتمد عليه في

الثبوت.

(٦) سيأتي (ص ١٢٠-١٢٨) تعريف المرسل، وتحقيق الاحتجاج به أو

عدمه-إن شاء الله تعالى.

(٧) سيأتي (ص ١٥٥-١٦٦) تعريف الشاذ، وبيان الاختلاف فيه،

وتحقيق الراجع في ذلك - إن شاء الله تعالى.

(٨) العلة: سبب غامض خفي؛ يقدر في الحديث، مع أن الظاهر

السلامة منه.

وفيه نظراً على مقتضى نظّر الفقهاء؛ فإن كثيراً من العِلل
يأبونها^(١).

= والطريق إلى معرفة العِلل: جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف الرواة، وضبطهم وإتقانهم، ويعتبر بمكانهم في الحفظ؛ فيقع في نفس الجهيد العالم بهذا الشأن المطلع على غوامضه: أن الحديث معلول، ويغلب على ظنه؛ فيحكم بعدم صحته، أو يتردد؛ فيتوقف فيه، وربما تقصر عبارة المعلل منهم؛ فلا يفصح بما استقر في نفسه.

انظر: «الباعث الحثيث» (١/١٩٦-٢٢٠)، و«علل الحديث» (١/١٠) و«النكت على ابن الصلاح» (٢/٧١١)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٢٩٥)، و«فتح المغيث» (١/٢٧٣).

(١) فرّق المصنف رحمه الله في نفي الشذوذ والعلة بين علماء الحديث والفقهاء؛ فأهل الحديث يشبّونها وأهل الفقه يأبونها، وذلك تبعاً للأصل، فقد قال ابن دقيق العيد رحمه الله في «الاقتراح» (ص ١٥٣-١٥٤): «وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيراً من العِلل التي يعللها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء».

وهذا استدراك على أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله؛ فإنه أطلق في التعريف نفي الشذوذ والعلة ولم يقيد، وأهل الحديث يعلون بما لأيرد عند الفقهاء.

ولقد أورد السخاوي رحمه الله كلام ابن دقيق العيد في «فتح المغيث» (١٧-١٨) ثم قال: «ومن المسائل المختلف فيها: ما إذا أثبت الراوي عن شيخه شيئاً؛ فنفاه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً، أو أكثر ملازمة منه، فإن الفقيه والأصولي يقولان: المثبت مقدم على النافي؛ فيقبل، والمحدثون يسمونه

= شاذاً؛ لأنهم فسروا الشذوذ المشترط نفيه هنا بمخالفة الراوي في روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين الروایتين...

ومنها الحديث الذي يرويه العدل عن تابعي مثلاً عن صحابي، ويرويه آخر مثله، سواء عن ذلك التابعي بعينه، لكن عن صحابي آخر؛ فإن الفقهاء وأكثر المحدثين يجوزون أن يكون التابعي سمع منهما معاً، إن لم يمنع منه مانع، وقامت قرينة الإسناد في ثاني قسمي المقلوب.

وفي الصحيحين الكثير من هذا.

وبعض المحدثين يعلنون بهذا متمسكين بأن الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة، والكل متفقون على التعليل بما إذا كان أحد المتردد فيهما ضعيفاً، بل توسع بعضهم فرّداً بمجرد العلة ولو لم تكن قاذحة.

وأما من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة صحيحاً، ثم إن ظهر شذوذ أو علة رده؛ فشاذ، وهو استرواح حيث يحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفحص، تتبع طرقة التي يعلم بها الشذوذ والعلة نفيًا وإثباتًا فضلاً عن أحاديث الباب كله التي ربما احتجج إليها في ذلك.

وربما تطرق إلى التصحيح متمسكاً بذلك من لا يحسن؛ فالأحسن سد هذا الباب، وإن أشعر تعليل ابن الصلاح ظهور الحكم بصحة المتن من إطلاق الإمام المعتمد صحة الإسناد بجواز الحكم قبل التفتيش حيث قال: لأن عدم العلة والقادح هو الأصل؛ فتصريحه بالاشتراط يدفعه، مع أن قصر الحكم على الإسناد وإن كان أحق لا يسلم من الفقهاء^{أ.هـ}.

قلت: وما ذهب إليه أهل الحديث أقصد؛ فإنهم أهل الشأن وفرسان الفن، وكل علم أهله أدرى به من غيرهم.

قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ٢٠): «... وأيضاً

فالمُجمَعُ على صِحَّتِهِ إِذَا: المتَّصلُ السَّالمُ من الشُّذوذِ والعِلَّةِ،

= اشتراط سلامته من الشذوذ والعلة إنما زادها أهل الحديث كما قاله ابن دقيق العيد (وذكره).

والجواب: أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحدَّ عند أهله لا من عند غيرهم من أهل علم آخر.

وفي «مقدمة مسلم»: أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة.

وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما، على أن المصنف قد احترز على خلافهم وقال بعد أن فرغ من الحدِّ وما يجترز به عنه؛ فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث.

وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف؛ كما في المرسل، فقد احترز المصنف عما اعترض به عليه، فلم يبق للاعتراض وجه، والله أعلم.

وقال برهان الدين الأبناسي في «الشذا الفياح» (٦٨/١): «ما أورده الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الاقتراح»: أن سلامته من الشذوذ والعلة إنما شرطه المحدثون؛ قال: وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء؛ فإن كثيراً من علل الحديث لا تجري على أصول الفقهاء، وشرط الحد أن يكون جامعاً مانعاً.

فالجواب: إن قول المصنف عند أهل الحديث يخرج نظر الفقهاء.

ناهيك أن علم الحديث علم خادم يحتاج إليه الفقيه والأصولي والمفسر؛ لذلك فهو حجة على غيره، وغيره ليس حجة عليه؛ فتدبر.

وَأَنْ يَكُونَ رُؤَاتِهِ ذَوِي ضَبْطٍ وَعَدَالَةٍ وَعَدَمِ تَدْلِيْسٍ (١).

(١) هذه الشروط المعتبرة في الحديث الصحيح، ولكن صياغة المصنف لا تشابه الحدّ، وأقوى منه ما قاله أبو عمرو بن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٧-٨): «أما الحديث الصحيح: فهو الحديث المسند الذي يتصل إسنادُه بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً، ولا معللاً».

وهذا الحدّ جامع مانع لما ذكره الأئمة المتقدمون في شروط الحديث الصحيح؛ فإن أحدهم قد يذكر شرطاً أو شرطين، وآخر يذكر شروطاً أخرى؛ لأن هذا العلم لم يكن مُقَعَّداً مجموعاً؛ فمفرداته مبثوثة في كلام الأئمة السابقين؛ فجمعها الحافظ أبو عمرو بن الصلاح؛ فأوعى، رغم أنف من خالف وادعى: أن هذا ما انتهى إليه المتأخرون وَقَعَّدُوهُ؛ فإنك لو استقرأت مقالات أئمة الحديث الأوائل لما وجدت حدّ الحديث الصحيح يخرج عن هذه الشروط.

وتأمل ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله - وهو لاشك من المتقدمين - حيث قال: «إذا روى الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ؛ فهو ثابت».

وهذه جملة فصلها رحمه الله في «الرسالة» (ص ٣٣٠): «وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ الشيء؛ فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقويه ولا يوهنه شيءٌ غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره».

وقال رحمه الله (ص ٣٧٠-٣٧٢): «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً:

منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه،

= عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به علي المعنى؛ لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أذاه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث، حافظاً إن حدث به من حفظه، حافظاً لكتابه إذا حدث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، برياً من أن يكون مدلساً: يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافة عن النبي.

ويكون هكذا من فوفه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي، أو إلى من ينتهي إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وضعت **أ.هـ.** وذكر الخطيب البغدادي أقوال أهل الحديث في معرفة الخبر المتصل الموجب للقبول والعمل في «الكفاية في علم الراوية» (ص ٢٠): «منها: قال الذهلي: «ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصل غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول، ولا رجل مجروح».

وقال يحيى بن محمد بن يحيى: «لا يكتب الخبر عن النبي ﷺ حتى يرويه ثقة عن ثقة حتى يتناهى الخبر إلى النبي ﷺ بهذه الصفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول، ولا رجل مجروح؛ فإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ بهذه الصفة وجب قبوله، والعمل به، وترك مخالفته».

قال قتادة: «لا يحمل هذا الحديث عن صالح عن طالح، ولا عن طالح عن صالح، حتى يكون صالح عن صالح».

وقال أحمد بن زيد بن هارون: «إنما هو صالح عن صالح، وصالح عن تابع، وتابع عن صاحب، وصاحب عن رسول الله ﷺ عن جبريل، وجبريل عن الله عز وجل **أ.هـ.**

وهذا الحدُّ تضمن شروطاً خمسة:

= الأول: الاتصال، وبه خرج المنقطع ، والمرسل ، والمعضل، والمعلق، والمدلس، والمرسل الخفي.

الثاني: نقل العدل: وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، وبه خرج من في سنده من عرف ضعفه، أو جهلت عينه، أو حاله.

الثالث: الضبط: وهو الجازم القلب اليقظ المتقن؛ فلا يكون مُغفلاً، أو ضعيف الحفظ؛ لثلا يروي عن شيخه من حفظة المختل؛ فيخطيء، أو يروي عن كتابه الذي تطرق إليه الخلل وهو لا يشعر.

والضبط ضبطان: ضبط صدر، وضبط كتاب.

فالأول: هو الذي يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

والآخر: هو صونه له عن تطرق الخلل إليه من حين سمع فيه إلى أن

يؤدي.

وهذه الشروط الثلاثة هي الإيجابية؛ بمعنى: اشتراط إثباتها، وبقي شرطان - وهما الرابع والخامس - : الشذوذ والعلة، وهما سلبيان؛ بمعنى: اشتراط نفيهما.

ولذلك قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (١/١٠): «فحاصل حدِّ الصحيح: أنه المتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، أو إلى منتهاه: من صحابي، أو من دونه، ولا يكون شاذاً، ولا مردوداً، ولا معللاً بعلة قاذحة، وقد يكون مشهوراً أو غريباً».

قلت: فإذا ثبت ذلك؛ ففيه مسائل:

الأولى: أن الحديث الذي يجمع شرائط الصحة يلزم منه:

أ- القطع بنسبته إلى النبي ﷺ خلافاً لمن زعم: أن الحديث الصحيح لا يفيد العلم، وقد فصلت هذه المسألة من الناحيتين الحديثية والأصولية في كتابي: «الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بنحبر الواحد في الأحكام والعقائد».

فَأَعْلَى مَرَاتِبِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ:

مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ^(٢)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٣).

ب- فرض العمل به، وامثال أمره؛ فهو كالقرآن الكريم في الاعتبار به ولزوم التكليف.

الثانية: قال ابن الملقن رحمه الله في «المقنع في علوم الحديث» (١/٤٤-٤٥): «ثم إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة؛ لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد في شروط الصحة.

ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل فرد في ترجمة واحد بالنسبة لجميع الرواة، بحسب تمكن الصحيح من الصفات المذكورة التي تبنى الصحة عليها.

وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصى إحصاؤها على العاد الحاصر».

(١) هو مالك بن أنس الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، ولد بالمدينة النبوية، وتوفي بها سنة (١٧٩هـ)، من مصنفاته «الموطأ».

(٢) هو مولى عبدالله بن عمر، من الحفاظ المتقنين، توفي سنة (١١٩هـ).
(٣) هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب، نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه الفاروق إلى المدينة النبوية، كان من أكثر الصحابة تحريماً واتباعاً وحفظاً لسنة الرسول ﷺ، توفي بمكة سنة (٧٣هـ).

وهذا الإسناد يسمى بـ«سلسلة الذهب»، وذلك لاجتماع ثلاثة من الأئمة فيه على نسق، وهو اختيار أمير المؤمنين في الحديث البخاري.
قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٩): «وروي عن أبي عبدالله

= البخاري صاحب «الصحيح» أنه قال: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وبنى الإمام أبو المنصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي^(١) على ذلك أن أجل الأسانيد: الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم.

قال ابن الملقن في «المقنع» (٤٦/١): «فعلى هذا أجلها: الإمام أحمد عن الشافعي عن مالك به.

وقد وقع كذلك في «مسند الإمام أحمد» في هذه أحاديث، منها: حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» الحديث بطوله.

قلت: هذا سياق يوهم أن في المسند أحاديث متعددة بهذا الإسناد، والصواب: أنها وقعت أربعة أحاديث ساقها الإمام أحمد؛ فقال:

(٥٨٦٢/١٣٣/٨) حدثنا محمد بن إدريس الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» و«نهى

عن النجش»، و«نهى عن بيع جبل الحبلبة»، و«نهى عن المزابنة».

والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «وهو في الحقيقة أربعة أحاديث: جمعها الإمام أحمد في هذا الإسناد، وقد مضت مراراً، ولم أجدها مجموعة في «الموطأ»

ولا في كتب الشافعي، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها في أرقام «المسند» أربعة».

(١) أحد أئمة الشافعية، توفي سنة (٤٢٩هـ).

أو: منصور^(١)، عن إبراهيم^(٢)، عن علقمة^(٣)، عن عبد الله^(٤).

(١) هو منصور بن المعتمر، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت، كان أثبت أهل الكوفة، توفي سنة (١٣٢هـ).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران، كان صيرفيّاً، ثقة ثبت، توفي سنة (٩٥هـ)، وهو متوارٍ من الحجاج، ودفن ليلاً.

(٣) هو علقمة بن قيس النخعي الكوفي، وهو خال إبراهيم النخعي، غزا خراسان، وأقام بخوارزم، من كبار التابعين، وكان فقيهاً عالماً إماماً ثقة ثبناً، توفي سنة (٦٢هـ).

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي الصحابي الكبير والعالم الفقيه النحرير، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ولي الكوفة في خلافة عمر، توفي سنة (٣٢هـ).

وهذه المرتبة ذكرها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٥٥) فقال: «وأصح أسانيد عبد الله بن مسعود: سفيان بن سعيد الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود».

وقال يحيى بن معين: «أجودها: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود».

انظر: «المقنع في علوم الحديث» (١/٤٥)، و «الباعث الحثيث» (١٠١/١).

أو: الزُّهْرِي (١)، عن سَالِم (٢)، عن أَبِيهِ (٣).

(١) هو محمد بن شهاب الزهري القرشي، أبو بكر الحافظ الفقيه، اتفقت الأمة على جلالته وإتقانه، توفي سنة (١٢٥هـ).

(٢) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، العدوي القرشي، أبو عمر المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان إماماً ثباتاً عدلاً عابداً، توفي سنة (١٠٦هـ).

(٣) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدمت ترجمته. وهذا اختيار الإمامين: أحمد بن حنبل، وإسحاق. انظر: «الباعث الحيث» (١/١٠١).

وقد مضى أن أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

قال ابن الملقن في «المنقح في علوم الحديث» (١/٤٨): «وفي «المتصل والمنقطع» للحافظ البرديجي: «الأحاديث الصحاح التي أجمع أهل الحديث على صحتها من جهة النقل؛ مثل: الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر، والزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، من رواية: مالك بن أنس، وابن عيينة، ومعمر، والزيدي، وعقيل، والأوزاعي، ما لم يختلف فيه، فإذا وقع الاختلاف في مثل هذا بين هؤلاء الذين ذكرناهم، توقف فيه، وقد خالف نافع سالمًا في أحاديث».

قلت: بل فاضل الأئمة بين أصحاب الزهري، وانظر لزاماً «شرح علل الترمذي» (٢/٦١٣-٦١٥ و ٦٧١-٦٧٦)؛ فلذلك إذا وقع اختلاف بين أصحاب الزهري وجب الجمع أو الترجيح إن أمكن، وإلا؛ فالتوقف، أما التوقف فلا يصار إليه بادئ بدء.

• أو: أبو الزناد^(١)، عن الأعرج^(٢)، عن أبي هريرة^(٣).
ثم بعده:

= وأما اختلاف سالم ونافع؛ فقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/٦٦٥-٦٦٧): «أشهرهم سالم ابنه، ونافع مولاه، وقد اختلفا في أحاديث ذكرناها في باب رفع اليدين في الصلاة، وقفها نافع، ورفعها سالم. وسئل أحمد: إذا اختلفا، فلايهما تقضي؟ فقال: كلاهما ثبت، ولم ير أن يقضي لأحدهما على الآخر؛ نقله عنه المروزي، ونقل عثمان الدارمي عن ابن معين نحوه، مع أن المروزي نقل عن أحمد أنه مال إلى قول نافع في حديث: «من باع عبدا له مال» وهو وقفه. وكذلك نقل غيره عن أحمد أنه رجح قول نافع، في وقف حديث: «فيما سقت السماء العشر»، وحديث: «من باع عبدا له مال»، وحديث: «تخرج نار من قبل اليمن». وكذا حكى الأثرم عن غير أحمد أنه رجح قول نافع في هذه الأحاديث، وفي حديث الناس: «الناس كإبل مائة» أيضاً. وذكر ابن عبد البر: أن الناس رجحوا قول سالم في رفعها» أ.هـ.

(١) هو عبد الله بن ذكوان القرشي، مولاهم المعروف بأبي الزناد، تابعي ثقة، توفي سنة (١٣٠هـ).

(٢) هو عبدالرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب، تابعي ثقة، توفي بالاسكندرية سنة (١١٧هـ).

(٣) هو الصحابي الجليل عبدالرحمن بن صخر الدوسي، راوية الإسلام، وحافظ الصحابة.

مَعْمَرُ (١)، عن هَمَّامٍ (٢)، عن أَبِي هُرَيْرَةَ.
 أو: ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ (٣)، عن قُتَادَةَ (٤)، عن أَنَسٍ (٥).
 أو: ابنُ جُرَيْجٍ (٦)، عن عَطَاءٍ (٧)، عن جَابِرٍ (٨)، وأمثاله.

- (١) هو معمر بن راشد، سكن اليمن، ثقة ثبت.
- (٢) هو همام بن منبه بن كامل الصنعاني، أبو عتبة، أخو وهب بن منبه، ثقة، توفي سنة (١٣٢هـ).
- (٣) هو سعيد بن أبي عروبة، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، كان أثبت الناس في قتادة؛ لكنه كثير التدليس، واختلط، توفي سنة (١٥٦هـ)، وقيل (١٥٧هـ).
- (٤) هو قتادة بن دعامة السدوسي الحافظ الثقة، رمي بالقدر، وكان يدلس، واحتج به صاحبنا الصحيح.
- (٥) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك، خادم رسول الله ﷺ.
- (٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، توفي سنة (١٥٠هـ) أو بعدها.
- (٧) هو عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي مولاهم المكي، أحد الأعلام، توفي سنة (١١٤هـ)، وقيل سنة (١١٥هـ).
- (٨) هو جابر بن عبد الله الأنصاري الصحابي بن الصحابي، توفي بالمدينة بعد سنة (٧٠هـ).

ثم بعده في المرتبة:

الليث^(١)، وزُهَيْر^(٢)، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ^(٣)، عن جابر.

- (١) هو الليث بن سعد الفهمي المصري، الفقيه الإمام المجتهد، ثقة ثبت، توفي سنة (١٧٥هـ).
- (٢) هو زهير بن معاوية، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، الحافظ الثقة الثبت، توفي سنة (١٧٣هـ).
- (٣) هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، مولى حكيم بن حزام بن خويلد، كان يدلّس، توفي سنة (١٢٨هـ).
- والصواب في رواية أبي الزبير عن جابر: أنها معلة ما لم تكن من رواية الليث بن سعد عنه أو يصرح بالتحديث.
- وسببه: أن أبا الزبير شهد على نفسه بالتدليس إلا في رواية الليث عنه.
- روى يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/١٦٧ و ٢/١٤٢ و ٤٤٣)، وعنه ابن درستويه في «زياداته على الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٢١٥) من طريق حبيش بن سعد عن الليث بن سعد قال: «جئت أبا الزبير؛ فأخرج لنا كتاباً، فقلت: سماعك من جابر؟ قال: ومن غيره، قلت: سماعك من جابر؟ فأخرج إلي هذه الصحيفة».
- وروى العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/١٣٣) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧/٣٩٦ و ١٠/٩٩) - وابن عدي في «الكامل» (٦/٢١٣٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا الليث بن سعد قال: «أتيت أبا الزبير المكي؛ فدفعت إلي كتابين، قال: فلما صرت إلى منزلي، قلت: لا أكتبهما حتى أسأله قال: فرجعت إليه فقلت: هذا كله سمعته من جابر، قال: لا، منه ما سمعته، ومنه ما حدثت، قلت: فأعْلِم لي على ما سمعت، قال: فأعْلِم لي على هذا الذي كتبتَه عنه».

= وفي «الحنائيات» (ق ٣٢/أ)، و«بيان الوهم والإيهام» (٢/٥٥/١) من رواية الصديقي قال: «بعض سمعت، وبعض لم أسمع».

وقد رمى علماء الحديث أبا الزبير بالتدليس لذلك، وفرقوا بين رواية الليث وغيره منه ما لم يصرح بالتحديث.

قال ابن حزم في «المحلى» (٧/٣٩٦): «فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير، ولا قال فيه أبو الزبير أنه أخبره به جابر، فلم يسمعه من جابر بإقراره، ولا ندري عمن أخذه؛ فلا يجوز الاحتجاج به».

ونقل ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٥٥/ب) عن الإمام أحمد ويحيى القطان: أن تدليس أبي الزبير معروف، ولا يعتبر في روايته عن جابر إلا ما صرح فيه بالسماع: «وقد نعى يحيى القطان وأحمد بن حنبل على أن ما لم يقل فيه «حدثنا جابر» لكن: «عن جابر» بينهما فيه فياف، فاعلم ذلك».

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٢/٦٣١): «وكذا ما كان من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه؛ فإنه مما لم يدلس فيه أبو الزبير كما هو معروف في قصة مشهورة».

وقال عبدالحق الأشبيلي في «أحكامه»: رواه أبو بكر الحنفي عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير».

نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٧٥)، والإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/٣٧)، والحافظ العلاءي في «جامع التحصيل» (ص ١١٠).

وقد فصل الحافظ ابن القطان الفاسي مذهب عبدالحق الأشبيلي تفصيلاً حسناً، وذلك في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (١/٥٢/أ): «وذكر - أي عبدالحق - من طريق مسلم حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة

= وعليه عمامة سوداء بغير إحرام» وسكت عنه، وهو إنما يرويه عند مسلم معاوية بن عمار عن أبي الزبير، وينبغي أن نذكر مذهبه في أبي الزبير عن جابر، ثم نذكر عمله فيه، فيقول لما ذكر حديث جابر في المريض الذي رفع إلى وجهه وسادة، يصلي إليها، فرمى بها النبي ﷺ... الحديث، قال بعده: رواه أبو بكر الحنفي - وكان ثقة - عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، وقد تقدم الكلام في حديث أبي الزبير عن جابر، وأنه لا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عنه (ثم ذكر ابن القطان أمثلة كثيرة من كلام عبدالحق تؤكد مذهبه) ثم قال: «فهذا مذهبه؛ فلنبين عمله، وذلك أنه يجب أن يطرد هذا المذهب في أحاديثه، فبين ما كان منها غير مذكور فيها سماعه مما لم يروه الليث عنه، فيكون ذلك منه تعليلاً لها محالاً على هذه المواضع التي قد فسر فيها أمره... وأكثر ما يقع له هذا العمل فيما كان من الأحاديث مما أخرجه مسلم، كأنها بإدخال مسلم لها حصلت في حمى من النقد، هذا خطأ لا شك فيه.

ثم ذكر جملة أحاديث في «صحيح مسلم» من رواية أبي الزبير عن جابر من غير طريق الليث، وليس فيها التصريح بالسماع، وأعلها كلها بتدليس أبي الزبير... ثم ختم بحثه بقوله:

«والرجل صدوق إلا أنه يدلس، ولا ينبغي أن يتوقف من حديثه في شيء ذكر فيه سماعه، أو كان من رواية الليث عنه، وإن كان معناها».

ومن المحدثين الذين ذهبوا إلى هذا التفصيل في رواية أبي الزبير ظفر التهانوي في كتابه «قواعد في علوم الحديث» (ص ٤٦٤) فقال: «وروى مسلم في كتابه عن أبي الزبير وكان يدلس في حديث جابر، فما كان بصيغة العنعنة، لا يقبل».

وقد ذكر ابن حزم، وعبدالحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبي الزبير: علم لي على أحاديث سمعتها من جابر، حتى أسمعها منك، فعلم له على أحاديث،

أو: سماك^(١)، عن عكرمة^(٢)، عن ابن عباس^(٣).

= الظن أنها سبعة عشر حديثاً، فسمعها منه.
وفي مسلم من غير طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر بالنعنة
أحاديث».

وقال الكوثري في «الإشفاق» (ص ٢٤): «على أن جماعة من أهل النقد
توقفوا في رواية أبي الزبير عن جابر، إلا ما كان بطريق الليث حتى فيما لم
يخالف فيه، كما ذكره الحافظ أبو سعيد العلائي في «جامع التحصيل».

وقد أطبق جملة أهل الحديث في القديم والحديث على وصف أبي
الزبير بالتدليس، والإعلال بذلك على التفصيل السابق منهم:
١- الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢/٢٧٦).

٢- الحافظ ابن عبد الهادي في «طبقات علماء الحديث» (١/٢٠٤).

٣- الحافظ ابن حجر أودعه في «مراتب المدلسين» (١٠١)، ووصفه
بالتدليس في «هدى الساري» (ص ٤٤٢)، وأعل بعننته في «نتائج الأفكار»
(١/١٠٢)، و«التلخيص الحبير» (٤/٦٦)، و«فتح الباري» (٩/٥٣٦
و٩٢/١٢).

٤- الإمام البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٦).

٥- الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٧٥ و ٢٢١ و ٢٧٧).

وغيرهم كثير.

(١) هو سماك بن حرب، أبو المغيرة الذهلي، توفي سنة (١٢٣هـ).
(٢) هو عكرمة بن عبدالله، مولى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما،
أصله بربري، عالم بالتفسير، لم يثبت عنه أنه رأى رأي الخوارج، أو تكذيب
ابن عمر له، توفي سنة (١٠٧هـ).

(٣) هو الخبر البحر ترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما،
ابن عم رسول ﷺ، أحد علماء الصحابة رضي الله عنهم.

أو: أبو بكر بن عيَّاش^(١)، عن أبي إسحاق^(٢)، عن البراء^(٣).

أو: العلاء بن عبد الرحمن^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن أبي هريرة.

ونحو ذلك من أفراد البخاري ومسلم^(٦).

= قلت: ورواية سماك عن عكرمة فيها ضعف؛ كما حقق ذلك أهل الصنعة.

قال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المدني: رواية سماك عن عكرمة؛ فقال: مضطربة، سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما يقول: عن ابن عباس؛ إسرائيل وأبو الأحوص.

وقال: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان؛ فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما يرى أنه فيمن سمع منه بأخرة.

(١) هو أبو بكر بن عيَّاش بن سالم الأسدي الحنط، المقرئ، راوية عاصم بن بهدلة بن أبي النجود أحد القراء السبعة، توفي سنة (١٦٧هـ).

(٢) هو التابعي الجليل عمرو بن عبد الله الهمداني، من أئمة التابعين وثقاتهم، إلا أنه اختلف، وكان يدلّس، توفي سنة (١٢٩هـ).

(٣) هو الصحابي ابن الصحابي البراء بن عازب الأوسي الأنصاري توفي سنة (٧٢هـ).

(٤) هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني، مولى الحرقة.

(٥) هو التابعي عبد الرحمن بن يعقوب المدني الجهني مولى الحرقة.

(٦) هذه الأسانيد الموصوفة بأنها أصح الأسانيد اختلف نظر المحدثين

فيها، ولكل إمام اختياره، أو تفضيل سند على آخر. وعلى الرغم من ذلك؛ فإن هذه الأسانيد من أنظف الأسانيد وأفضلها؛

= فهي تعطي طمأنينة للباحث؛ فينبغي أن يأخذها بالاعتبار عند دراستها. قال الحافظ في «نزهة النظر» (ص ٢٩-٣٠): «وتفاوت رتبة الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة، فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح، كان أصح الأسانيد».

ثم قال: «... نعم يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه، ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم؛ لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول، واختلاف بعضهم في أيهم أرجح، فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحثية مما لم يتفقا عليه، وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة، ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه».

اختار المحققون من أهل الحديث أنه لا يحكم لإسناد بعينه أنه أصح الأسانيد مطلقاً بل لا بد من تقييده بصحابي أو بلد.

قال الشيخ أحمد شاکر رحمه الله في «الباعث الحثيث» (١/١٠١): «الذي انتهى إليه التحقيق في أصح الأسانيد: أنه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقاً من غير قيد بل يُقيد بالصحابي أو البلد».

قال برهان الدين الأبناسي في «الشذا الفياح» (١/٧٠): «واعترض على المصنف بأن الحاكم وغيره ذكروا أن هذا بالنسبة إلى الأمصار، أو إلى الأشخاص، فلا يبقى خلاف».

وجوابه: أن الحاكم لم يقيده بذلك، بل ولو قيده بالأشخاص كان

٢- الحسن

وَفِي تَحْرِيرِ مَعْنَاهُ اضْطِرَابٌ^(١).

فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢):

«وَهُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ^(٣)، وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ^(٤)، وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ

= الخلاف موجوداً أيضاً؛ فيقال في أصح أسانيد علي: فقييل كذا، وقيل كذا، وعبارة الحاكم لا تقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد...».

قلت: وإن كانت عبارة الحاكم لا تقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد أو بلد؛ فإن أمثله التي ساقها تقطع الحكم لذلك، وبهذا يتبين أن الأمر حط على ذلك عند المحققين، والله أعلم.

(١) قال: الحافظ ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (١٢٩/١): «وهذا النوع لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر، لا في نفس الأمر عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة؛ وذلك لأنه أمر نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ، وربما تقصر عبارته عنه».

(٢) في «معالم السنن» (١١/١ - مع «مختصر المنذري»).

(٣) قال ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٤٠٥/١): «فَسَّرَ

= القاضي أبو بكر بن العربي^(١) مخرج الحديث بأن يكون من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده؛ كقتادة في البصريين، وأبي إسحاق السبيعي في الكوفيين، وعطاء في المكيين، وأمثالهم.

فإن حديث البصريين مثلاً إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفاً، وإذا جاء عن غير قتادة ونحوه كان شاذاً، والله أعلم.

وقال العراقي رحمه الله في «التقييد والإيضاح» (ص ٤٤): «وما فسر به قول الخطابي: «ما عرف مخرجه»؛ بأن يروى من غير وجه لا يدل عليه كلام الخطابي أصلاً بل الذي رأيت في كلام بعض الفضلاء: أن في قوله: «ما عرف مخرجه» احتراز عن المرسل، وعن خبر المدلس، قبل أن يبين تدليسه.

وهذا أحسن في تفسير كلام الخطابي؛ لأن المرسل الذي سقط بعض إسناده، وكذلك المدلس سقط منه بعضه لا يعرف فيهما مخرج الحديث؛ لأنه لا يدري من سقط من إسناده بخلاف من أبرز جميع رجاله، فقد عرف مخرج الحديث من أين، والله أعلم.

(٤) قال ابن الملقن في «المقنع في علوم الحديث» (١/٨٣): «كذا نقله الشيخ عن الخطابي، والموجود بخطه إنما هو: «استقرت حاله» بقاف، من الاستقرار، وتحت الحاء علامة الإهمال، كذا نقله عنه أبو عبد الله بن رشيد.

قلت: ما نقله عنه ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» هو الموافق لما في «معالم السنن» له، وهو الصواب.

قال الأبناسي في «الشذا الفياح» (١/١٠٨): «ولا عبرة بما وجد بخط أبي علي الجبائي: «ما عرف مخرجه واستقر حاله» بالسين المهملة والقاف والحاء المهملة دون راء في أوله».

وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ٤٣-٤٤): «إن ما حكاه من صيغة كلام الخطابي قد اعترض عليه فيه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد فيما حكاه الحافظ أبو الفتح اليعمري في «شرح الترمذي»، فقال: إنه رآه بخط الحافظ أبي علي الجبائي: «أنه ما عرف مخرجه واستقر حاله» أي: بالسين المهملة وبالقاف والحاء المهملة دون راء في أوله.

(١) «عارضة الأحوذى» (١/١٤-١٥).

الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.
وهذه عبارة ليست على صناعة الحدود والتعريفات، إذ الصحيح
ينطبق ذلك عليه أيضاً^(١)، لكن مراده مما لم يبلغ درجة الصحيح.
فأقول: الحسن ما ارتقى عن درجة الضعيف، ولم يبلغ درجة
الصحة.

= قال ابن رشيد: وأنا بخط الجباني عارف؛ انتهى.
وما اعترض به ابن رشيد مردود؛ فإن الخطابي قد قال ذلك في خطبة
كتابه «معالم السنن» وهو في النسخ الصحيحة المعتمدة المسموعة كما ذكره
المصنف، «واشتهر رجاله» وليس لقوله: «واستقر حاله» كبير معنى، والله
أعلم.
(١) قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/١٢٩-
١٣٠): «فإن كان المعرف هو قوله: «ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله»،
فالحديث الصحيح كذلك، بل والضعيف، وإن كان بقية الكلام من تمام الحد،
فليس هذا الذي ذكره مسلماً له: أن أكثر الحديث من قبيل الحسان، ولا هو
الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء».
وقال ابن الملقن في «المقنع» (١/٨٣): «وهو حدٌ مدخول؛ فإن
الصحيح أيضاً قد عرف مخرجه، واشتهر رجاله، والضعيف أيضاً قد يعرف
مخرجه، ويشتهر رجاله، لكن بالضعف».
وقال الأبناسي في «الشذا الفياح» (١/١٠٨): «وقال ابن دقيق العيد في
«الاقتراح»: الحد ليس بمانع؛ لأنه يشمل الحسن والصحيح».

وإن شئت قلت: الحسنُ ما سلِمَ من ضعفِ الرواة؛ فهو حينئذٍ داخلٌ في قِسْمِ الصحيح^(١).

وحينئذٍ يكونُ الصحيحُ مراتبَ كما قدَّمناه، والحسنُ ذا رتبةٍ دونَ تلكِ المراتبِ؛ فجاء الحسنُ مثلاً في آخرِ مراتبِ الصحيح^(٢).

(١) من ناحيتين:

الأولى: من حيث الثبوت والقبول؛ فإن الأحاديث قسمان: ثابت مقبول، وباطل مردود مخدول.

والحسن كالصحيح من القسم الأول.

الأخيرة: على مصطلح السابقين؛ فإن الحديث عندهم: صحيح وضعيف.

(٢) قال ابن الملقن في «المقنع» (١/٨٣-٨٤): «وفي الاحتجاج بالحسن إشكال، وذلك أن هاهنا أوصافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي، فإما أن يكون هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول أو لا، فإن وجدت فذاك حديث صحيح، وإلا فلا يجوز الاحتجاج به وإن سمي حسناً، اللهم إلا أن يُردَّ هذا إلى أمر اصطلاحى، وهو أن يقال: إن الصفات التي يجب معها قبول الرواية لها مراتب ودرجات؛ فأعلاها الصحيح، وكذا أوسطها، وأدناها الحسن، وحينئذٍ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة، والأمر فيه في الاصطلاح.

ومن أراد هذه الطريقة؛ فعليه أن يعتبر ما سماه أهل الحديث حسناً، ويحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الأحاديث، وقد نبه على ذلك الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «اقتراحه» رحمه الله.

وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ؛ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَصَّ هَذَا النُّوعَ بِاسْمِ الْحَسَنِ^(١)،

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٣-٢٥): «وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله..... وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عرف منهم هذا التقسيم الثلاثي لكن كان يقسمونه إلى صحيح وضعيف، والضعيف عندهم نوعان:

ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي.

وضعيف ضعفاً يوجب تركه، وهو الواهي».

وقد علق أبو غدة (ص ٢٧) على كلام المصنف رحمه الله؛ فقال: تابع الحافظ الذهبي في قوله هنا: «الترمذي أول من خصّ هذا النوع باسم الحسن شيخه الحافظ ابن تيميه رحمهما الله تعالى.

والصواب: أن استعمال الحسن موجود ومعروف قبل الترمذي بزمن طويل؛ كما بسطته فيما علقتة على «قواعد في علوم الحديث» لشيخنا العلامة ظفر أحمد التهانوي رحمه الله تعالى (ص ١٠٠-١٠٨)، وفي الاستدراك هناك في آخر الكتاب (ص ٥٤٧-٥٤٨)؛ فانظره» أ.هـ.

قلت: لم يخف هذا على أهل العلم المحققين، فقد قال ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص ١٧-١٨): «كتاب أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في «جامعه»، ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد ابن حنبل والبخاري وغيرهما».

ولذلك فكلام أبي غدة ليس وجيهاً من الناحيتين: العلمية والتاريخية.

وَذَكَرَ أَنَّهُ يُرِيدُ^(١) به: أَنْ يَسْلَمَ رَاوِيَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَّهَمًا، وَأَنْ يَسْلَمَ مِنْ

= أما الناحية العلمية؛ فإن أهل العلم نصوا على أن استعمال الحسن عرف قبل الترمذي.

وأما الناحية التاريخية؛ فابن الصلاح ممن تقدم ابن تيمية في النص على أن الإمام الترمذي هو أول من خص هذا النوع باسم الحسن، ولذلك فلا بد من توجيه كلام هؤلاء العلماء الفحول، وقد تمخض البحث عن أمرين: الأول: أن أهل العلم السابقين للترمذي الذين استخدموا لفظ الحسن، إنما أرادوا - غالباً - الحسن اللغوي لا الاصطلاحي.

الآخر: أن الترمذي أول من عُرف عنه هذا التقسيم الثلاثي، وهو الذي أكثر من ذكره، وأشهره.

وقد ناقش الأخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله هذه المسألة نقاشاً علمياً متيناً ورد على شبهات أبي غدة وتلاميذه في كتابه القيم: «تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بين واقع المحدثين ومغالطات المتعصبين»؛ فلمثله تضرب أكباد الإبل.

(١) وهذا ما ذكره ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص ١٥) فقال: «وروينا عن أبي عيسى الترمذي رضي الله عنه أنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك».

وتعقبه الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/١٣٠-١٣١) بقوله: «وهذا إن كان قد روي عن الترمذي أنه قاله! ففي أي كتاب له قاله؟! وأين إسناده عنه?!»

= وإن كان فهم من اصطلاحه في كتابه «الجامع» فليس ذلك بصحيح، فإنه يقول في كثير من الأحاديث: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه».

ورد المحققون على الحافظ ابن كثير واستغربوا تعقبه.

قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ٤٥): «اعتراض بعض من اختصر كلام ابن الصلاح عليه في حكاية هذا عن الترمذي، وهو الحافظ عماد الدين بن كثير (وذكره).

وهذا الإنكار عجيب؛ فإنه في آخر «العلل»^(١) التي في آخر «الجامع»، وهي داخله في سماعنا وسماع المنكر لذلك، وسماع الناس نعم ليست في رواية كثير من المغاربة، فإنه وقعت لهم رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، وليست في روايته عن أبي يعلى أحمد بن عبد الواحد، وليس في رواية أبي يعلى عن أبي علي السنجي، وليس في رواية أبي علي السنجي عن العباس المحبوبي صاحب الترمذي، ولكنها في رواية عبد الجبار بن محمد الجراحي عن المحبوبي ثم اتصلت عنه بالسماع إلى زماننا بمصر والشام وغيرهما من البلاد الإسلامية، ولكن استشكل أبو الفتح اليعمري كون هذا الحد الذي ذكره الترمذي اصطلاحاً عاماً لأهل الحديث؛ فنورد لفظ الترمذي (وذكره) ثم قال: فقيده الترمذي تفسير الحسن بما ذكره في كتابه «الجامع» فلذلك قال أبو الفتح اليعمري في «شرح الترمذي»: إنه لو قال قائل: إن هذا إنما اصطلاح عليه الترمذي في كتابه هذا، ولم ينقله اصطلاحاً عاماً كان له ذلك فعلى هذا لا ينقل عن الترمذي حد الحديث الحسن بذلك مطلقاً في الاصطلاح، والله أعلم».

(١) (٧٥٨/٥) الملحق بـ«الجامع»، وانظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٦٠٦/٢).

الشُدُوذِ، وَأَنْ يُرَوَى نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ (١).

وَهَذَا مُشْكِلٌ أَيْضاً عَلَى مَا يَقُولُ فِيهِ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

وقيل: الْحَسَنُ مَا ضَعَّفَهُ مُخْتَمَلٌ، وَيَسُوغُ الْعَمَلُ بِهِ.

وَهَذَا أَيْضاً لَيْسَ مَضْبُوطاً بِضَابِطٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ الضَّعْفُ الْمُخْتَمَلُ (٢).

وقال ابن الصلاح رحمه الله (٣): إن الحسن قسمان:

أَحَدُهُمَا: مَا لَا يَخْلُو سَنَدُهُ مِنْ مَسْتَوِرٍ لَمْ تَحْتَقِّقْ أَهْلِيَّتَهُ، لَكِنَّهُ غَيْرُ

= وانظر لزماً «الشذا الفياح» (١/١٠٨-١٠٩).

(١) قال شيخنا الألباني حفظه الله في تعليقاته على «الباعث الحثيث»

(١/١٣٠): «عن صحابي الحديث نفسه أو عن غيره من الصحابة».

(٢) وقال ابن الملقن في «المقنع» (١/٨٤): «وفيه نظر أيضاً؛ لأن

الصحيح شرطه: أن لا يكون شاذاً، وأن لا يكون في رجاله من يتهم بالكذب.

نعم؛ فيه من لا يعرف إلا من وجه واحد، خلافاً لما ادعاه الحاكم.

ويشكل على هذا أيضاً ما يقال فيه: إنه حديث حسن مع أنه ليس له

مخرج إلا من وجه واحد».

وقال ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص ١٥): «كل هذا

مستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل

الحسن من الصحيح».

(٣) «مقدمة في علوم الحديث» (ص ١٥-١٦).

مُغْفَلٍ وَلَا خَطَاءَ وَلَا مُتَّهَمٍ، وَيَكُونُ الْمُتَّنُّ مَعَ ذَلِكَ عُرْفَ مِثْلِهِ أَوْ نَحْوَهُ
مَنْ وَجَّهَ آخَرَ اعْتَصَدَ بِهِ^(١).

(١) قال ابن الصلاح (ص ١٦): «وكلام الترمذي على هذا القسم
. يتنزل».

قلت: مراده قول الترمذي في «كتاب العلل» (٧٥٨/٥): «وما ذكرنا في
هذا الكتاب حديث حسن؛ وإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا.
كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون
الحديث شاذاً، ويروي من غير وجه نحو ذلك^(١)؛ فهو عندنا حديث حسن».
قال ابن رجب رحمه الله في «شرح العلل» (ص ٦٠٦) في بيان معنى
كلام الترمذي رحمه الله: «كل ما كان في إسناده متهم فليس بحسن، وما عداه؛
فهو حسن، بشرط أن لا يكون شاذاً، والظاهر أنه أراد بالشاذ ما قاله
الشافعي، وهو أن يروي الثقات عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
خلافه، وبشرط أن يروي نحوه من غير وجه؛ يعني: أن يروي معنى ذلك
الحديث من وجوه آخر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغير ذلك
الإسناد».

(أ) وقال الشيخ أحمد شاکر رحمه الله في «الباعث الحثيث» (١/١٣٣):
«والذي يبدو لي في الجواب عن هذا: أن الترمذي لا يريد بقوله في بيان معنى
الحسن: «ويروي من غير وجه نحو ذلك» أن نفس الحديث عن الصحابي لا
يروي من طرق أخرى؛ لأنه لا يكون حيثشذ غريباً، وإنما يريد أن لا يكون
معناه غريباً، بأن يُروى المعنى عن صحابي آخر، أو يعتضد بعمومات أحاديث
آخر، أو بنحو ذلك، مما يخرج به معناه عن أن يكون شاذاً غريباً؛ فتأمل».
وتعقبه شيخنا بقوله: «بلى قد يكون مع ذلك غريباً؛ لأن الغرابة حيثشذ
نسيية».

= فعلى هذا: الحديث الذي يرويه الثقة العدل، ومن كثر غلطه، ومن يغلب على حديثه الوهم إذا لم يكن أحد منهم متهماً؛ فهو حسن، بشرط أن لا يكون شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة، وبشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة.

فإذا كان مع ذلك من رواية الثقات العدل الحفاظ؛ فالحديث حيثئذ حسن صحيح، وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق الذين في حديثهم وهم وغلط إما كثير أو غالب عليهم؛ فهو حسن، ولو لم يرو لفظه إلا من ذلك الوجه؛ لأن المعتبر أن يروى معناه من غير وجه، لا نفس لفظه. وعلى هذا فلا يشكل قوله: «حديث حسن غريب»، ولا قوله: «صحيح حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»؛ لأن مراده أن هذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه، وإن كانت شواهد بغير لفظه» أ.هـ.

قال شيخنا حفظه الله في تعليقاته على: «أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب» لابن دحية (ص ١٣٨): «هذا تعريف الحديث الحسن لغيره عند الترمذي كما يدل على ذلك قوله: «لا يكون في إسناده من يتهم»؛ يعني: ليس فيه راو شديد الضعف.

وقوله: «يروى من غير وجه»؛ يعني: من عدة طرق.

وهذا هو تعريف الحديث الحسن لغيره عند غيره من المحدثين ولا سيما المتأخرين منهم إلا أن هؤلاء لا يطلقون فيه: «حديث حسن» كما يفعل الترمذي، بل يقيدونه على الغالب بقولهم: «حديث حسن لغيره».

فإذا قال الترمذي في حديث ما: «حديث حسن»؛ فمعنى ذلك أن في إسناده ضعفاً، ولكنه قد جاء من وجه آخر، وقد يذكره وقد لا يذكره. فاحفظ هذا؛ فإنه مهم، ويبدو أن كثيراً من العلماء فهموا قوله هذا أنه

وثانيهما: أن يكونَ رَاوِيَهُ مَشْهُورًا بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ رِجَالِ الصَّحِيحِ؛ لِقُصُورِهِ عَنْهُمْ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْتَفِعُ عَنْ حَالِ مَنْ يُعَدُّ تَفَرُّدُهُ مُنْكَرًا، مَعَ عَدَمِ الشُّدُوزِ وَالْعِلَّةِ.

= أراد به الحسن لذاته؛ فأنكروا ذلك عليه.

قلت: فكلام ابن الصلاح صحيح صريح، ومع ذلك فقد تعقبه ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/١٣٣): «قلت: لا يمكن تنزيهه لما ذكرناه عنه، والله أعلم».

وقال ابن الملقن في «المقنع» (١/٨٥) متعقباً كلام أبي عمرو بن الصلاح في القسم الأول: «في هذا نظر؛ لأن الأصح أن رواية المستور الذي لم تتحقق أهليته مردودة، فكيف يجعل ما يرويه من قسم الحسن، وينزل عليه كلام الترمذي، وليس في كلامه ما يدل عليه؛ لكون الاحتجاج لم يقع به وحده».

فهذا عَلَيْهِ مَوْأَخَذَاتٌ^(١).

(١) قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص ١٧١): «هذا كلام فيه مباحثات ومناقشات على بعض هذه الألفاظ».

ونقل كلامه العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ٤٦-٤٧) ثم قال: «وقال بعض المتأخرين: يرد على القسم الأول المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور، وروي مثله أو نحوه من وجه آخر^(١)».

ويرد على الثاني المرسل الذي اشتهر رواه بما ذكر. قال: فالأحسن، أن يقال: الحسن ما في إسناده المتصل مستور له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان، وخلا من العلة والشذوذ، والله أعلم».

وانظر لزماً «الشذا الفياح» (١/١٠٩-١٠١).

وقد بيّن الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/٤٠٦) هذا المتأخر فقال: «المأخر المذكور هو القاضي بدر الدين بن جماعة، كذلك قال في «مختصره»، وأقر شيخنا كلامه، وهو غير وارد لما قدمنا ذكره أن الترمذي يحكم للمنقطع إذا روي من وجه آخر بالحسن».

وأما قول ابن جماعة: «الأحسن في حدّ الحسن: أن يقال هو ما في إسناده المتصل مستور له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان، وخلا من العلة والشذوذ».

فليس يحسن في حدّ الحسن فضلاً على أن يكون أحسن لأوجه. أحدها: أن قيد الاتصال إنما يشترط في رواية الصدوق الذي لم يوصف بتمام الضبط والاتقان، وهذا هو الحسن لذاته، وهو الذي لم يتعرض الترمذي لوصفه بخلاف القسم الثاني الذي وصفه، فلا يشترط الاتصال في جميع أقسامه كما قرناه.

(أ) قال شيخنا في تعليقاته على «الباعث الخبيث» (١/١٣٣): «هذا الإيراد صحيح، ويمكن الانفصال منه بتقييد الوجه الآخر بأن يكون متصلاً سنداً».

وقد قلتُ لك: إنَّ الحَسَنَ ما قَصُرَ سَنَدُهُ قَلِيلاً عن رُتْبَةِ الصَّحِيحِ،
وَسَيَظْهَرُ لَكَ بِأَمِثَلَةٍ.

ثُمَّ لا تَطْمَعُ بِأَنَّ لِلْحَسَنِ قَاعِدَةً تُنْدرِجُ كُلَّ الأَحاديثِ الحِسانِ
فيها، فأنا على إِياسٍ مِنْ ذلك، فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ تَرَدَّدَ فِيهِ الحُفَاطُ، هَلْ
هو حَسَنٌ أو ضَعِيفٌ أو صَحِيحٌ؟ بل الحافِظُ الواحِدُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ فِي
الحديثِ الواحِدِ؛ فَيَوْمًا يَصِفُهُ بالصَّحَّةِ، وَيَوْمًا يَصِفُهُ بالحُسْنِ، وَلرُبَّمَا
اسْتَضَعَّفَهُ.

وَهذا حَقٌّ؛ فَإِنَّ الحديثَ الحَسَنَ يَسْتَضَعِّفُهُ الحافِظُ عَن أن يُرْقِيَهُ

= ثانيهما: اقتصاره على رواية المستور مشعر بأن رواية الضعيف السئع
الحفظ ومن ذكرنا معه في الأمثلة المقدمة ليست تعد حسناً إذا تعددت
طرقها، وليس الأمر في تصرف الترمذي كذلك، فلا يكون الحد الذي ذكره
جامعاً.

ثالثاً: اشتراط نفي العلة لا يصلح هنا؛ لأن الضعف في الراوي علة في
الخبر، والانقطاع في الإسناد علة في الخبر، وعنونة المدلس علة في الخبر،
وجاهالة حال الراوي علة في الخبر، ومع ذلك؛ فالترمذي يحكم على ذلك كله
بالحسن إذا جمع الشروط الثلاثة التي ذكرناها؛ فالتقييد بعدم العلة يناقض
ذلك، والله أعلم.

رابعها: القصور الذي ذكر غير منضبط؛ فَيَرِدُ عليه ما يرد على ابن
الجوزي، والله أعلم.

إلى رتبة الصحيح، فهذا الاعتبار فيه ضعفٌ ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعفٍ ما، ولو انفك عن ذلك لصحَّ باتِّفاق^(١).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (ص ٩١) بعد أن ذكر الحديث الصحيح وفروعه: «فإن خفَّ الضبط مع بقية الشروط المتقدمة في حدِّ الصحيح؛ فهو الحسن لذاته».

وعلق شيخنا في حواشيه على «النزهة» فقال: «هذا التعريف على إيجازه أصح ما قيل في الحديث الحسن لذاته، وهو الذي توفرت فيه جميع شروط الحديث الصحيح المتقدمة؛ إلا أنه خفَّ ضبط أحد رواته.

وقد اضطربوا فيه اضطراباً كثيراً؛ كما يتبين من الرجوع إلى «الباعث الحثيث» وغيره.

وأنت إذا حفظت هذا سهل عليك التوفيق بين من يقول في حديث ما: «إسناده حسن»، ومن يقول فيه: «فيه ضعف»؛ فهو حسن باعتبار أنه فوق الضعيف، وهو فيه ضعف بالنظر إلى أنه دون الصحيح.

ولذلك قال الحافظ الذهبي في رسالته «الموقظة» (ق ٦٩/٢): «الحسن ما ارتقى عن درجة الضعيف، ولم يبلغ درجة الصحة».

ومما سبق يتبين أن الضعف نوعان:

الأول: يجعل الحديث حسناً دون الصحيح، ولكن يحتاج به.

والآخر: يجعل الحديث ضعيفاً لا يحتاج به.

وإذا عرفت ذلك؛ فاعلم أن تمييز أحد النوعين عن الآخر هو من أدق علوم الحديث وأصعبها، وذلك لصعوبة تحديد نوع ضعف الراوي؛ هل هو يسير؛ فيكون حسناً، أو كثير؛ فيكون حديثه ضعيفاً، فلا جرم أن تختلف فيه آراء العلماء، بل رأي العالم الواحد، ولهذا قال الحافظ الذهبي في رسالته المذكورة: (وذكره).

فاحفظ هذا النص عن هذا الإمام الفريد؛ فإنه نفيس عزيز، لا تجده في

غيره».

وَقَوْلَ التِّرْمِذِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، عَلَيْهِ إِشْكَالٌ، بِأَنَّ
الْحَسْنَ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ؛ فَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ السَّمْتَيْنِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ
مُجَاذِبَةٌ^(١).

وَأَجِيبَ عَنِ هَذَا بِشَيْءٍ لَا يَنْهَضُ أَبَدًا، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى
الْإِسْنَادِ؛ فَيَكُونُ قَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَبِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَحَيْثُذِ لَوْ
قِيلَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ لَبَطَّلَ هَذَا الْجَوَابُ.
وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ - أَنْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ - أَنْ يُقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ وَصَحِيحٌ^(٢).

(١) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «مَقْدَمَتِهِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩): «فِي
قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسْنَ قَاصِرٌ
عَنِ الصَّحِيحِ كَمَا سَبَقَ إِضَاحَهُ، فَفِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ جَمْعٌ بَيْنَ
نَفْيِ ذَلِكَ وَإِثْبَاتِهِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِسْنَادِ؛ فَإِذَا وَرَدَ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ
بِإِسْنَادَيْنِ: أَحَدُهُمَا حَسَنٌ، وَالْآخَرُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ اسْتَقَامَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ أَيْ: إِنَّهُ حَسَنٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِسْنَادٍ آخَرَ.

(٢) قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «التَّقْيِيدِ وَالْإِضَاحِ» (ص ٥٩): «وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الشَّيْخُ
تَقِيُّ الدِّينِ بَنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ فِي «الْإِقْتِرَاحِ» بِأَنَّ الْجَوَابَ الْأَوَّلَ تَرَدَّدَ عَلَيْهِ
الْأَحَادِيثُ فِي مَوَاضِعٍ يَقُولُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ».

وَانظُرْ «الْمَقْنَعُ» (١/٩٠)، وَ«الْبَاعِثُ الْحَيْثُ» (١/١٤٠)، وَ«النِّكْتُ
عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١/٤٧٦-٤٧٨).

فكيف العمل في حديث يقول فيه: حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الوجه، فهذا يُبْطِلُ قَوْلَ من قال: أن يكونَ ذلك بِإِسْنَادَيْنِ.

وَيَسُوغُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالْحَسَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ لا الاصْطِلَاحِيَّ، وَهُوَ إِقْبَالُ النُّفُوسِ وَإِصْغَاءُ الْأَسْمَاعِ إِلَى حُسْنِ مَتْنِهِ، وَجَزَالَةَ لَفْظِهِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْخَيْرِ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتُونِ النَّبَوِيَّةِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ.

قال شيخنا ابن وهب^(١): فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ إِطْلَاقَ الْحَسَنِ عَلَى بَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ، وَلَا قَائِلَ بِهَذَا^(٢).

ثم قال: فأقول: لا يُشْتَرَطُ فِي الْحَسَنِ قَيْدُ الْقُصُورِ عَنِ الصَّحِيحِ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْقُصُورُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى حَدِيثٍ حَسَنٍ، فَالْقُصُورُ يَأْتِيهِ مِنَ قَيْدِ الْاِقْتِصَارِ، لا من حيث حَقِيقَتُهُ وَذَاتُهُ.

ثم قال: فللرُّوَاةِ صِفَاتٌ تَقْتَضِي قَبُولَ الرُّوَايَةِ، وَلِتِلْكَ الصِّفَاتِ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ؛ كَالْتِيْقُظِ وَالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ.

(١) هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع، المشهور بـ«ابن دقيق العيد»، المتوفى سنة (٧٠٢هـ).

(٢) قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (١/٤٧٥): «وهذا الإلزام عجيب؛ لأن ابن الصلاح إنما فرض المسألة حيث يقول القائل: حسن صحيح؛ فحكمه عليه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعاً».

فوجودُ الدَّرَجَةِ الدُّنْيَا؛ كالصُّدُقِ مَثَلًا وَعَدَمُ التُّهْمَةِ، لَا يُنَافِيهِ
وُجُودُ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ مِنَ الْإِتْقَانِ وَالْحِفْظِ، فَإِذَا وُجِدَتِ الدَّرَجَةُ
الْعُلْيَا، لَمْ يَنَافِ ذَلِكَ وَجُودُ الدُّنْيَا؛ كَالْحِفْظِ مَعَ الصُّدُقِ؛ فَصَحَّ أَنْ يُقَالَ:
حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ الدُّنْيَا، صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ الْعُلْيَا.

وَيَلْتَزِمُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنًا، فَيَلْتَزِمُ ذَلِكَ،
وَعَلَيْهِ عِبَارَاتُ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَقُولُونَ فِيمَا صَحَّ: هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ^(١).

قلت: فأعلى مراتبِ الحَسَنِ^(٢):

بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(٣).

(١) هذا الجواب استحسناه الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن
الصلاح» (٤٧٨/١) فقال: «وفي الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب به ابن دقيق
العيد، والله أعلم».

(٢) هو الحسن لذاته: وهذا المبحث مما زاده الذهبي على «الاقتراح».

(٣) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، احتج به جماهير أهل
الحديث وأئمة الجرح والتعديل، ولكن شعبة تكلم فيه ثم رجع عن ذلك؛ كما
في حواشي «تهذيب الكمال» (٢٦٢/٤).

وبالغ ابن حبان في «المجروحين» (١٩٤/١) في الخط عليه؛ فقال: «كان
يخطئ كثيرًا... وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: «إنا أخذوها وشطر
إبله عزمة من عزمات ربنا»؛ لأدخلناه في الثقات «وهو ممن استخيره الله عز
وجل فيه».

وقد فنَّدَ الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٨٠/٩-٨١) مقالة ابن

و: عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدّه (١).

= حبان فقال: «قلت: على أبي حاتم البستي في قوله هذا مؤاخذات: إحداهما: قوله: «كان يخطئ كثيراً»، وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا انفرد بالنسخة المذكورة وما شاركه فيها، ولا له في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ؟».

الثاني: قولك: «تركة جماعة»، فما علمت أحداً تركه أبداً، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق.

الثالث: ولولا حديث: «إنا آخذوها» فهو حديث انفرد به أصلاً ورأساً، وقال به بعض المجتهدين، ويقع بهز غالباً في جزء الأنصاري، وموته مقارب لموت هشام بن سعد، وحديثه قريب من الصحة».

قلت: وأرجح الأقوال فيه من جعله صدوقاً لا ينحط حديثه عن الحسن بل هو في أعلى درجاته.

قال الذهبي: «له نسخة حسنة عن أبيه عن جدّه».

وقد حررت القول في بهز بن حكيم في رسالة متوسطة سميتها: «الرأي القويم في بهز بن حكيم» يسر الله نشرها بخير.

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، وجده المراد به: عبدالله بن عمرو بن العاص.

قلت: وقد ثبت لقاء شعيب مع جدّه عبدالله بن عمرو، وأنه صحبه؛ كما ثبت عن الدارقطني وغيره، وقد احتج بهذا الإسناد عامة أهل الحديث.

قال الحاكم في «المستدرک» (٢/٦٥): «وقد أكثر في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات، وكنت أطلب الحجّة الظاهرة في سماع

= شعيب بن محمد عن عبدالله بن عمرو، فلم أصل إليها إلا في هذا الوقت: حدثني أبو الحسن علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بأمرأة؛ فأشار إلى عبدالله بن عمر فقال: اذهب إلى ذاك، فسله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك، فقال الرجل: ما أصنع؟ قال: احرم مع الناس، واصنع ما يصنعون، وإذا أدركت قابلاً؛ فحج واهد، فرجع إلى عبدالله بن عمرو، وأنا معه، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس، فسأله: فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبدالله بن عمرو وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالوا.

هذا حديث ثقات رواه حفاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو». ووافقه الذهبي فقال: «صحيح هذا حديث ثقات رواه حفاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب من جده، وقد ذكرت هذه الأحاديث متصلة».

وقال ابن عبد البر في «التقصي لحديث الموطأ» (ص ٢٥٤-٢٥٥) بعد أن ذكر حديث مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع وسلف»: «هذا حديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح لا يختلف أهل العلم في قبوله، والعمل به... وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل... عن علي بن المديني قال: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله ابن عمرو بن العاص سمع عمرو بن شعيب من أبيه، وسمع أبوه من عبدالله بن عمرو بن العاص».

= وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٧/٧): «وسماع شعيب بن محمد بن عبدالله صحيح من جده عبدالله، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحاً».

وروى (٩٢/٥) حادثة تؤكد سماع شعيب من جده عبدالله: «عن عمرو ابن شعيب عن أبيه قال: كنت أطوف مع أبي عبدالله بن عمرو بن العاص». وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢٦٦/٣): «وصرح البخاري في ترجمة شعيب بأنه سمع من جده عبدالله؛ وهذا لا ريب فيه. وأما رواية شعيب عن أبيه محمد بن عبدالله فما علمتها صحت؛ فإن محمداً قديم الوفاة، وكأنه مات شاباً».

وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٩/٢-٣٠): «وأنكر بعضهم سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو.... وهذا إنكار ضعيف، وأثبت الدارقطني وغيره من الأئمة سماع شعيب من عبدالله... الصحيح المختار الاحتجاج به عن أبيه عن جده؛ كما قال الأكثرون».

قال البخاري كما في «تهذيب الكمال» (٢٦٩/٢٢): رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، ومن الناس بعدهم».

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢٦٤/٣): «ومع هذا القول فما احتج به البخاري في جامعه».

وقال في «سير أعلام النبلاء» (١٦٧/٥): «استبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري، أخاف أن يكون أبو عيسى وهم، وإلا فالبخاري لا يعرج على عمرو، افتراه يقول: فمن الناس بعدهم ثم لا يحتج به أصلاً ولا متابعة». قلت: القول ثابت عن البخاري لا شك فيه.

وبالجمله؛ فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إسناد حسن إذا روى عنه ثقة، وصح الإسناد إليه، والله أعلم.

و: محمد بن عمرو^(١)، عن أبي سلمة^(٢)، عن أبي هريرة.

و: ابن إسحاق^(٣)، عن محمد بن إبراهيم التيمي^(٤).

وأمثال ذلك.

وَهُوَ قِسْمٌ مُتَجَادِبٌ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ؛ فَإِنَّ عِدَّةً مِنَ الْخُفَافِ
يُصَحِّحُونَ هَذِهِ الطُّرُقَ، وَيَنْعَتُونَهَا بِأَنَّهَا مِنْ أَدْنَى مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ يُتَنَازَعُ فِيهَا، بَعْضُهُمْ يُحَسِّنُونَهَا، وَآخَرُونَ
يُضَعِّفُونَهَا^(٥)؛ كَحَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦)، وَعَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ^(٧)،

(١) هو أبو الحسن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، توفي سنة (١٤٥هـ).

(٢) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، توفي سنة (٩٤هـ).

(٣) هو محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب المغازي، كان يدلس، لكنه إذا صرح بالتحديث؛ فحديثه حسن، وهو صدوق، توفي سنة (١٥٠هـ).

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، توفي سنة (١٢٠هـ).

وروايته عن غالب الصحابة مرسلة، ورواية أهل الكوفة عن ابنه عنه ضعيفه، وهو ثقة متقن مستقيم الحديث.

(٥) وهذا هو الحسن لغيره.

(٦) هو الحارث بن عبدالله الأعور الشيعي، وهو واه بكرة، توفي في خلافة عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٧) هو عاصم بن ضمرة السلولي، صدوق، وقد أفحش القول فيه ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٢٥-١٢٦).

وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ^(١)، وَخُصِيفُ^(٢)، وَدَرَّاجُ أَبِي السَّمْحِ^(٣)، وَخَلْقُ سِوَاهُمْ^(٤).

(١) هو حججاج بن أرتاة بن ثور بن هبيرة القاضي، أحد الفقهاء، مدلس ضعفه لذلك، فإذا قال حدثنا؛ فهو حسن الحديث إن شاء الله.
(٢) هو خُصِيفُ بن عبد الرحمن الجزري، ضعيف لسوء حفظه واختلاطه، توفي سنة (١٣٧هـ).

(٣) هو دراج بن سمعان أبو السمح القاص، وثقه جماعه منهم يحيى بن معين، وأبو داود، وضعفه آخرون، والذي تطمئن إليه النفس ما قاله أبو عبيد الأجرى عن أبي داود: «أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ففيه ضعف» توفي سنة (١٢٦هـ).

(٤) فإذا تم الكلام عن الحسن؛ فلا بد من جملة فروع:
الأول: قال ابن الملقن في «المقنع» (١/٨٨): «الحسن كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة».

الثاني: اختلف أهل العلم في درجات الأحاديث عند الإمام الترمذي، والذي ظهر لي بالاستقراء، واستفدناه من بعض مشايخنا حفظهم الله، وهو على الغالب:

- أ- قول الترمذي: «حسن صحيح غريب» يقابل الصحيح لذاته.
 - ب - قوله: «حسن صحيح» يقابله الصحيح لغيره.
 - ت - قوله: «حسن غريب» يقابله الحسن لذاته.
 - ث - قوله: «حسن» يقابله الحسن لغيره.
 - ج - قوله: «غريب» يقابله الضعيف.
- الثالث: الحسن نوعان: حسن لذاته، وحسن لغيره.
الحسن لذاته: وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، فإذا تعددت طرقه أصبح صحيحاً لغيره.

= الحسن لغيره: هو الضعيف ضعفاً ينجبر إذا تعددت طرقه سواء أكانت الطرق الأخرى مثله أو أقوى منه.

ولكن من المؤسف حقاً أن يظهر من يرد الحديث الحسن لغيره بالكلية، ويزعم أن المتقدمين من علماء الحديث كانوا لا يرون هذا القسم، وأن الذي طار به وأشهره المتأخرون.

والجواب من وجوه متعددة:

الأول: هذا التفريق ليس له أصل عند علماء المسلمين، ولذلك فهذا القول مخترع ومحدث.

ولقد سمعت شيخنا أسد السنة وقامع البدع أبو عبدالرحمن ناصر الدين الألباني - وقد سئل عن من لا يقوون الحديث الضعيف بتعدد طرقه - فتلا قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ [النساء: ١١٥].

الثاني: اضطرابهم في تحديد من هو المتقدم ومن هو المتأخر.

لذلك لا تجد لهم قولاً ثابتاً بل لكل منهم قوله واجتهاده.

الثالث: قوله تعالى: ﴿واششهدوا شهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تفضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ووجه الدلالة: أن معنى ﴿تفضل﴾؛ أي: تنسى؛ فجبر الله عز وجل نقص المرأة وخطأها ونسيانها بالأخرى؛ فيتبين أن الضعيف يشتد بمثله، فمن كان في حفظه ضعف أو نقص ينجبر إذا تابعه غيره.

الرابع: قول علماء الجرح والتعديل في بعض الرواة: «فلان يكتب حديثه، ولا يحتج به» و«فلان يعتبر به» و«فلان لا يعتبر به».

فكون الراوي يعتبر به ويكتب حديثه؛ أي: يصلح للإعتبار في المتابعات والشواهد.

= قال ابن الصلاح رحمه الله في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٢٤٨):
 «ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من ^{لل}يحتج بحديثه
 وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من
 الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك،
 ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به».
 وبهذا يتضح مقصد علماء الجرح والتعديل أن الضعيف الذي لم يشتد
 ضعفه ينجر برواية غيره.

الخامس: مسألة الحفظ نسبية، ولذلك يختلف اجتهاد العلماء في بعض
 الرواة، فبعضهم يصحح حديثهم، وآخرون يحسنونه وقد يضعفهم آخرون،
 وقد سبق كلام المصنف رحمه الله في الحديث الحسن: «ثم لا تطمع بأن للحسن
 قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك، فكم من
 حديث تردد فيه الحفاظ، هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحفاظ قد
 يتغير اجتهاده في الحديث الواحد؛ فيوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن،
 ولربما استضعفه.

وهذا حق، فإن الحديث الحسن يستضعفه عن أن يرقه إلى رتبة
 الصحيح، فهذا الاعتبار فيه ضعف ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما،
 ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق».

وسياتي قوله رحمه الله في الضعيف «ما نقص عن درجة الحسن قليلاً،
 ومن ثم تردد في حديث الناس، هل بلغ حديثهم إلى درجة الحسن أم لا؟»
 وبلا ريب فخلق كثير من المتوسطين في الرواية بهذه المثابة، فأخر
 مراتب الحسن هي أول مراتب الضعيف».

ورحم الله شيخه ابن تيمية القائل في «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٨):
 «وقد يكون الرجل عندهم ضعيفاً؛ لكثرة الغلط في حديثه، ويكون حديثه

= الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والاعتضاد به؛ فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضاً حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فجاراً فساقاً، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً، ولكن كثر في حديثهم الغلط». السادس: الاعتبار بمحدث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه من البدهيات التي يقتضيها العقل الصحيح؛ لأنها عملية رياضية واضحة. السابع: ما جرى عليه علماء الحديث خلفاً عن سلف، وورثوه كباراً عن كبار.

قال سفیان الثوري رحمه الله: «إني لأكتب الحديث على ثلاثة وجوه: فممنه ما أتدين به، وممنه ما أعتبر به، وممنه ما أكتبه لأعرفه»^(أ). وقال الإمام أحمد رحمه الله: «قد يحتاج الرجل أن يحدث عن الضعيف مثل عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكام، ومحمد بن معاوية، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن إسرائيل، ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم. وقال في رواية ابن القاسم: ابن لهيعة ما كان حديثه بذلك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد. وقال في رواية المروزي: كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي ثم كتبه؛ اعتبر به»^(ب).

وقال الدارقطني رحمه الله: «وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرِد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواته عدلاً مشهوراً، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذا صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفاً، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره، والله أعلم»^(ت).

(أ) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/١٩٣).

(ب) «شرح العليل» لابن رجب (ص ٣٨٥).

(ت) «السنن» (٣/١٧٤).

= وقال البيهقي رحمه الله: «ونحن لا نقول بالمنقطع إذا كان منفرداً؛ فإذا انضم إليه غيره، أو انضم إليه قول بعض الصحابة، أو ما تتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه؛ فإننا نقول به»^(أ).

وقال النووي رحمه الله: «إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسناً، وكذا إذا كان ضعفها الإرسال زال بمجيئه من وجه آخر»^(ب).

وقال الذهبي رحمه الله: «فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان وذلك نحو شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه، وكان إسناده جيداً سالماً من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً وقبله العلماء؛ لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً يعضد كل إسنادهما الآخر»^(ت).
قال الحافظ العراقي:^(ث)

فإن يقلل محتج بالضعيف فقل إذا من الموصوف
رواته بسوء حفظ يجبر بكونه من غير وجه يذكر
وإن يكن لكذب أو شذوذاً أو قوي الضعيف فلم يجبر ذا
الأتري المرسل حيث أسندا أو أرسلوا كما يجيء اعتضداً
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ومتى توبع السئي الحفظ بمعتبر،
وكذا المستور، والمرسل، والمدلس صار حديثهم حسناً لا لذاته بل
بالمجموع»^(ج).

(أ) «معرفة السنن والآثار» (١/٤٠٢).

(ب) «التقريب» (١/١٧٦).

(ت) «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢١٣).

(ث) «ألفيه الحديث» (ص ٧٦).

(ج) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص ٥١).

٣. الضَّعِيفُ

ما نَقَصَ عَن دَرَجَةِ الْحَسَنِ قَلِيلًا^(١).

= ثم قال رحمه الله: «وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع؛ لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ؛ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله أعلم.

ومع ارتقائه إلى درجة القبول؛ فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته»^(١).

(١) قال ابن الصلاح رحمه الله في «مقدمة في علوم الحديث» (ص ٢٠):
«كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات؛ فهو حديث ضعيف».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «النكت على ابن الصلاح» (١/٤٩١): «اعترض عليه بأنه لو اقتصر على نفي صفات الحسن لكان أخصر؛ لأن نفي صفات الحسن مستلزم لنفي صفات الصحيح وزيادة، وأجاب بعض من عاصرناه^(ب) بأن مقام التعريف يقتضي ذلك إذ لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح إذ الصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسناً؛ فالترديد متعين.

(أ) المرجع السابق (ص ٥٢).

(ب) هو الزركشي رحمه الله، وكلامه موجود في كتابه: «النكت على

مقدمة ابن الصلاح» (١/٣٨٩-٣٩٠).

= قال: ونظيره: قول النحوي: إذا عرف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل: الحرف ما لا يقبل شيئاً من علامات الاسم ولا علامات الفعل. انتهى.

وأقول: والتنظير غير مطابق؛ لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص بخلاف الصحيح والحسن، فقد قررنا فيما مضى أن بينهما عموماً وخصوصاً، وأنه يمكن اجتماعها، وانفرد كل منهما بخلاف الاسم والفعل والحرف.

والحق أن كلام المصنف معترض، وذلك أن كلامه يعطي أن الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفاً، وليس كذلك؛ لأن تمام الضبط مثلاً إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع، ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواء حسناً لا ضعيفاً.

وما من صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفاً، ولو عبر بقوله: كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول لكان أسلم من الاعتراض وأخصر، والله أعلم.

قلت: فما ذكره الحافظ الذهبي هو الأنسب في تعريف الحديث الضعيف والأخصر والأسلم؛ لأن ما لم تجتمع فيه صفات الحسن؛ فهو ضعيف لا ريب، ولن يكون صحيحاً.

قال العراقي في، «الفيته»:

أما الضعيف فهو ما لم يبلغ

مرتبة الحسن وإن بسط بغى

وأما ما اعترض على ابن الصلاح فهو تحكم؛ لأنه لم يقتصر في الحد على فقد صفة من صفات الصحيح بل أضاف أيضاً أو الحسن، فعندئذ لا يبقى وجه لاعتراض الحافظ ابن حجر المتقدم آنفاً.

وَمِنْ ثَمَّ تُرِدُّدَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، هَلْ بَلَغَ حَدِيثُهُمْ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ
أَمْ لَا؟.

وبلا رَيْبٍ فَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَوَسِّطِينَ فِي الرَّوَايَةِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ؛ فَأَخْرَجُ
مَرَاتِبَ الْحَسَنِ هِيَ أَوْلُ مَرَاتِبِ الضَّعِيفِ.

أعني: الضعيفَ الَّذِي فِي «السُّنَنِ» وَفِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ، وَرَوَاتُهُ
لِيسُوا الْمُتْرُوكِينَ؛ كَابْنِ لَهَيْعَةَ^(١)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٢)،

= قال السيوطي في «البحر الذي زخر» (الرسالة ١٣٦٧): «في صدر
الكلام نظر؛ لأنه إنما كان يرد عليه ذلك لو اقتصر على قوله: «لم تجتمع فيه
صفات الصحيح» أما وقد ضم إليه قوله: «ولا صفات الحسن» فكيف يعطى
ذلك».

(١) هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان أبو عبدالرحمن، قاضي
مصر.

وقد اختلفت أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه؛ فبعضهم وثقه مطلقاً،
وآخرون ردّوه جملة، وقسم فصل؛ فقال: من روى عنه قبل احتراق كتبه
واختلاطه؛ فحجة، ومن روى عنه بأخرة؛ فضعيف.

ومن روى عنه قبل الاختلاط العبادلة: ابن المبارك، والمقرئ، وابن
وهب.

قال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (٣٢٢): «... ويعتبر بما يروى
عنه العبادلة: ابن المبارك، والمقرئ، وابن وهب».

وقال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/٢٣٨): «ولم يكن على
سعة علمه بالمتقن حدث عنه ابن المبارك، وابن وهب، وأبو عبدالرحمن المقرئ،
وطائفة قبل أن يكثر الوهم في حديثه، وقبل احتراق كتبه؛ فحديث هؤلاء
أقوى، وبعضهم يصححه، ولا يرتقي إلى هذا».

= قلت: وهذا هو الحق الجدير بالقبول، وقد تبعت هذه الطائفة التي روت عنه قبل الاختلاط في رسالتي: «الحصون المنيعه فيمن صحت روايته عن ابن لهيعة» يسر الله نشرها بخير، ومنهم:

١- عبدالله بن المبارك.

٢- عبدالله بن وهب.

٣- عبدالله بن يزيد المقرئ.

٤- عبدالله بن مسلمة القعنبي.

٥- يحيى بن إسحاق.

٦- عبد الرحمن بن مهدي.

٧- إسحاق بن عيسى.

٨- الوليد بن مزيد.

٩- الليث بن سعد.

١٠- قتيبة بن سعيد.

١١- بشر بن بكر.

وغيرهم.

ووصفه ابن حبان في «المجروحين (٢/ ١١) بالتدليس عن الضعفاء، وحشره ابن حجر في «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص ١٤٢).

(٢) هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب، وأخو عبدالله، وأسامه.

وأبناء زيد بن أسلم كلهم ضعفاء، ولكن عبدالرحمن أشدهم ضعفاً، وقد اتفقت كلمة أئمة الجرح والتعديل على طرحه؛ فهو متروك.

قال البزار كما في «كشف الأستار» (١٩٤): «وعبدالرحمن بن زيد؛ فقد

وأبي بكر بن أبي مريم الحمصي^(١)، وفرج بن فضالة^(٢)، ورشدين^(٣)،
وخلق كثير^(٤).

= أجمع أهل العلم بالنقل على تضعيف أخباره.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٥٧/٢): «كان ممن يقلب الأخبار حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف؛ فاستحق الترك». وانظر لزماماً: «تهذيب التهذيب» (١٧٨/٦-١٧٩).

(١) هو أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الشامي، وقد ينسب إلى جده؛ كما فعل المصنف رحمه الله، سُرِقَ بيته؛ فأنكر عقله؛ وقد اتفقت كلمات أهل الصنعة على تضعيفه؛ فهو متروك، كما في «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٥٩٦).

(٢) هو فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي القضاعي، أبو فضالة الحمصي، ضعفه أهل العلم، وورد توثيقه عن الإمام أحمد، ولم يثبت عن عبدالرحمن بن مهدي توثيقه؛ فإنها من رواية سليمان بن أحمد الواسطي الكذاب، ولذلك فهو ضعيف، توفي سنة (١٧٧هـ).

(٣) هو رشدين بن سعد بن مفلح أبو الحجاج المصري، وغالب أهل العلم على تضعيفه من قبل حفظه، توفي سنة (١٨٨هـ).

(٤) وقد صنف الأئمة في الضعفاء والمتروكين مصنفات، ومن أجمعها: «الضعفاء الكبير» للعقيلي، و«الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي، و«المجروحين» لابن حبان، وغيرها.

فروع:

الأول: قال ابن الملقن في «المقنع» (١٠٤/١): «الضعيف لا يحتج به في الأحكام والعقائد».

= ويمجوز روايته والعمل به في غير الأحكام؛ كالقصاص، وفضائل الأعمال.

والترغيب والترهيب، كذا ذكره النووي وغيره، وفيه وقفة؛ فإنه لم يثبت، فإسناد العمل إليه يوهم ثبوته، ويوقع من لا معرفة له في ذلك؛ فيحتج به وقد نقل عن ابن العربي المالكي: أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً. وقال الشيخ تقي الدين القشيري في «شرح الإمام»: «يعمل به فيما ذكر من الفضائل، ونحوها، إذا كان ثم أصل شاهد لذلك: كاندراجه في عموم، أو قاعدة كلية، وأما في غير ذلك فلا يحتج به».

وحاصل ما ذكره: أن العمل يكون بتلك القاعدة، أو العموم وهذا هو مقوُّ مرجح.

ونقل عن أحمد: أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره، ولم يكن ثم ما يعارضه.

وقال مرة: «الضعيف عندنا أولى من القياس».

وقد يحمل على الحسن؛ فإن المتقدمين يطلقون عليه الضعيف».

قلت: هذا هو الحق؛ فقد قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١/٢٥١-٢٥٢): «ومن نقل عن الإمام أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن؛ كما أن ضعف الإنسان ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال، وإلى ضعيف لا يمنع من ذلك».

وأول من عرف أنه قَسَمَ الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، هو أبو عيسى الترمذي، والحسن عنده؛ ما تعددت طرقه، ولم يكن في رواته متهم، وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً، ويحتج

= به، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتاج به بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري، ونحوهما». وقال ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (١/ ٣١-٣٢): «الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شي يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، والضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس».

وبالجملة؛ فالاحتجاج بالحديث الضعيف بعد أن استقر مصطلح الحديث، وتبينت الحدود دعوى خطيرة شرورها مستطيرة؛ لأن فيها إثبات التعبد بما لم يثبت عن الشارع الحكيم.

وقد بسط القول في ردّ هذه الدعوى شيخنا أبو عبدالرحمن الألباني في «مقدمة صحيح الترغيب والترهيب»، و«مقدمة صحيح الجامع الصغير». الثاني: قال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ١٠٣-١٠٤): «إذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: قال رسول الله ﷺ: كذا، وما أشبهه من صيغ الجزم، بل قل: روي كذا أو بلغنا، أو ورد أو جاء أو روى بعضهم وما أشبهه، وكذا ما يشك في صحته وضعفه».

الثالث: قال ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص ٢٠): «وأطب أبو حاتم بن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قسماً إلا واحداً».

= وقال العراقي في «ألفيته» (ص ٢٠):

وعده البستي فيما أوعى لتسعة وأربعين نوعاً
قال الزركشي في «النكت على مقدمة كتاب ابن الصلاح» (١/٣٩١):
« في أول كتابه الضعفاء».

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/٤٩٢):
«أقول لم أقف على كلام ابن حبان في ذلك».

وتجاسر بعض من عاصرناه فقال: هو: في أول كتابه في الضعفاء، ولم يصب في ذلك، فإن الذي قسمه ابن حبان في مقدمة كتابه الضعفاء له تقسيم الأسباب الموجبة لتضعيف الرواة، لا تقسيم الحديث الضعيف ثم أنه أبلغ الأسباب المذكورة إلى عشرين قسماً لا تسعه وأربعين، والحاصل أن الموضوع الذي ذكر ابن حبان فيه ذلك ما عرفنا مظهره، والله الموفق».

قلت: الأمر كما قرره الحافظ ابن حجر، وانظر «المجروحين» (١/٦٢-٨٥) حيث قال: «ذكر أنواع جرح الضعفاء... فأما الجرح في الضعفاء فهو على عشرين نوعاً، يجب على كل متحل للسنن طالب لها باحث عنها أن يعرفها؛ لئلا يطلق على كل إنسان إلا ما فيه، ولا يقول عليه فوق ما يعلم منه (وذكرها)».

الرابع: تكلم العلماء على أوهى الأسانيد، وقد ذكرها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٥٦-٥٨)، وتابعه أبو نعيم وأبو منصور البغدادي، وابن دقيق العيد وغيرهم.

قال الحافظ في «النكت» (١/٤٩٥): «لم يتعرض المصنف للكلام على أوهى الأسانيد كما تكلم على أصح الأسانيد مع أن الحاكم ذكر الفصلين معاً، وتبعه أبو نعيم فيما خرجه على كتابه، والأستاذ أبو منصور البغدادي، وأورده الشيخ تقي الدين في «الاقتراح» وغير واحد ممن تأخر عنه^(١).

(١) كالبليغيني في «محاسن الاصطلاح» (ص ٨٧-٨٨).

٤. المطروح (١)

= وليس هو عرياً عن الفائدة، بل يستفاد معرفة ترجيح بعض، وتميز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح».

قلت: ولكن ينبغي أن لا يجزم لإسناد بأنه أوهى الأسانيد مطلقاً، وإنما يجب أن يقيد بـ«من أوهى الأسانيد كذا» أو «من أوهى الأسانيد عن فلان كذا» أو «أوهى أسانيد المصريين كذا» أو نحوه.

الخامس: قال ابن الملقن في «المقنع» (١/١٠٣): «إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف، فلك أن تقول: هذا ضعيف، وتريد ضعف إسناده، ولا يجوز أن تطلق وتريد ضعف متنه، بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون مروياً بإسناد آخر صحيح».

وقال الحافظ في «النكت» (١/٤٩٤): «قولهم: ضعيف الإسناد أسهل من قولهم: ضعيف على ما تقدم في قولهم: صحيح الإسناد وصحيح، ولا فرق».

(١) قال أبو غدة (ص ٣٤): «وقع هنا في الأصل بدل «والمطروح» لفظُ «والمنكر» في حين أن «المنكر» سيأتي ذكره في «النوع ١٤» ويأتي هناك تعريفه بعد نوع «الشاذ»، الذي جرت العادة بأن يُقرَنَ بينهما؛ فيكون ذكر «المنكر» هنا تكراراً لا معنى له.

ورأيت في «فتح المغيث» للسخاوي (١/٢٦٨) في آخر كلامه على «الحديث الموضوع»، قوله رحمه الله تعالى: «تمة: يقع في كلامهم: «المطروح» وهو غير «الموضوع» جزماً، وقد أثبتته الذهبيُّ نوعاً مستقلاً، وعرفه بأنه ما نزل عن الضعيف، وارتفع عن الموضوع، ومثَّلَ له بحديث عمرو بن شعير، عن جابر الجعفي، عن الحسن - كذا وقع في «فتح المغيث» وصوابه: عن الحارث -،

ما انحطَّ عَنْ رُبَّةِ الضَّعِيفِ^(١).

وَيُرَوَّى فِي بَعْضِ الْمَسَانِيدِ الطُّوَالِ، وَفِي الْأَجْزَاءِ، بَلْ وَفِي^(٢) «سُنَنِ
ابْنِ مَاجَهَ» وَ«جَامِعِ أَبِي عَيْسَى».

= عن علي، وبجوير، عن الضحاك، عن ابن عباس.
وقال شيخنا - أي الحافظ ابن حجر - وهو «المتروك» في التحقيق؛ يعني:
الذي زاده في «نخبته»^(١)، و«توضيحها»، وعرفه بالمتهم راويه بالكذب»، انتهى
كلام السخاوي.

فاستفدتُ من هذا النص أن لفظ «المنكر» الذي جاء هنا في «الموقظة»،
إنما هو غلطٌ من الناسخ بدلاً من لفظ (المطروح)، فلذا أثبتته، والحمد لله على
توفيقه.

وسيقول المؤلف في (ص ٦٧): «ويحرمُ عليه روايةُ الموضوع، وروايةُ
المطروح...».

(١) هو الضعيف جداً، المتروك راويه لاتهامه بالكذب، أو اتفاق أئمة
الجرح والتعديل على طرحه وعدم قبول روايته.

(٢) قال أبو غدة (ص ٣٥): «كذا في «الأصل»، وهو استعمال خاطيء
شائع، وقع في كلام العلماء قديماً، واستمر إلى يومنا هذا، ووجه الخطأ فيه أن
«بل» حرف عطف و«الواو» حرف عطف، فلا يدخل حرف العطف على
مثله؛ فينبغي حذف الواو».

(أ) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص ٤٥).

مثلُ عمرو بن شَمِرٍ^(١)، عن جابر الجعفي^(٢)، عن الحارث^(٣)، عن عليّ.

وكصدقة الدقيقي^(٤)، عن فرقد السبخي^(٥)، عن مرة الطيب^(٦)، عن أبي بكرٍ.
وجوَيْر^(٧)، عن الضحاك^(٨)، عن ابن عباس.

(١) هو عمرو بن شَمِرٍ، أبو عبد الله الكوفي الشيعي، قال الجوزجاني: «زائع كذاب»، وقال ابن حبان: «رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي والدارقطني: «متروك».

(٢) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، رافضي، ضعيف جداً، توفي سنة (١٢٧هـ).

(٣) هو الحارث الأعور؛ كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض.

(٤) هو صدقة بن موسى الدقيقي، أبو المغيرة البصري، ضعفه ابن معين والنسائي، وأبو داود، والدولابي، والساجي، وأبو حاتم، وقال مسلم بن إبراهيم: «كان صدوقاً»، ومال الذهبي إلى ضعفه، وأما الحافظ؛ فقال: «صدوق له أوهام».

(٥) هو فرقد بن يعقوب السبخي، أبو يعقوب البصري، لين الحديث كثير الخطأ.

(٦) هو مرة بن شراحيل الهمداني، أبو إسماعيل الكوفي، ثقة عابد، توفي سنة (٧٦هـ).

(٧) هو جوَيْر بن سعيد الأزدي، نزيل الكوفة، ضعيف جداً، مات سنة (١٤٠هـ).

(٨) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي.

وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيِّ^(١)، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ^(٢)، عَنِ عِكْرِمَةَ.
وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَتْرُوكِينَ وَالْمَلَكِيِّ، وَبَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ
بَعْضٍ^(٣).

(١) هو حفص بن عمر بن ميمون العدني الصنعاني لقبه «الفرخ»،
ضعيف.

(٢) هو الحكم بن أبان العدني، أبو عيسى، ضعيف، مات سنة
(١٥٤هـ).

(٣) هذه السلاسل من أوهي الأسانيد، وقد ذكرها الحاكم في «معرفة
علوم الحديث» (ص ٥٦-٥٨) فقال:
«ثم نقول بعون الله بعد هذا:

إن أوهي أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن
الحارث الأعور عن علي.

وأوهي أسانيد الصديق: صدقة بن موسى الدقيقي عن فرقد السبخي
عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق.

وأوهي أسانيد العمرين: محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده؛ فإن محمدا والقاسم وعبد الله: لم
يحتج بهم.

وأوهي أسانيد أبي هريرة: السري بن إسماعيل عن داود بن يزيد
الأودي عن أبيه عن أبي هريرة.

وأوهي أسانيد عائشة: نسخته عند البصريين عن الحارث بن شبل عن
أم النعمان الكندية عن عائشة.

= وأوهى أسانيد عبد الله بن مسعود: شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبدالله، إلا أن أبا فزارة راشد بن كيسان كوفي ثقة: وأوهى أسانيد أنس: داود بن الحُبْر بن قحذم عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عن أنس.

وأوهى أسانيد المكيين: عبدالله بن ميمون القدّاح عن شهاب بن خراش عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس. وأوهى أسانيد اليمانيين: حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس.

وأوهى أسانيد المصريين: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد عن أبيه عن جده عن قرّة بن عبدالرحمن بن حيّويل عن كل من روى عنه؛ فإنها نسخة كبيرة.

وأوهى أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب عن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامه. وأوهى أسانيد الخراسانيين عبدالله بن عبدالرحمن بن مليحه عن نهشل ابن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس.

وابن مليحه ونهشل نيسابوريان، وإنما ذكرتهما في الجرح من بين ما سائر كور خراسان؛ ليعلم أنني لم أحاب في أكثر ما ذكرته». قال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/٥٠٠-٥٠٢):

«وهذا الذي ذكره الحاكم وتبعه من ذكر عليه غالبه لا تنتهي نسخته إلى الوصف بالوضع، وإنما هو بالنسبة إلى اشتمال الترجمة على اثنين فأزيد من الضعفاء.

وراء هذه التراجم نسخ كثيرة موضوعة هي أولى بإطلاق أوهى الأسانيد؛ كنسخ أبي هدبة إبراهيم بن هدبة، ونعيم بن سالم بن قنبر، ودينار ابن مكيس، وسمعان، وغير هؤلاء من الشيوخ المتهمين بالوضع كلهم عن

هـ- الموضوع^(١)

ما كان مثنى مُخَالِفاً للقَوَاعِدِ وراويه كَذَاباً^(٢)؛ كالأرْبَعَيْنِ

= أنس رضي الله تعالى عنه.

ونسخة يرويهما بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن الشيوخ، ومبشر متهم بالكذب والوضع.

ونسخة رواها إبراهيم بن عمرو بن بكر السكسكي عن أبيه عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، وإبراهيم متهم بالوضع، وأبوه متروك الحديث.

ونسخة رواها أبو سعيد أبان بن جعفر البصري أورها كلها من حديث أبي حنيفة، وهي نحو ثلاثمئة حديث، ما حدث أبو حنيفة منها بحديث، وفي سردها كثرة.

ومن أراد استيفاءها؛ فليطالع كتابي «لسان الميزان» الذي اختصرت فيه كتاب الذهبي في أحوال الرواة المتكلم فيهم، وزدت فيه تحريراً وتراجم على شرطه، والله الموفق».

(١) هو الحديث المختلق المصنوع المكذوب على رسول الله ﷺ عمداً،

وقال بعض أهل العلم: أو خطأ.

والأول هو المتفق عليه بين أهل العلم؛ لورود الوعيد عليه في قوله ﷺ المتواتر: «من كذب عليّ متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار»، وأما الآخر؛ فيتخرج بعضهم في إطلاق الموضوع عليه لعدم شموله الوعيد.

قلت: فالخلاف في النتيجة وليس في الحقيقة، فكل ما ثبت أن رسول الله ﷺ لم يقله؛ فهو موضوع سواء أكان عمداً أم خطأ؛ لكن العمد يلحقهم الوعيد الشديد، وما دون ذلك فلا، والله أعلم.

(٢) نقل السيوطي في «تدريب الراوي» (١/٢٧٧) عن ابن الجوزي

الودعائية^(١)، وكُنُسَخَةِ عَلِيٍّ الرُّضَا المَكْدُوبَةِ عَلَيْهِ^(٢).

= قوله: «ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول؛ فأعلم أنه موضوع». قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» (١/٢٣٧): «ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة».

(١) هي لأبي نصر محمد بن علي بن عبيدالله بن أحمد بن صالح بن سليمان بن ودعان القاضي الموصللي، توفي (٤٩٤هـ) جمع فيها أربعين خطبة. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/٦٥٧): «صاحب تلك الأربعين الودعانية الموضوعة».

ذمه أبو طاهر السلفي، وأدركه، وسمع منه، وقال: هالك متهم بالكذب ... تبين لي حين تصفحت الأربعين له تخليط عظيم يدل على كذبه وتركيبه الأسانيد».

قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٥/٣٠٦): «وسئل المزي عن الأربعين الودعانية؛ فأجاب بما ملخصه: «لا يصح منها على هذا النسق بهذه الأسانيد شيء، وإنما يصح منها ألفاظ يسيرة بأسانيد معروفة يحتاج في تتبعها إلى فراغ، وهي مع ذلك مسروقة سرقها ابن ودعان من زيد بن رفاعه، ويقال: زيد بن عبدالله بن مسعود بن رفاعه الهاشمي، وهو الذي وضع رسائل إخوان الصفاء في ما يقال، وكان جاهلاً بالحديث، وسرقها منه ابن ودعان؛ فركب بها أسانيد، فتارة يروي عن رجل عن شيخ ابن رفاعه، وتارة يدخل اثنين، وعامتهم مجهولون، ومنهم من يشك في وجوده».

والحاصل: أنها فضيحة مفتعلة، وكذبة مؤتفكة، وإن كان الكلام يقع فيها حسناً، ومواعظ بليغة، وليس لأحد أن ينسب كل مستحسن إلى رسول الله

وَهُوَ مَرَاتِب:

منه: ما اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ^(١)،

= عَلَيْهِ، لَأَنَّ كُلَّ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَسَنٍ قَالَهُ الرَّسُولُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ».

وقد طبعت الأربعين الودعانية في بيروت ضمن «أربعين الأربعين» للنبهاني سنة (١٣٢٩هـ)، وذكر في آخرها أن لها شرحاً في المكتبة الظاهرية بدمشق.

(٢) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٣٩٠): «عبدالله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة، ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه.

قال الحسن بن علي الزهري: كان أمياً لم يكن بالمرضي مات سنة (٣٢٤هـ)».

وقال القاري في «المصنوع» (ص ٢٥٠): «وعبدالله بن أحمد عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه، ويروي نسخة موضوعة باطلة، ما تنفك عن وضعه أو عن وضع أبيه».

(١) إقرار الواضع على نفسه يكون قالاً أو حالاً:

أما قالاً؛ فهو كاعتراف نوح بن أبي مريم: أنه وضع في فضائل القرآن سورة سورة؛ كما في «الموضوعات» لابن الجوزي (١/٤١).

ومن أقر بوضع الحديث:

١- إبراهيم الحوات؛ كما في «ميزان الاعتدال» (١/٧٧).

٢- أبرد بن أشرس؛ كما في «المغني» (١/٣٢).

- ٣- أحمد بن عبدالله أبو العز بن كادش عن شيوخ ابن عساكر؛ كما في «الكشف الحثيث» (ص ٢٨).
- ٤- أحمد بن محمد الباهلي المعروف بـ «غلام الخليل»؛ كما في «تاريخ بغداد» (٧٩/٥)، و«ميزان الاعتدال» (١٤١/١).
- ٥- جابر بن مرشد الحنفي الكوفي؛ كما في «لسان الميزان» (٣٤٦/٥)، و«قانون الضعفاء والموضوعات» للفتي (ص ٢٤٦).
- ٦- زياد بن ميمون الثقفي الفاكهي؛ كما في «ميزان الاعتدال» (٩٤/٢) - (٩٥).
- ٧- عبد العزيز بن الحارث التميمي الحنبلي؛ كما في «لسان الميزان» (١٦٠/٣)، و«تاريخ بغداد» (٤٦٢/١٠).
- ٨- عبد الكريم بن أبي العرجاء؛ كما في «الموضوعات» (٣٣٩/١).
- ٩- عمر بن صبح؛ كما في «المغني» (٤٦٩/٢).
- ١٠- محمد بن إسحاق، الملقب «سركرة»؛ كما في «لسان الميزان» (٦٩/٥).
- ١١- محمد بن السائب الكلبي؛ كما في «الجرح والتعديل» (٢٧١/٣/٢)، و«المجروحين» (٢٥٢/٢).
- ١٢- محمد بن سعيد الشامي المصلوب؛ كما في «المجروحين» (٢٤٧/٢).
- ١٣- محمد بن القاسم بن الحسن البرزاطي؛ كما في «ميزان الاعتدال» (١٢/٤).
- ١٤- معلى بن عبدالرحمن الواسطي؛ كما في «ميزان الاعتدال» (١٤٩/٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢٣٨/١٠).

وَبِتَجْرِبَةِ الْكَذِبِ مِنْهُ^(١)، وَنَحْوَ ذَلِكَ^(٢).

= ١٥ - ميسرة بن عبدربه الفارسي؛ كما في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٣٠).

١٦ - نصر بن طريف، أبو جزء القصاب؛ كما في «لسان الميزان» (١٥٣-١٥٤) و «الكشف الحثيث» (ص ٢٨).

وأما حالاً؛ «وهو كأن يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده؛ فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يوجد ذلك الحديث إلا عنده؛ فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع؛ لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عند ذلك الشيخ، ولا يعرف إلا بروايته هذا الذي حدث به»؛ كما في «التقييد والإيضاح» (ص ١٣٢).
ومن أمثلة ذلك:

١- أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث السجستاني حدث عن محمد بن المصفي، فلما سئل: في أي سنة سمع منه؟ ذكر سنة كان ابن المصفي مات قبلها؛ كما في «المجروحين» (١/ ١٦٤).

٢- الفضل بن عبيدالله الحميري.

قال الإسماعيلي: كتبت عنه قديماً، وكان يرمى بالكذب سمعت أبا عمران- يعني: الجوني- يقول: سمعت هذا - يعني الحميري - يقول: ثنا محمد ابن يوسف الفريابي، قال: وظننته غلط، فقلت: لعلك أردت إبراهيم بن محمد ابن يوسف، فقال: لا، محمد بن يوسف، قال: وأظن أبا عمران قال: إن محمد ابن يوسف الفريابي مات قبل مولد هذا؛ كما في «لسان الميزان» (٤/ ٤٤٤-٤٤٥).

(١) كغياث بن إبراهيم مع المهدي الخليفة العباسي لما زاد في حديث

وَمِنْهُ: مَا الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَالْآخَرُونَ يَقُولُونَ: هُوَ حَدِيثٌ سَاقِطٌ مَطْرُوحٌ، وَلَا نَجْسُ أَنْ نُسَمِّيَهُ مَوْضُوعًا.

وَمِنْهُ: مَا الْجُمْهُورُ عَلَى وَهْنِهِ وَسُقُوطِهِ، وَالْبَعْضُ عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ. وَلَهُمْ فِي نَقْدِ ذَلِكَ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَإِدْرَاكٌ قَوِيٌّ تَضَيَّقُ عَنْهُ عِبَارَاتُهُمْ، مِنْ جِنْسِ مَا يُؤْتَاهُ الصَّيْرُ فِي الْجِهْدِ فِي نَقْدِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ الْجَوْهَرِيِّ لِنَقْدِ الْجَوَاهِرِ وَالْفُصُوصِ لِتَقْوِيمِهَا.

فَلِكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِمْ لِلأَلْفَاظِ النَّبَوِيَّةِ إِذَا جَاءَهُمْ لَفْظٌ رَكِيكٌ؛ أَعْنِي: مُخَالَفًا لِلقَوَاعِدِ، أَوْ -فِيهِ- المُجَازَفَةُ فِي التَّرغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، أَوْ

= «لا سبق إلا في خف» الحديث: «أو جناح» تزلفاً للمهدي؛ فإنه كان يجب الحمام؛ فأمر المهدي بذيح الحمام.

أخرجها الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص ٥٥)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/٣٢٣-٣٢٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٤٢).

قلت: الحديث صحيح معروف دون هذه الزيادة الموضوعية: أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/٢٢٦ و٢٢٧)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (٤/٤٢٤-٤٢٥، ٤٧٤)، وابن حبان (٤٦٩٠)، والطحاوي في «المشكّل» (١٨٨٣-١٨٩٢) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (٢) انظر تفاصيل هذه الجملة في كتاب «الوضع في الحديث» للشيخ عمر فلاته (١/٢٨٤-٣٠٦)؛ فإنه نفيس.

الفضائل، وكان بإسنادٍ مُظلمٍ أو إسنادٍ مُضيءٍ كالشمسِ في أثنائه رجلٌ كذابٌ أو وضاعٌ؛ فيحكُمون بأنَّ هذا مُختلقٌ، ما قاله رسولُ الله ﷺ، وتواطأ أقوالهم فيه على شيءٍ واحدٍ^(١).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/٨٤٣-٨٤٧):

«وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم بكثرة محاولة ألفاظ النبي ﷺ هيئة نفسانية وملكة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظه وما لا يجوز؛ كما سئل بعضهم: كيف يعرف أن الشيخ كذاب؟ قال: إذا روى لا تأكلوا القرعة حتى تذجوها علمت أنه كذاب.

ومن جملة القرائن الدالة على الوضع: الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير أو الوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا كثير موجود في حديث القصاص والطريقة.

ومنها: جعل الأصوليين دلائل الوضع أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلاً؛ لأنه يجوز أن يرد الشرع بما يناهق مقتضى العقل.

ومنها: أن يكون خبراً عن أمر جسيم؛ كحصر العدو للحجاج عن البيت ثم لا ينقله منهم إلا واحداً؛ لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار في مثل ذلك.

ومنها: ما يصرح بتكذيب راويه وجمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب أو تقليد بعضهم بعضاً.

ومنها: أن يكون مناقضاً لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي.

ومنها: أن يكون فيما لا يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه؛ فينفرد به واحد وفي تقييده السنة المتواترة احتراز من غير المتواترة، فقد أخطأ من حكم

= بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقاً، وأكثر من ذلك الجوزقاني في كتاب «الأباطيل».

وهذا لا يتأتى إلا حيث لا يمكن الجمع بوجه في الوجوه، أما مع إمكان الجمع فلا.

ومنها: ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي: أن الخبير إذا روي في زمان قد استقرت فيه الأخبار، فإذا فتش فلم يوجد في بطون الكتب، ولا في صدور الرجال علم بطلانه.

وأما في عصر الصحابة رضي الله عنهم حيث لم تكن الأخبار استقرت؛ فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما لا يوجد عند غيره.

قال العلائي: وهذا إنما يقوم به (أي بالتفتيش عليه) الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو بمعظمه؛ كالإمام أحمد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومن بعدهم؛ كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة، ومن دونهم كالنسائي ثم الدارقطني؛ لأن المأخذ الذي يحكم به غالباً على الحديث بأنه موضوع إنما هي الملكة النفسانية الناشئة عن جمع الطرق والاطلاع على غالب المروي في البلدان المتناثرة بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس من حديثهم، وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بأنه موضوع، هذا ما يباه تصرفهم، فالله أعلم» أ.هـ باختصار.

قلت: ويشهد لما تقدم قوله ﷺ: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم، وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب؛ فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد؛ فأنا أبعدهم منه».

أخرجه أحمد (٣/٤٩٧ و٥/٤٢٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير»

= (٥/٤١٥-٤١٦)، وابن حبان (٦٣)، والبخاري (١٨٧- كشف الأستار)،
 وابن سعد في «الطبقات» (١/٣٨٧-٣٨٨)، وابن وهب في «المسند»
 (٨/١٦٤/٢) وغيرهم من حديث أبي حميد وأبي أسيد مرفوعاً.
 قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٤٩-١٥٠): «ورجاله رجال
 الصحيح».

قلت: إسناده حسن على شرط مسلم، وقد وقع الشك في الصحابي
 عند بعضهم؛ فروى (أبي حميد أو أبي أسيد)، وهذا لا يضر؛ فإن الصحابة
 كلهم عدول.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٤٧٤) عن سعيد المقبري
 عن النبي ﷺ مرسلًا.

قلت: إسناده قوي؛ لكنه مرسل.
 وبذلك يزداد الحديث قوة، ويبلغ درجة الصحة؛ فله الحمد والمنة على
 الإسلام والسنة.

وهذا الحديث خاص بجهازيه العلماء الذين صحبوا أنفاس رسول الله
 ﷺ آناء الليل وأطراف النهار جمعاً وتحقيقاً وتفتيشاً؛ فأصبحت حلاوة الحديث
 النبوي تجري في عروقهم مجرى الدم.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في «جامع العلوم والحكم»
 (ص ٣٨٦-٣٨٨-المنتقى): «وإنما يحمل مثل هذه الأحاديث على تقدير
 صحتها على معرفة أئمة الحديث الجهابذة النقاد الذين كثرت دراستهم لكلام
 النبي ﷺ وكلام غيره، ولحال رواة الأحاديث ونقله الأخبار ومعرفتهم
 بصدقهم وكذبهم وضبطهم وحفظهم؛ فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث
 يختصون بمعرفته كما يختص البصير الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر،
 وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته ولا يقيم عليه دليلاً لغيره،
 وآية ذلك أنه يعرض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم؛

= فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطأة.
وقد امتحن منهم غير هذا مرة في زمن أبي زرعة وأبي حاتم فوجد الأمر على ذلك، فقال السائل: أشهد أن هذا العلم إلهام.
قال الأعمش: كان إبراهيم النخعي صيرفياً في الحديث، كنت أسمع من الرجال؛ فأعرض عليه ما سمعته.

وقال عمرو بن قيس: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفي الذي ينتقد الدراهم، فإن الدراهم فيها الزائف والبهرج، وكذلك الحديث.
وقيل لعبدالرحمن بن مهدي: إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعن من تقول ذلك؟ فقال: رأيت لو أتيت الناقد فأرسته دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بهرج أكنت تسأله عن من ذلك، أو كنت تسلم الأمر إليه؟ قال: لا، بل كنت أسلم الأمر إليه، قال: فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبر به.

وقد روي نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضاً، وأنه قيل له: يا أبا عبدالله تقول: هذا الحديث منكر، فكيف علمت ولم تكتب الحديث كله؟ قال: مثلنا كمثل ناقد العين لم تقع بيده العين كلها؛ وإذا وقع بيده الدينار يعلم إنه جيد، وأنه رديء.

وقال ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام، وقال: إنكارنا الحديث عند الجهال كهانه.

وقال أبو حاتم الرازي: مثل معرفة الحديث كمثل فص ثمنه مئة دينار، وآخر مثله على لونه، ثمنه عشرة دراهم، وقال: وكما لا يتهياً للناقد أن يخبر بسبب نقده، فكذلك نحن رزقنا علماً لا يتهياً لنا أن نخبر كيف علمنا بأن هذا حديث كذب، وأن هذا حديث منكر إلا بما نعرفه، قال: وتعرف جودة القياس بالدينار إلى غيره، فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه

= مغشوش، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في المائة والصلابة، علم أنه زجاج، ويعلم صحة الحديث بعدالة ناقله، وأن يكون كلاماً يصلح مثله أن يكون كلام النبوة، ويعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصلح عدالته بروايته، والله أعلم.

وبكل حال فالجهاذة النقاد العارفون بعلل الحديث قليل من أهل الحديث جداً، وأول من اشتهر بالكلام في نقد الحديث ابن سيرين، ثم خلفه أيوب السختياني، وأخذ ذلك عنه شعبة، وأخذ عن شعبة يحيى القطان وابن مهدي، وأخذ عنهما أحمد، وعلي بن المديني، وابن معين، فأخذ عنهم مثل البخاري وأبي داود وأبي زرعة وأبي حاتم.

وكان أبو زرعة في زمانه يقول: قلُّ من يفهم هذا، وما أعزه إذا دفعت هذا عن واحد أو اثنين، فما أقلُّ من تجد من يحسن هذا! ولما مات أبو زرعة، قال أبو حاتم: ذهب الذي كان يحسن هذا يعني أبا زرعة ما بقي بمصر ولا العراق واحد يحسن هذا، وقيل له بعد موت أبي زرعة: تعرف اليوم أحداً يعرف هذا؟ قال: لا .

وجاء بعد هؤلاء جماعة، منهم: النسائي، والعقيلي، وابن عدي، والدارقطني، وكل من جاء بعدهم ممن هو بارع في معرفة ذلك، حتى قال أبو الفرج بن الجوزي في أول كتابه «الموضوعات»: «قد قلُّ من يفهم هذا بل عدم، والله أعلم».

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/١٠٣): «واعلم أن الحديث المنكر يقشعر له جلد طالب العلم منه، وقلبه في الغالب.
عن الربيع بن خثيم قال: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره».

قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/٢٦٨): «وعنى بذلك الممارس لألفاظ الشارع الخبير بها وبرونقها وبهجتها».

وَقَالَ شَيْخُنَا ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ^(١): إِقْرَارُ الرَّأْيِ بِالوَضْعِ، فِي رَدِّهِ، لَيْسَ بِقَاطِعٍ فِي كَوْنِهِ مَوْضُوعاً؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكْذِبَ فِي الإِقْرَارِ^(٢).
 قُلْتُ: هَذَا فِيهِ بَعْضُ مَا فِيهِ، وَنَحْنُ لَوِ افْتَتَحْنَا بَابَ التَّجْوِيزِ
 وَالاحْتِمَالِ الْبَعِيدِ، لَوْ قَعْنَا فِي الوَسْوَسَةِ وَالسُّفْسَطَةِ^(٣).

(١) في «الاقتراح» (ص ٢٣٤).

(٢) قال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ٢٣٥): «واعترض قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد على كونه يعرف بإقرار واضعه، فقال: «قول واضعه ليس بقاطع؛ لجواز كذبه فيما أقر به».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٨٤٠): «كلام ابن دقيق العيد ظاهر في أنه لا يستشكل الحكم؛ لأن الأحكام لا يشترط فيها القطعيات، ولم يقل أحد أنه يقطع بكون الحديث موضوعاً بمجرد الإقرار، إلا أن إقرار الواضع بأنه وضعه يقتضي موجب الحكم العمل بقوله، وإنما نفى ابن دقيق العيد القطع بكون الحديث موضوعاً بمجرد إقرار الراوي بأنه وضعه فقط، فلم يعترض لتعليل ذلك، ولم يعلل بأنه يلزم العمل بقوله بعد اعترافه؛ لأنه لا مانع من العمل بذلك؛ لأن اعترافه بذلك يوجب ثبوت فسقه، وثبوت فسقه لا يمنع العمل بموجب إقراره كالقاتل مثلاً إذا اعترف بالقتل عمداً من غير تأويل، فإن ذلك يوجب فسقه ومع ذلك فنقلته عملاً بموجب إقراره مع احتمال كونه في باطن الأمر كاذباً في ذلك الإقرار بعينه.

ولهذا حكم الفقهاء على من أقر بأنه شهد الزور بمقتضى اعترافه. وهذا كله مع التجرد أما إذا انضم إلى ذلك قرائن تقتضي صدقه في ذلك الإقرار».

وقال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٧٠-٢٧١): «قال: وفهم منه

= بعضهم إنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مراده، وإنما نفي القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل، ولا رجم المعترف بالزنى؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به. زاد في موضع آخر: وكذا حكم الفقهاء على من أقر بأنه شهد الزور بمقتضى اعترافه.

وقال أيضاً ردّاً على من توقف في كلام ابن دقيق العيد فقال: «فيه بعض ما فيه، ونحن لو فتحنا باب التجويز والاحتمال لوقعنا في الوسوسة وغيرها» ما نصه: «ليس في هذا وسوسة، بل هو غاية التحقيق، وابن دقيق العيد نفى القطع بكونه موضوعاً بمجرد ذلك لا الحكم بكونه موضوعاً، أما إنه يقطع بذلك فلا. قلت: وفيه نظر، والظاهر ما قدرته».

وقال الدكتور عمر فلاته في «الوضع في الحديث» (١/ ٢٨٥-٢٨٧): «وقد اعتبر أئمة الحديث إقرار الراوي بالوضع من أقوى القرائن في إثبات وضع الحديث، إلا أن الشيخ ابن دقيق العيد اعترض على ذلك بما حاصله: أن إقرار الراوي بالوضع يلزم منه إثبات القطع بالوضع بمجرد الإقرار في حين أن الراوي يحتمل أن يكون كاذباً في إقراره؛ فيلزم منه القطع بالوضع كذباً. كما أن جماعة من العلماء فهموا من اعتراض ابن دقيق العيد ما حاصله: أن إثبات الوضع بإقرار الراوي على نفسه بالكذب عمل بقوله بعد اعترافه على نفسه بالكذب، ويلزم من قبول قوله العمل بكذبه. كما ذهب بعضهم إلى أن مراد ابن دقيق العيد لا يعمل بالإقرار بالوضع أصلاً.

وقد أجيّب على هذا الاعتراض وما تفرع منه: من أن قبول اعتراف الراوي بالكذب بمجرد الاعتراف من غير قرينة معه، مع قيام احتمال كذبه في

نعم كثيرٌ من الأحاديث التي وُسِّمَتْ بالوَضْعِ، لا دليلَ على وَضْعِهَا^(١)؛ كما أنَّ كثيراً من الموضوعات لا نرتابُ في كونها موضوعةً.

= إقراره بعينه ليس فيه القطع بقوله إثبات الوضع أو قبول قوله، ويمكن توضيح ذلك بما يلي:

أ- إن القطع في إثبات الوضع بإقرار الراوي لا يلزم منه أن يكون الدليل قاطعاً، بل يكفي في ذلك غلبة الظن المأخوذة من قوله، وإنما رجحنا احتمال الصدق؛ لأنه يبعد عادة أن ينسب مسلم إلى نفسه مثل هذا الأمر الشنيع الذي اتفق علماء الأمة على أنه كبيرة- حتى ذهب بعضهم إلى أنه يُكفَّرُ فاعله - من غير باعث ديني أو دنيوي، على أن الغالب الدافع إلى الإقرار في مثل هذه الحالات هو التوبة. وحيثُ يُبعد أن يكون الإقرار كذباً، بل إن مجرد الباعث على الإقرار - هو التوبة غالباً-.

بالإضافة إلى قرائن أخرى قد تبلغ به درجة اليقين، إذ الأدلة إذا تواردت على شيء أدت به إلى القطع.

ب- ويحتمل أن يكون الباعث على إقراره كذبه وجرأته على الله أو قلة حياته من الخلق، أو قصد إفساده في الرواية، أو التشكيك في دين الأمة ونحو ذلك؛ فحيثُ يُكتفي بإقراره مؤاخذه له، بصرف النظر عن صدقه؛ كما يؤخذ الزاني والقاتل والسارق بمجرد إقراره معاقبة له، وإن كان كاذباً في الواقع.

ت- أما ما ذكر من أن مراد ابن دقيق العيد أنه لا يعمل بإقراره أصلاً، فليس هذا مراده؛ وإنما دل قوله على معنى قطع الوضع بإقراره، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب؛ وهو هنا كذلك».

(١) قال أبو غدة (ص ٣٨): «هذا الكلام لا يخلو من نظر طويل، ويحتاج إلى توجيه وتأويل، إن كانت هكذا هي عبارة المؤلف».

قلت: تحمل عبارة المؤلف على أهل الاختصاص الذي سبق الإشارة إليهم

= ممن لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته ولا يقيم عليه دليلاً لغيره، والله أعلم.

فروع:

الأول: قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٤٧): «اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة، ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى إلا مقروناً ببيان وضعه بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن».

قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٨٣٩-٨٤٠): «يدل على ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب؛ فهو أحد الكاذبين» ويُرى - مضبوطة بضم الباء - بمعنى: يظن.

وفي «الكاذبين» روايتان:

أحدهما: بفتح الباء على إرادة التثنية.

والأخرى: بكسرها على صيغة الجمع.

وكفي بهذه الجملة وعيداً شديداً في حق من روى الحديث؛ فيظن أنه كذب فضلاً عن أن يتحقق ذلك ولا يبينه؛ لأنه ﷺ جعل المحدث بذلك مشاركاً لكاذبه في وضعه، وقال مسلم في «مقدمة صحيحه»: «اعلم أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين: أن لا يروي إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان من أهل التهم والمعاندين من أهل البدع».

وكلامه موافق لما دل عليه الحديث المذكور.

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (ص ٩).

= وقول ابن الصلاح: «بخلاف الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن».

يريد جعل احتمال صدقها قيداً في جواز العمل بها.
لكن هل يشترط في هذا الاحتمال أن يكون قوياً بحيث يفوق احتمال كذبها أو يساويه أولاً!

هذا محل نظر، والذي يظهر في كلام مسلم ربما دلّ عليه الحديث المتقدم بأن احتمال الصدق إذا كان احتمالاً ضعيفاً أنه لا يعتد به».

الثاني: قال ابن الملقن في «المقنع» (١/٢٣٨): «الواضعون أقسام أعظمهم ضرراً: قوم ينسبون إلى الزهد، وضعوه حسبة - فيما زعموا - فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم.

وجوزت الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب وهو خلاف الإجماع».

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/٢٣٨-٢٤٠): «الواضعون أقسام كثيرة: منهم زنادقة، ومنهم متعبدون يحسبون أنهم يحسنون صنعا؛ يضعون أحاديث فيها ترغيب وترهيب، وفي فضائل الأعمال، وليعمل بها.

وهؤلاء طائفة من الكرامية وغيرهم، وهم من أشر ما فعل هذا، لما يحصل بضررهم في الغرة على كثير ممن يعتقد صلاحهم؛ فيظن صدقهم، وهم شر من كل كذاب في هذا الباب.

وقد انتقد الأئمة كل شيء فعلوه من ذلك، وسطروه عليهم في زبرهم؛ عاراً على واضعي ذلك في الدنيا، ونارا وشناراً في الآخرة.

قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً؛ فليتبوء مقعده من النار».

وهذا متواتر عنه.

قال بعض هؤلاء الجهلة: نحن ما كذبنا عليه، إنما كذبنا له.

= وهذا من كمال جهلهم، وقلة عقلهم، وكثرة فجورهم وافتراءهم؛ فإنه عليه السلام لا يحتاج في كمال شريعته وفضلها إلى غيره».

وقال الحافظ في «النكت» (٢/٨٥٢-٨٥٦): «من حمله على ذلك التدين الناشيء عن الجهل، وقد ذكره المصنف، وتعلقوا بشبه باطلة: الشبهة الأولى: أن الحديث الوارد في وعيد من كذب على النبي ﷺ إنما ورد في رجل معين.

والجواب عن هذه الشبهة: أن السبب المذكور لم يثبت إسناده، ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسك؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. الشبهة الثانية: أن هذا الحديث في حق من كذب على نبينا يقصد به عيبه أو شين الإسلام.

وتعلقوا لذلك بما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً؛ فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم» قال: فسق ذلك على أصحابه رضي الله عنهم حتى عرف في وجوههم، وقالوا: يا رسول الله: قلت هذا، ونحن نسمع منك الحديث؛ فنزيد وننقص، ونقدم ونؤخر، فقال ﷺ: «لم أعن ذلك، ولكن عنيت من كذب علي يريد عيبي، وشين الإسلام».

قال الحاكم: «هذا حديث باطل، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبه، وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث». الشبهة الثالثة: قال الكرامية أو من قال منهم: إذا كان الكذب في الترغيب والترهيب، فهو كذب للنبي ﷺ.

وهو جهل منهم باللسان؛ لأنه كذب عليه في وضع الأحكام؛ فإن المندوب قسم منها، وتضمن ذلك الإخبار عن الله تعالى في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب.

= الشبهة الرابعة: قالوا ورد في بعض الطرق من حديث ابن مسعود والبراء بن عازب وغيرهما رضي الله عنهم ان النبي ﷺ قال: «من كذب على متعمداً؛ ليضل به الناس فليتبوا مقعده من النار».

قالوا: فلتحمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة كما تعين حمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة بالتمعد.

والجواب: أن قوله: «ليضل به الناس» اتفق أئمة الحديث على أنها زيادة ضعيفة.

وعلى تقدير قبول هذه الزيادة ، فلا تعلق بها لهم، ولأن لها وجهين صحيحين:

أحدهما: أن الكلام في قوله: «ليضل» ليست للتعليل، وإنما هي لام العاقبة؛ كما في قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ [القصص: 8]، وهم لم يلتقطوه لقصد ذلك.

وثانيهما: أن الكلام للتأكيد ولا مفهوم لها كما في قوله عز وجل: ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم﴾ [الأنعام: 144].

لأن افتراء الكذب على الله تعالى محرم مطلقاً سواء قصد به الإضلال أو لم يقصده، والله تعالى أعلم» أ.هـ مختصراً.

الثالث: جمع ابن الجوزي كتاباً حافلاً في الموضوعات يعدُّ أشهر كتب الموضوعات، لكن عليه مؤاخذات منها:

١- التوسع في الحكم بالوضع.

ب - عدم حمل كلام أهل العلم الذين ضعفوا الأحاديث على مرادهم؛ فحكم بالوضع عليها.

= ت - إirاده بعض الأحاديث الصحاح، وحشرها في الموضوعات. وقد حكم عليه بعض العلماء حكماً مجملاً فقال ابن الصلاح رحمه الله في «علوم الحديث» (ص ٤٧): «ولقد أكثر السذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين، فأودع فيهما كثيراً مما لا دليل على وضعه، وإنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة».

قلت: الصواب التفصيل في شأن كتاب الموضوعات؛ لأن المتقدم يسير بإزاء ما في الكتاب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جداً، وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً، عكس الضرر بمستدرك الحاكم، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً، ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكتابين في تساهلها عدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن؛ لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل»^(١).

ومن شاء مزيداً من التفصيل؛ فعليه «النكت» (٢/٨٤٨)، و«الباعث الحثيث» (١/٢٤٠-٢٤٣)، و«الوضع في الحديث» (٣/٤٥٩-٤٦٧).

الرابع: قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» (١/٢٣٩) عن الكرامية: «... وقولهم هذا مخالف لإجماع المسلمين، وعصيان صريح للحديث المتواتر عنه ﷺ: «من كذب علي متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار».

وقد جزم الشيخ أبو محمد الجويني - والد إمام الحرمين - بتكفير من وضع حديثاً على رسول الله ﷺ قاصداً إلى ذلك عالماً بافتراءه، وهو الحق».

(١) كما في «تدريب الراوي»، للسيوطي (١/٢٧٩).

= قلت: وفي ذلك نظر، وقد رد العلماء على أبي محمد الجويني.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦٩/١): «تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ، وأنه فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا: يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب، وأنه كان يقول في درسه كثيراً: من كذب على رسول ﷺ عمداً كفر وأريق دمه، وضعف إمام الحرمين هذا القول، وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وأنه هفوة عظيمة، والصواب: ما قدمناه عن الجمهور».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٢٠٢/١): «... لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، ومال ابن المنير إلى اختياره، ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر، وفيما قاله نظر لا يخفى، والجمهور على إنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك».

الخامس: قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٢٤٣/١): «وقد حكى عن بعض المتكلمين إنكار وقوع الوضع بالكلية.

وهذا القائل إما لا وجود له أصلاً، أو أنه في غاية البعد عن ممارسته العلوم الشرعية».

قلت: الثاني هو الصواب، وقارن بـ«شرح المنهاج» (١٩٥/٢) للسبكي؛ و«شرح جمع الجوامع» (١٩٥/٢) للمحلي.

٦. المرسل

عَلَّمَ عَلَى مَا سَقَطَ ذِكْرُ الصَّحَابِيِّ مِنْ إِسْنَادِهِ^(١)؛ فيقولُ التَّابِعِيُّ:
قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(١) قال أبو غدة (ص ٣٨): «هذا التعريف للحديث المرسل قد قيل به،
وعليه مشى صاحب «المنظومة البيقونية»؛ فقال فيها:

ومرسل منه الصحابي سقط.

وهذا التعريف منتقد غير محرر».

قلت: لأنه لو ثبت أن الصحابي سقط منه؛ فالإسناد صحيح؛ لأن
جهالة الصحابي لا تضر، والحقيقة في نفس الأمر خلاف ذلك.

(٢) هذه صورة المرسل، وَحَدُّهُ عند أهل الحديث فيه خلاف على

أقوال ثلاثة:

الأول: أنه ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ ما لم يسمعه منه سواء أكان من

كبار التابعين أو صغارهم.

الثاني: قول التابعي الكبير: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو

فعل بحضرتة كذا، أو نحو ذلك، ولم يسمعه منه، ولم يشاهد فعله أو تقريره.

الثالث: قول التابعي أو تابع التابعي: قال رسول الله ﷺ وبينه وبين

رسول الله ﷺ قرن أو قرنان.

قلت: لاشك أن القول الأول هو الصواب؛ لأنه ليس فيه تفريق بين

التابعين.

= وهو المنقول عن جماهير المحدثين، ولذلك قطع به الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٥) فقال: «إن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي؛ فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ».

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٢٥): «والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم».

وقال الحافظ في «النكت» (٢/٥٤٣): «وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، ولم أر تقييده بالكبير عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم بخلاف ما يوهمه كلام المصنف».

نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير، ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلًا.

والشافعي مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلًا، وذلك في قوله: «ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة».

وقيل في المرسل بما لم يسمعه من النبي ﷺ، ولم يشاهد فعله ولا تقريره؛ لإخراج من لقي النبي ﷺ كافرًا، وسمع منه شيئًا ثم أسلم بعد وفاته ﷺ، فهو تابعي لا صحابي، لكنه محكوم له بالاتصال لا الإرسال، وخرج بقيد التابعي مرسل الصحابي كبيراً كان أو صغيراً؛ كما في «فتح المغيث» (١/١٣٧)، و «توضيح الأفكار» (١/٢٨٣).

وَيَقَعُ فِي الْمَراسِيلِ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةَ الْمَاضِيَةَ^(١).
 فَمِنْ صِحَاحِ الْمَراسِيلِ:
 مُرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ^(٢).
 وَ مُرْسَلُ مَسْرُوقِ^(٣).
 وَ مُرْسَلُ الصُّنَابِجِيِّ^(٤).
 وَ مُرْسَلُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ^(٥)، وَنَحْوَ ذَلِكَ.
 فَإِنَّ الْمُرْسَلَ إِذَا صَحَّ إِلَى تَابِعِي كَبِيرٍ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ خَلْقٍ مِنَ
 الْفُقَهَاءِ.

- (١) أي: صحيح، وحسن، وضعيف، ومطروح، وموضوع.
 والمراد: الحكم على الإسناد إلى التابعي.
 (٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، سيد التابعين،
 وأوسعهم علماً وفقهاً، وأحد العلماء الأثبات الكبار، توفي بعد سنة (٩٠هـ).
 (٣) هو مسروق بن الأجدع الهمداني، من كبار تلاميذ عبد الله بن
 مسعود، توفي سنة (٦٣هـ).
 (٤) هو عبد الرحمن بن عسيلة الصنابجي من كبار التابعين الثقات، توفي
 ما بين سنة (٧٠هـ - ٨٠هـ).
 (٥) هو قيس بن أبي حازم البجلي، من كبار التابعين، توفي بعد سنة
 (٩٠هـ).

فإن كان في الرواية ضعيفاً إلى مثل ابن المسيب، ضعُفَ الحديثُ من قبل ذلك الرجل، وإن كان متروكاً، أو ساقطاً: وهنَّ الحديثُ وطرح. ويوجدُ في المراسيلِ موضوعاتٌ.

نعم وإن صحَّ الإسنادُ إلى تابعي مُتوسِّطِ الطَّبَقَةِ؛ كمراسيل مُجاهدٍ^(١)، وإبراهيم^(٢)، والشَّعْبِيِّ^(٣)؛ فهو مُرْسَلٌ جَيِّدٌ لا بأسَ به، يَقْبَلُهُ قَوْمٌ، وَيَرُدُّهُ آخَرُونَ.

وَمِنْ أَوْهَى المراسيلِ عندهم: مَراسيلُ الحَسَنِ^(٤).

وأَوْهَى مِنْ ذَلِكَ: مَراسيلُ الزُّهْرِيِّ^(٥)، وَقَتَادَةَ^(٦)، وَحُمَيْدٍ

(١) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، إمام في التفسير والعلم، توفي ما بين سنة (١٠١هـ - ١٠٤هـ).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد النخعي، فقيه العراق، توفي سنة (٩٦هـ).

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي، من ثقات التابعين وفقهائهم، توفي بعد المائة.

(٤) هو الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، الإمام الزاهد العابد الثقة، من سادات التابعين، توفي سنة (١١٠هـ).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٥٢).

(٦) تقدمت ترجمته (ص ٥٤).

الطويل^(١)، من صغار التابعين.

وَعَالِبُ الْمُحَقِّقِينَ يُعَدُّونَ مَرَايِلَ هُوَلاءِ مُعْضَلَاتٍ وَمُنْقَطِعَاتٍ؛
فَإِنَّ غَالِبَ رَوَايَاتِ هُوَلاءِ عَنِ تَابِعِيٍّ كَبِيرٍ، عَنِ صَحَابِيٍّ؛ فَالظَّنُّ بِمُرْسِلِهِ
أَنَّهُ أَسْقَطٌ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَيْنِ.

(١) هو حميد بن أبي حميد الطويل، ثقة، توفي سنة ١٤٢هـ أو ١٤٣هـ.

فروع:

الأول: قال الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» (ص ٢٠): «المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة». وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ٢٨٧): «والذي نختاره سقوط العمل بالمراسيل، وأن المرسل غير مقبول، والذي يدل على ذلك أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته، وقد بينا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته؛ فوجب كذلك كونه غير مقبول، وأيضا؛ فإن العدل لو سئل عن أمر أرسل عنه؟ فلم يعدله، لم يجب العمل بخبره إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره، وكذلك حاله إذا ابتداء الإمساك عن ذكره وتعديله، لأنه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له، فوجب أن لا يقبل الخبر عنه».

وقال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٢٦): «ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئة من وجه آخر». وقال الحافظ في «النكت» (٢/٥٤٨-٥٤٩) بعد أن حكى مذاهب أهل العلم في الاحتجاج بالمرسل: «ثالثها: قبول مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فقط ورد ما عداها مطلقا حكاة القاضي عبد الجبار في شرح كتاب «العمدة». قلت (أي الحافظ): وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث، واحتجوا بأن العلماء قد أجمعوا على طلب عدالة المخبر. وإذا روى التابعي عن من لم يلقيه لم يكن بد من معرفة الوسطة.

= ولم يتقيد التابعون براويتهم عن الصحابة رضي الله عنهم بل رووا عن الصحابة وغيرهم.

ولم يتقيدوا بروايتهم عن ثقات التابعين بل رووا عن الثقات والضعفاء؛ فهذه النكتة في رد المرسل، قاله بمعناه ابن عبد البر.

وقال في «نزهة النظر» (ص ٤١): «وإنما ذكر في قسم المردود للجهل مجال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن الصحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر.

وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد إما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له، وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض، فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة؛ فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف؛ لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أحمد».

الثاني: اتفق الأئمة على أن مراسيل الصحابة حجة؛ لأنهم كلهم عدول.

قال ابن الصلاح رحمه الله في «علوم الحديث» (ص ٢٦): «ثم إننا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قاذحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول، والله أعلم».

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (١/١٥٩): «وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة».

= وقال ابن الملقن في «المقنع» (١/١٣٨): «ثم هذا كله في مرسل غير الصحابي، أما مرسله - وهي تسمية أصولية - مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعه منه؛ فمحكوم بصحته؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بهم لا تضر؛ لأنهم عدول».

قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٣٥٠): «فهو مرسل صحابي، وقد اتفق المحدثون على أنه في حكم الموصول».

وقال (ص ٣٧٨): «وكم في الصحيح من مرسل صحابي، وقد اتفق الأئمة قاطبه على قبول ذلك إلا من شذ من تأخر عصره عنهم؛ فلا يعتد بمخالفته، والله أعلم».

وقال السيوطي رحمه الله في «تدريب الراوي» (١/٢٠٧): «هذا كله في غير مرسل الصحابي، أما مرسله؛ كإخباره عن شيء فعله رسول الله ﷺ أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره؛ لصغر سنه، أو تأخر إسلامه؛ فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى؛ لأن أكثر روايتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، وروايتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات».

وقال السخاوي رحمه الله في «فتح المغيث» (١/١٥٣): «أما الخبر الذي أرسله الصحابي الصغير عن النبي ﷺ؛ كابن عباس، وابن الزبير، ونحوهما ممن لم يحفظ عن النبي ﷺ إلا اليسير، وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت أنه لم يسمعه إلا بواسطة؛ فحكمه الوصل المقتضي للاحتجاج به؛ لأن غالب رواية الصغار منهم عن الصحابة، وروايتهم عن غيرهم كما قال النووي في «شرح المهذب»: «زيادة؛ فإذا رووها بينها، وحيث أطلقوا؛ فالظاهر أنهم عن الصحابة».

= ولا شك أنهم عدول لا يقدر فيهم الجهالة بأعيانهم، وأيضاً فما يرووه عن التابعين غالبه بل عامته إنما هو من الإسرائيليات ما أشبهها من الحكايات وكذا الموقوفات، والحكم المذكور على الصواب المشهور بل أهل الحديث وإن سموه مرسلًا لا خلاف بينهم في الاحتجاج به» أ.هـ.

واحتج من لم يقبل مرسل الصحابي باحتمال تلقيهم ذلك عن بعض التابعين، وقد رده الحافظ ابن حجر فقال في «النكت» (٢/ ٥٧٠): «وتقرير ذلك؛ أنه إذا لم يعلم أنه سمعه من النبي ﷺ احتمل أن يكون سمعه منه أو من صحابي آخر أو من تابعي ثقة أو من تابعي ضعيف، فكيف يجعل حجة والاحتمال قائم؟»

والانفصال عن ذلك أن يقال: قول الصحابي: قال رسول الله ﷺ ظاهر في أنه سمعه منه أو من صحابي آخر؛ فالاحتمال أن يكون سمعه من تابعي ضعيف نادر جداً لا يؤثر في الظاهر، بل حيث رووا عن من هذا سبيله بينوه وأوضحوه.

وقد تتبعت روايات الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت؛ فهذا يدل على ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين، والله أعلم».

الثالث: المرسل إذا تعددت طرقه المرسله يبقى حديثاً ضعيفاً؛ للوجوه الآتية:

أ- أن يكون مصدر الطرق المرسله واحداً.

ب- أن يكون جمعاً ولكنهم جميعاً ضعفاء ضعفاً شديداً.

ت- فإن قيل: إن المرسل إذا جاء، من وجهين وكل راوي أخذ العلم عن غير شيوخ الأخر؛ فإنه يتقوى.

= فالجواب: إن تحقق هذا الشرط في كل مرسل ليس بالهين ويندر، ولو تحققنا من وجوده؛ فيحتمل أن يكون الواسطة ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ضعفه ممن ينجبر أو مما لا ينجبر، ومع ورود هذه الاحتمالات يسقط الاحتجاج بالحديث المرسل مطلقاً وإن تعددت طرقه، والله أعلم.

٧. المعضل

هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ؛ فَصَاعِدًا^(١).

(١) أي متوالين في موضع واحد، وهذا احتراز لتمييزه عن المنقطع، ويكون السقوط من غير أوله تمييزاً له عن المعلق، ومنه قول تابع التابعي: قال رسول الله ﷺ، وكذلك ما يرويه من دون تابع التابعي، وكذلك قول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله ﷺ كذا وكذا. انظر «مقدمة في علوم الحديث» (ص ٢٨). ومن أمثلته ما رواه الإمام مالك في «الموطأ» بلاغاً. فروع:

الأول: قال الجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١٢/١): «أن لا يكون الحديث مرسلًا؛ فإن المرسل لا يقوم به الحجة، وأن لا يكون الحديث منقطعاً؛ فإن المنقطع أسوأ حالاً من المرسل، وأن لا يكون الحديث معضلاً؛ فإن المعضل عندنا أسوأ حالاً من المنقطع». وأقره من جاء بعده؛ كما في «المقنع» (١/١٤٨)، و«النكت» (٢/٥٨١)، و«توضيح الأفكار» (١/٣٢٩).

الثاني: قال الحافظ في «النكت» (١/٥٧٥ - ٥٧٩): «وجدت التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء ألبتة (وذكرها) فإذا تقرر هذا، فإما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين، أو يكون المعضل الذي عرف به المصنف وهو المتعلق بالإسناد بفتح الضاد، وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد، ويعنون به: المستغلق الشديد.

= وفي الجملة؛ فالتبني على ذلك كان متعيناً.

فإن قيل: فمن سلف المصنف - في نقله - أن هذا النوع يختص بما سقط من إسناده اثنان؛ فصاعداً.

قلنا: سلفه في ذلك علي بن المديني ومن تبعه.

وقد حكاها الحاكم في «علوم الحديث»^(١) عنهم، فإنهم قالوا: أن يسقط بين الرجل وبين النبي ﷺ أكثر من رجل، والفرق بينه وبين المرسل أن المرسل يختص بالتابعين دون غيرهم، والله الموفق.

الثالث: قال ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص ٢٨): «وأصحاب الحديث يقولون أعضله؛ فهو مُعْضَل بفتح الضاد، وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة، وبجئت فوجدت له قولهم: أمر عضيل؛ أي: مستغلق شديد، ولا التفات في ذلك إلى مُعْضِل بكسر الضاد، وإن كان مثل عضيل في المعنى».

قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٥٨٠-٥٨١): «اعترض عليه مغلطي بناء على ما فهم من كلامه: أن مراده نفي جواز استعمال مُعْضِل بكسر الضاد؛ فقال: «كأنه يريد أن كسر الضاد من مُعْضِل ليس عربياً، وليس كذلك؛ فإن صاحب «الموعب» حكاها، وفي الأفعال: عضل الشيء عضلاً: أعوج؛ يعني: فهو معضل».

قلت: ولم يرد ابن الصلاح نفي ذلك مطلقاً، وإنما أراد أنه لا يؤخذ منه معضل بفتح الضاد؛ لأن معضل بكسر الضاد من رباعي قاصر، والكلام إنما هو في رباعي متعد.

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٦)

٨- وكذلك المنقطعُ

فهذا النوعُ قلَّ مَنْ احتجَّ به^(١).

= وعضيل: يدل عليه؛ لأن فعيلاً بمعنى مُفَعَّلٍ إنما يستعمل في المتعدي، وقد فسر عضيل بمستغلق بفتح اللام؛ فتبين أنه رباعي متعد، وذلك يقتضي صحة قولنا معضل بفتح الضاد، وهو المقصود.

هكذا قرره شيخنا شيخ الإسلام، ثم قال «وفي الجملة؛ فالأحسن أن يكون من أعضلته إذا صيرت أمره معضلاً».

قلت: فكان المحدث الذي حدّث به على ذلك الوجه أعضله؛ فصار معضلاً وبهذا التقرير يندفع الإشكال، والله أعلم.أ.هـ.

(١) قال أبو غدة (ص ٤٠-٤١): «كذا في الأصل وهو كما ترى لا يحمل تعريفاً مغايراً للنوع الذي قبله، في حين أن المنقطع لديهم يغير المعضل فتأمل».

والمنقطع: ما سقط من إسناده واحد أو اثنان أو أكثر غير متواليين.أ.هـ.
قلت: ينبغي أن يحترز؛ فيقال: من خلال إسناده لا في الطرفين؛ أي: لا في الإسناد؛ لأنه إن كان من أول السند؛ فيسمى معلقاً، وإن كان في آخر؛ فمرسل.

وقد جمع الحافظ الذهبي بين المعضل والمنقطع لتقاربهما، والله أعلم.

فروع:

الأول: يعرف الانقطاع بطرق:

١- دلالة التاريخ، وهي: أن تتبين وفاة الشيخ ومولد التلميذ؛ فإن لم

وَأَجُودُ ذَلِكَ مَا قَالَ فِيهِ مَالِكٌ: بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَذَا وَكَذَا^(١)؛ فَإِنَّ مَالِكًا مُتَّبِتٌ، فَلَعَلَّ بَلَاغَاتِهِ أَقْوَى مِنْ مَرَاثِيلِ مِثْلِ حُمَيْدٍ، وَقَتَادَةَ.

= يدرك التلميذ الشيخ؛ فمنقطع.

ب - تنصيب أهل الفن على عدم الإدراك أو اللقاء أو السماع بقولهم: «فلان لم يدرك فلاناً، لم يلق فلاناً، لم يسمع فلاناً، عن فلان مرسل».

ت - سبر طرق الحديث؛ فتثبت بعضها الواسطة بين روايين وتسقطها بعضها؛ فالإسناد الناقص منقطع بدلالة المزيد، ما لم يكن من المزيد في متصل الأسانيد.

الثاني: من صور الانقطاع أن يدرك التلميذ الشيخ أو يلقاه لكنه يرو عنه ما لم يسمع منه مطلقاً، هذا يسمى المرسل الخفي.

الثالث: جعل بعض أهل العلم الإسناد الذي يقع فيه راو مبهم منقطعاً، وهو قوي من جهة المعنى، وذلك لجهالة الواسطة، وكذلك الانقطاع فيه جهالة الواسطة بين الشيخ والتلميذ؛ فتدبر.

(١) هذا مثال على المعضل وليس للمنقطع.

٩- الموقوفُ

هُوَ مَا أُسْنِدَ إِلَى صَحَابِي مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ (١).

(١) أو تقرير موقوفاً عليه، ولم يتجاوز إلى النبي ﷺ. قال الحافظ في «النكت» (٥١٢/١): «أما أقوالهم، فالمراد به هنا ما خلت عن قرينة تدل على أن حكم ذلك الرفع. وأما أفعالهم المجردة فهل تكون أحكاماً عند من يحتج بقول الصحابي رضي الله عنه أم لا؟»

فيه نظر، ثم سكت عما يعمل أو يقال بحضرتهم فلا ينكرونه، والحكم فيه أنه إذا نقل في مثل ذلك حضور أهل الإجماع؛ فيكون نقلاً للإجماع؛ وإن لم يكن فإن خلا عن سبب مانع عن السكوت والإنكار؛ فحكمه حكم الموقوف، والله أعلم».

فروع:

الأول: ما ورد عن الصحابة من أقوالهم أو أفعالهم أو نحوه إذا اتفقوا عليه؛ فهو حجة لا ريب فيه، وما ورد عن صحابي ولم يعلم له مخالف فهو كذلك، وهذا هو منهج السلف الصالح وفهمهم، وهو شرط لفهم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وقد أوعبت في بيان حججه، وبسطت أدلته في كتابي: «بصائر ذوي الشرف بشرح مرويات منهج السلف»؛ فلينظر.

ومن شاء المزيد؛ فعليه بـ«إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (٤/١١٨-١٥٧).

الثاني: قال ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (١/١٤٧): «ومطلقه يختص بالصحابي، ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيداً».

= وقال ابن الملقن في «المقنع» (١/١١٤): «ويستعمل في غيرهم مقيداً؛ فيقال: وقفه فلان على عطاء، ونحوه».

الثالث: قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٩): «فأما الموقوف على الصحابة، فإنه قل ما يخفى على أهل العلم وشرطه أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال».

قال الحافظ في «النكت» (١/٥١٢): «شرط الحاكم في الوقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي رضي الله عنه، وهو شرط لم يوافق عليه أحد، والله أعلم».

الرابع: ذهب بعض أهل العلم على إطلاق اسم الأثر على الموقوف وعامة أهل الحديث يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف.

قال النووي في «التقريب» (١/١٨٤-١٨٥ - تدريب): «وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر».

قال الحافظ في «النكت» (١/٥١٣): «ويؤيده تسمية أبي جعفر الطبري كتابه «تهذيب الآثار»، وهو مقصور على المرفوعات، وإنما يورد فيه الموقوفات تبعاً، وأما كتاب «شرح معاني الآثار» للطحاوي؛ فمشمول على المرفوع والموقوف أيضاً، والله تعالى الموفق».

الخامس: قال الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/٤١٢): «وقد صنف فيه ابن بدر الموصلي كتاباً أسماه «الوقوف على الموقوف»».

السادس: قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٥): «وإذا قال الراوي عن التابعي يرفع الحديث أو يبلغ به؛ فذلك مرفوع، ولكنه مرسل، والله أعلم».

١٠- ومقابلته المرفوع

وهو ما نُسِبَ إلى النبي ﷺ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ (١).

(١) قال أبو غدة (ص ٤١): «في هذا التعريف قصور، إذا أغفل منه ذكر «التقرير»، وهو مذكور في «الاقتراح» فلعله سقط من الأصل، وقد عرّف الحافظ ابن حجر «المرفوع» في متن «نخبة الفكر» بقوله: «ما انتهى إسناده إلى النبي ﷺ تصريحاً، أو حكماً، من قوله، أو فعله، أو تقريره».

قال العلامة عليّ القاري في «شرح شرح النخبة» (ص ١٦٦): «ومثال المرفوع في التقرير تصريحاً أن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا، أو يقول غيره: فعل بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام كذا، ولا يذكر إنكار النبي ﷺ لذلك الفعل الذي فعل بحضرتة، من فعل المتكلم أو غيره سواء قرّره صريحاً، أو حكماً بأن سكت عليه».

قلت: ووقع مثله في «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٢٢): «واختصار علوم الحديث» لابن كثير (١/١٤٦)، والصواب إلحاق تقرير الرسول ﷺ؛ لأنه من سنته؛ كما هو مقرر عند المحدثين والأصوليين.

فروع:

الأول: المرفوع قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً أو موضوعاً، وقد يكون متصلاً أو منقطعاً أو مرسلأ، وذلك حسب السند.

الثاني: نفى الخطيب في «الكفاية» (ص ٢١) أن يكون مرسلأ فقال: «وما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله».

عقب ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص ٢٢)، وابن الملقن في المقتنع (١/١١٣) بقوله: «فخصصه بالصحابة؛ فيخرج مرسل التابعي».

= وتعقب الحافظ ابن حجر في « النكت » (١/٥١١) هذا الكلام؛ فقال: «يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال لا على التقييد، فلا يخرج منه شيء، وعلى تقدير أن يكون أراد جعل ذلك قيداً فالذي يخرج عنه أعم من مرسل التابعي، بل يكون ما أضيف إلى النبي ﷺ لا يسمى مرفوعاً إلا إذا ذكر فيه الصحابي رضي الله عنه .

والحق خلاف ذلك بل الرفع كما قررناه وإنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد ، والله أعلم».

الثالث: يقسم المرفوع إلى مرفوع لفظاً ومرفوع حكماً

أما المرفوع لفظاً؛ فهو: ما صرح الصحابي أو الراوي بأن الرسول ﷺ قاله أو فعله أو أقره.

وأما المرفوع حكماً؛ فهو: الذي لم يصرح الصحابي بذلك، ولكنه لا يمكن أن يكون من قول الصحابي أو فعله ، وهو أنواع :

١- منه قول الصحابي: «أمرنا» أو «نهينا».

قال ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص ٢٤) : «قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا» من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم ، وخالف في ذلك فريق منهم : أبو بكر الإسماعيلي، والأول هو الصحيح».

قال ابن الملقن في «المتنع» (١/١٢٥) «... ولا فرق بين أن يقول ذلك في حياة رسول الله ﷺ وبعده.

قلت: (ابن الملقن): وإن كان يحتمل إذا قاله بعده أن يكون الأمر والنهي من أدركه من الخلفاء ، لكن احتمال إرادته رسول الله ﷺ أظهر».

قال الحافظ في « النكت » (٢/٥٢٠-٥٢١) : «من الفريق المذكور أبو

= الحسن الكرخي من الحنفية.

وعلل ذلك بأنه متردد بين كونه مضافاً إلى النبي ﷺ أو إلى أمر القرآن أو الأمة أو بعض الأئمة أو القياس أو الاستنباط.

وسوغ إضافته إلى صاحب الشرع بناء على أن القياس مأمور باتباعه من الشارع ، وقال : وهذه الاحتمالات تمنع كونه مرفوعاً.

وأجيب بأن هذه الاحتمالات بعيدة؛ لأن أمر الكتاب ظاهر للكل فلا يختص بمعرفته الواحد دون غيره.

وعلى تقدير التنزل؛ فهو مرفوع؛ لأن الصحابي وغيره إنما تلقوه عن النبي ﷺ.

وأمر الأمة لا يمكن الحمل عليه؛ لأنهم لا يأمرون أنفسهم.

وبعض الأئمة إن أراد الصحابة؛ فبعيد؛ لأن قوله ليس بحجة على غيره

منهم.

وإن أراد من الخلفاء؛ فكذلك؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام؛ فيجب حمله على من صدر عنه الشرع.

قلت (ابن حجر): إلا أن يكون قائل ذلك ليس من مجتهدي الصحابة؛

فيحتمل أن يريد بالأمر أحد المجتهدين منهم، والله أعلم.

وأما حمله على القياس والاستنباط؛ فبعيد؛ لأن قوله : «أمرنا بكذا»

يفهم منه حقيقة الأمر لا خصوص الأمر باتباع القياس.

= تنبيهات:

الأول: قيل يحمل الخلاف في هذه المسألة فيما إذا كان قائل ذلك من الصحابه غير أبي بكر رضي الله عنه وعنهم.
أما إذا قال أبو بكر رضي الله عنه: فيكون مرفوعاً قطعاً؛ لأن غير النبي ﷺ لا يأمره ولا ينهاه؛ لأنه تأمر بعد النبي ﷺ، ووجب على غيره امتثال أمره.

حكى هذا المذهب أبو السعادات ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول»^(١)، وهو مقبول.
الثاني: لا اختصاص لذلك بقوله: «أمرنا أونهيينا».

بل يلحق به إذا قال: أمر فلان بكذا، أو نهى فلان عن كذا، أو أمر أو نهى بلا إضافة، وكذا مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصوم...» الحديث^(ب).

وأما إذا قال الصحابي رضي الله عنه: «أوجب علينا كذا، أو حرم علينا كذا، أو أبيع لنا كذا»؛ فهو مرفوع، ويبعد تطرق الاحتمالات المتقدمة إليه بعداً قوياً جداً.

الثالث: إذا قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، أو سمعته يأمر بكذا»؛ فهو مرفوع بلا خلاف؛ لانتفاء الاحتمال المتقدم.

(١) (١/٩٤).

(ب) أخرجه مسلم (٣٣٥) (٦٩).

= لكن حكى القاضي أبو الطيب وغيره عن داود وبعض المتكلمين: أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي؛ فيحتمل أن يكون سمع صيغة ظنها أمراً أو نهياً ، وليس كذلك في نفس الأمر^(١).

وأجيب بأن الظاهر من حال الصحابي رضي الله عنه مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهي من غير شك نفيًا للتلبيس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما ليس هو أمر ولا نهي.

الرابع: نفي الخلاف المذكور عن أهل الحديث، فقال البيهقي: لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي رضي الله تعالى عنه ، إذا قال: «أمرنا أو نهينا أو من السنة كذا» أن يكون حديثاً مسنداً، والله أعلم» أ.هـ
٢- قول الصحابي: «من السنة كذا»

قال ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص ٢٤): «وهكذا قول الصحابي: «من السنة كذا»؛ فالأصح أنه مسند مرفوع؛ لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ، وما يجب اتباعه».

(١) وانظر «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/١٩٤)، و«المسودة» لآل تيمية (ص ٢٩٣)، وقد استغربه ابن الملقن في «المقنع» (١٢٧/١)؛ فقال: «إذا صرح الصحابي بالأمر؛ كقوله: «أمرنا رسول الله ﷺ بكذا» فلا خلاف فيه، وما حكاه صاحب «العدة» عن داود وبعض المتكلمين أن لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه غريب مردود».

= قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/٥٢٣-٥٣٠):

« قال القاضي أبو الطيب : هو ظاهر مذهب الشافعي ^(١) رضي الله عنه؛ لأنه احتج على قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز بصلاة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على جنازة وقراءته بها وجهه، وقال: «إنما فعلت؛ لتعلموا أنها سنة».

وكذا جزم ابن السمعاني بأنه مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه. وقال ابن عبد البر: «إذا أطلق الصحابي رضي الله تعالى عنه السنة؛ فالمراد: سنة النبي ﷺ، ما لم يضيفها إلى صاحبها؛ كقولهم: «سنة العمرين». ومقابل الأصح خلاف الصيرفي من الشافعية، والكرخي والرازي من الحنفية، وابن حزم الظاهري، بل حكاه إمام الحرمين في «البرهان» عن المحققين.

وجرى عليه ابن القشيري، وجزم ابن فورك وسليم الرازي وأبو الحسن بن القطان والصيدلاني من الشافعية بأنه الجديد من مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه.

وكذا حكاه المازري في «شرح البرهان». وحكوا كلهم: أن الشافعي رضي الله تعالى عنه كان في القديم يراه مرفوعاً، وحكوا ترده في ذلك في الجديد، لكن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في «الأم» ^(ب) وهو من الكتب الجديدة على ذلك.

(أ) «الأم» (١/٢٧٠).

(ب) تعقب الشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله الحافظ ابن حجر رحمه الله؛ فقال: (١/٢٧١) باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها، وليس كما قال الحافظ في باب عدد الكفن.

= فقال: في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس رضي الله عنهما: «رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله ﷺ».

وروى في «الأم»^(١) أيضاً عن سفيان عن أبي الزناد قال :

سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؟

قال: يفرق بينهما.

قال: أبو الزناد : فقلت سنة ؟.

فقال: سعيد سنة.

قال الشافعي: الذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون أراد سنة النبي ﷺ

انتهى.

وحينئذ فله في الجديد قولان، وبه جزم الرافي.

ومستندهم أن اسم السنة متردد بين سنة النبي ﷺ وسنة غيره، كما قال

ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»^(ب).

وأجيب بأن احتمال إرادة النبي ﷺ أظهر لوجهين :

أحدهما: أن إسناد ذلك إلى سنة النبي ﷺ هو المتبادر إلى الفهم؛ فكان

الحمل عليه أولى.

والثاني: أن سنة النبي ﷺ أصل، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته.

(أ) (١٠٧/٥) باب الخلاف في نفقة النساء.

(ب) صحيح - وقد أوعبت في تخرجه في كتابي: «بصائر ذوي الشرف

بشرح مرويات منهج السلف» (ص ٦٧).

= والظاهر من مقصود الصحابي رضي الله تعالى عنه: إنما هو بيان الشريعة ونقلها، فكان إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع، والله أعلم.

ومما يؤيد مذهب الجمهور: ما رواه البخاري في «صحيحه»^(١) عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أن الحجاج عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله (يعني: ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) كيف يصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم رضي الله تعالى عنه: «إن كنت تريد السنة؛ فهجر بالصلاة يوم عرفة».

فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه: «صدق».

قال الزهري: فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟.

فقال: «وهل يتبعون في ذلك إلا سنته ﷺ؟»

واستدل ابن حزم على أن قول الصحابي رضي الله عنه: «من السنة كذا» ليس بمرفوع بما في البخاري^(ب) من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

قال: «أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ إن حسب أحدكم في الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّ من كل شيء حتى يحج قابلاً؛ فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً».

(أ) برقم (١٦٦٢) معلقاً، وقال الحافظ في «فتح الباري» (٣/٥١٤) وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعاً عن الليث.
(ب) في «صحيحه» برقم (١٨١٠).

= قال ابن حزم: «لا خلاف بين أحد من الأمة أنه ﷺ إذ صدَّ عن البيت لم يطف به ولا بالصفى والمروة، بل حلَّ حيث كان بالحديبية، وإن هذا الذي ذكره ابن عمر رضي الله تعالى عنه لم يقع منه قط»^(١).

قلت: إن أراد بأنه لم يقع من فعله؛ فمسلّم، ولا يفيد، وأن أراد أنه لم يقع من قوله؛ فممنوع.

وما المانع منه؟ بل الدائرة أوسع من القول أو الفعل وغيرهما وبه ينتقض استدلاله، ويستمر ما كان على ما كان.

تنبيهات

أحدهما: إذا أضاف الصحابي رضي الله عنه السنة إلى النبي ﷺ؛ فمقتضى كلام الجمهور أنه يكون مرفوعاً قطعاً.

وفيه خلاف ابن حزم المذكور.

ونقل أبو الحسين بن القطان عن الشافعي رضي الله عنه قال: «قد يجوز أن يراد بذلك ما هو الحق من سنة النبي ﷺ، ومثَّل ذلك بقول عمر رضي الله تعالى عنه للصُّبِّي بن معبد: «هديت لسنة نبيك»^(ب).

وجزم شيخنا شيخ الإسلام في «محاسن الاصطلاح»^(ت) أنها على مراتب في احتمال الوقف قريباً وبعداً.

(أ) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/١٩٤).

(ب) أبو داود (١٧٩٨ و ١٧٩٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وأحمد

(١/١٤ و ٢٥ و ٣٤ و ٣٧ و ٥٣).

قلت: وهو صحيح.

(ت) (ص ١٢٨) بهامش مقدمة ابن الصلاح.

= قال: فأرفعها مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «الله أكبر سنة أبي القاسم عليه السلام»^(أ).

ودونها قول عمرو بن العاص رضي الله عنه: «ولا تلبسوا علينا سنة نبينا عليه السلام عدة أم الولد كذا»^(ب).

ودونها قول عمر رضي الله عنه لعقبة بن عامر رضي الله عنه: «أصبت السنة»^(ت).

إذ الأول أبعد احتمالاً، والثاني أقرب احتمالاً، والثالث لا إضافة فيه. ثانيها: نفى البيهقي الخلاف عن أهل النقل في ذلك؛ كما تقدم قبل، وسبقه إلى ذلك الحاكم فقال: في الجناز من «المستدرک»^(ث): «أجمعوا على أن قول الصحابي رضي الله عنه السنة كذا حديث مسند».

(أ) مسلم (١٢٤٢).

(ب) أبو داود (٢٣٠٨) وابن ماجه (٢٠٨٣)، وصححه شيخنا رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٢٣)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٩٣).

(ت) سنن الدارقطني (١٩٦/١).

(ث) (٣٥٨/١) بعد قول ابن عباس رضي الله عنهما حين صلى على جنازة؛ فجهر؛ ثم قال: «إنما جهرت؛ لتعلموا أنها سنة». قلت: قول ابن عباس: أخرجه البخاري، وانظر «إرواء الغليل» (٧٣١).

= ٣- تفسير الصحابي:

قال ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص ٢٤): «ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند؛ فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك... فأما سائر تفاسير الصحابه التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله ﷺ؛ فمعدودة في الموقوفات، والله أعلم».

قال الحافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٥٣٠-٥٣٣):

«قلت: تبع المصنف في ذلك الخطيب، وكذا قال الأستاذ ابو منصور البغدادي: «إذا أخبر الصحابي رضي الله عنه عن سبب وقع في عهد النبي ﷺ أو أخبر عن نزول آية له بذلك مسند».

لكن أطلق الحاكم النقل عن البخاري ومسلم: أن تفسير الصحابي رضي الله عنه الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند^(١).

(١) هكذا أطلقه الحاكم في «المستدرک» (١/٢٧ و ١٢٣ و ١٤٢،

٢/٢٥٨).

ولكنه قيده في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٠): فقال: «فأما ما نقول في تفسير الصحابي مسند؛ فإنما نقوله في غير هذا النوع، فإنه كما أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسحاق بن أبي أويس حدثني مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كانت اليهود تقول: من أتى أمراًته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قال الحاكم: هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل؛ فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا؛ فإنه حديث مسند».

قال أبو أسامة الهلالي: وبذلك يتبين أن صنفين من أهل العلم غلطا على الحاكم:

= والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله عنه إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب؛ فحكمة الرفع، وإلا فلا؛ كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، وعن الأمور الآتية: كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار، والأخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص؛ أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها؛ فيحكم لها بالرفع.

قال أبو عمرو الداني :

«وقد يحكي الصحابي رضي الله عنه قولاً يوقفه؛ فيخرجه أهل الحديث في المسند؛ لامتناع أن يكون الصحابي رضي الله عنه قاله إلا بتوقيف؛ كما روى أبو صالح السمان عن أبي هريره رضي الله عنه قال: «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يجدن عرف الجنة»^(١) الحديث؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي؛ فيكون من جملة المسند.

= الأول: من عزا إليه الاطلاق دون انتقاد.

الأخر: من انتقد الاطلاق؛ فإنه لم يطلق بل جعل تفسير الصحابي إذا تعلق بسبب نزول أو نحوه حديثاً مسنداً، ولم يجعل تفسير الصحابي الذي لم يتعلق بشيء من ذلك فهو عنده موقوف.

(١) مسلم (٢١٢٨) مرفوعاً، وأما الموقوف؛ ففي «الموطأ»

(٧/٩١٣/٢).

= وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي؛ فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النبي ﷺ، وعن القواعد، فلا يجزم برفعه، وكذا إذا فسر مفرداً؛ فهذا نقل عن اللسان خاصة فلا يجزم برفعه.

وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحبي الصحيح، والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر بن مردويه، في «تفسيره المسند»، والبيهقي، وابن عبد البر في آخرين.

إلا أنه يستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من عرف بالنظر في الإسرائيليات؛ كمسلمة أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وغيره، وكعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه كان حصل له في وقعه اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب؛ فإنه يخبر بما فيها من الأمور المغيبة حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حدثنا عن النبي ﷺ، ولا تحدثنا عن الصحيفه، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفع؛ لقوة الاحتمال، والله أعلم.

٤- إذا قال الراوي عن الصحابي: «يرفع الحديث» أو «ينميه» أو «يلغ به».

قال أبو عمرو بن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٢٤-٢٥): «من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في أسانيدنا عند ذكر الصحابي «يرفع الحديث، أو «يلغ به»، أو «ينميه»، أو «رواية» فكل ذلك وأمثاله كناية من رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله ﷺ، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً» أ.هـ.

قال الحافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٥٣٧-٥٣٨).

= «قد يقال: ما الحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ ونحوها إلى يرفعه وما ذكر معها.

قال الخافظ المنذري: يشبه أن يكون التابعي مع تحققه بأن الصحابي رفع الحديث إلى النبي ﷺ شك في الصيغة بعينها فلما لم يمكنه الجزم بما قاله أتى بلفظ يدل على رفع الحديث.

قلت: وإنما ذكر الصحابي رضي الله عنه كالمثال، وإلا فهو جار في حق من بعده ولا فرق، ويحتمل أن يكون من صنع ذلك صنعه طلباً للتخفيف وإثارة للاختصار.

ويحتمل أيضاً أن يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فلم يجزم بلفظ قال رسول الله ﷺ كذا بل كنى عنه تحزراً.

وما أجاب به المنذري انتزعه من قول أبي قلابه الجرمي لما روى عن أنس رضي الله عنه قال: «ومن السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا»^(١).

قال أبو قلابه: لو شئت لقلت: أنساً رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ. فإن معنى ذلك أنني لو قلت رفعه؛ لكنت صادقاً؛ بناء على الرواية بالمعنى، لكنه تحرز عن ذلك، لأن قوله: «من السنة» إنما يحكم له بالرفع بطريق نظري؛ وقوله: «رفعه» نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نص غير محتمل».

الرابع: مما استدرك الخافظ ابن حجر رحمه الله على ابن الصلاح رحمه الله ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر والعصيان.

قال الخافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١٢/٥٢٩-٥٣٠).

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

= «لم يتعرض ابن الصلاح إلى بيان حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر أو العصيان؛ كقول ابن مسعود رضي الله عنه: «من أتى عرافاً أو كاهناً أو ساحراً؛ فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على قلب محمد ﷺ»^(١).

وفي رواية: «بما أنزل الله على محمد ﷺ».

وكقول أبي هريرة رضي الله عنه: «ومن لم يجب الدعوة؛ فقد عصى الله ورسوله ﷺ»^(ب).

وقوله في الخارج من المسجد بعد الأذان: «أما هذا؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ»^(ت).

وقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ»^(ث).

(أ) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٥٤٠٨)، و البزار (٢٠٦٧).

(ب) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

(ت) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(ث) أخرجه البخاري (١١٩/٤ - فتح) معلقاً قال الحافظ (١٢٠/٤):

«وقد وصله أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيره، وله متابع حسن أخرجه ابن أبي شيبه ورواه عبدالرزاق من وجه آخر، وله شاهد أخرجه إسحاق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة، ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه».

١١. المتصل^(١)

ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ، وَسَلِمَ مِنَ الانْقِطَاعِ^(٢)، وَيَصْدُقُ ذَلِكَ عَلَى

= فهذا ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفاً لجواز إحالة الأثم على ما ظهر من القواعد. والأول أظهر بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند. وبذلك جزم الحاكم في «علوم الحديث»^(١)، والإمام فخر الدين في «المحصول». (١) قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٢١): «ويقال فيه أيضاً: الموصول».

وقال العراقي في «ألفيته» (ص ٢٤):

وإن تصل بسند منقولاً فسمه متصلاً موصولاً

ويقال أيضاً: «الموتصل»؛ كما في «الرسالة» للشافعي (١٢٧٥): «ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل».

نقل الحافظ في «النكت» (١/ ٥١٠) عن ابن الحاجب في التصريف له: «هي لغة الشافعي، وهي: عبارة عن ما سمعه كل راو من شيخه في سياق الإسناد من أوله إلى منتهاه».

قلت: وما يؤكد أنها لغة الشافعي رحمه الله أنه عبر بالموتفق بدل المتفق؛ كما في «الرسالة» (٥٦٩ و٥٧٤ و٥٦٢).

(٢) ووَصَفِهِ بالمتصل أو الموصول ينفي عنه الإرسال، والانقطاع، والاعضال، والمعلق، ومعنع المدلس.

وانظر «الباعث الحثيث» (١/ ١٤٥)، و«فتح المغيث» (١/ ١٠٧).

(أ) «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٠).

(١) قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٢١):
«ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف».

قال العراقي في «ألفيته» (ص ٢٤):

سواء الموقوف والمرفوع ولم يروا أن يدخل المقطوع

قلت: خالف البيهقي؛ فاشترط الانتهاء إلى النبي ﷺ، وهو خلاف
الراجح؛ فقال:

وما يسمع كل راو يتصل إسناده للمصطفى فالتصل
واختلف أيضاً في إدخال المقطوع.

قال ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (١/١٤٥):
«ويشمل المرفوع إلى النبي ﷺ، والموقوف على الصحابة أو من دونه».

وقال النووي كما في: «تدريب الراوي» (١/١٨٣): «التصل: ويسمى
الموصول، وهو ما اتصل إسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً على من كان».

وشرحه السيوطي بقوله: «أو موقوفاً على من كان»: هذا اللفظ الأخير
زاده المصنف (أي النووي) على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة فقال: «على
غيره»؛ فشمّل أقوال التابعين ومن بعدهم، وابن الصلاح قصره على المرفوع
والموقوف... وأوضحه العراقي فقال: «وأما أقوال التابعين إذا اتصلت
الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق، أما مع التقييد؛ فجائز
وواقع في كلامهم؛ كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري أو
إلى مالك ونحو ذلك».

قيل: والنكته في ذلك: أنها تسمى مقاطيع؛ فإطلاق الاتصال عليها
كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة».

١٢- المسند

هُوَ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ.
 وقيل: يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ كُلُّ مَا ذُكِرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ فِي
 أَثْنَاءِ سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ^(١).

= قلت: وما نقله السيوطي عن العراقي يرفع الخلاف.
 قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/١٠٧): «ولم يروا أن يدخل
 المقطوع: الذي هو قول التابعي، ولو اتصل إسناده [وقع] التنافر بين لفظ
 القطع والوصل هذا عند الإطلاق ... أما مع التقييد؛ فهو جائز بل واقع في
 كلامهم...».
 (١) هذا ما ذهب إليه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١): «أما المسند؛
 فهو ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة»، ثم بين أنه قد يكون متصلاً أو منقطعاً.
 وقطع الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٧) بأنه المتصل، وأكدته
 بقوله (ص ١٨): «ثم للمسند شرائط غير ما ذكرنا منها: أن لا يكون موقوفاً،
 ولا مرسلأ، ولا معضلاً، ولا في روايته مدلس».
 قال ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص ٢١): «وحكى أبو
 عمر عن قوم أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
 قلت (أي ابن الصلاح): وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله، ولم يذكر في
 كتابه غيره».

قلت: وظاهر كلام الذهبي يدل على ما ذهب إليه الحاكم، وهو ما
 رجحه شيخه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص ١٩٦)؛ كما قال ابن الملقن في

= «المقنع» (١/١٠٩): «وظاهر كلام صاحب «الاقتراح» ترجيح الأخير؛ فإنه قال: «هو ما اتصل سنده إلى النبي ﷺ ثم حكى قول ابن عبد البر».

قال الحافظ في «النكت» (١/٥٠٧): «... على هذا رأي الحاكم، وبه جزم أبو عمرو الداني، وأبو الحسن بن الحصار في «المدارك»، والشيخ تقي الدين في «الاقتراح».

وحكى أهل العلم مذهباً ثالثاً، وهو قول الخطيب في «الكفاية» (ص ٢١): «وصفهم الحديث بأنه مسند: يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة».

وقد حكى الحافظ ابن حجر الخلاف في «النكت» (١/٥٠٧)، ثم رجح ما ذهب إليه الحاكم ومن تبعه كما ظهر له؛ فقال: «والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهر الاتصال».

فمن سمع أعم من أن يكون صحابياً أو تحمل كفره وأسلم بعد النبي ﷺ، لكنه يخرج من لم يسمع كالمرسل والمعضل.

وبسند يخرج ما كان بلا سند؛ كقول القائل من المصنفين: قال رسول الله ﷺ؛ فإن هذا مقول من قبيل المعلق، وظهور الاتصال يخرج المنقطع، لكن يدخل منه ما فيه انقطاع خفي؛ كعننة المدلس، والنوع المسمى بالمرسل الخفي، فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمى مسنداً، ومن تأمل مصنفات الأئمة في المسانيد لم يرها تخرج عن اعتبار هذه الأمور.

وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا، فوجدت عبارته: «والمسند ما رواه

= المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلاً إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ، فلم يشترط حقيقة الاتصال^(١) بل اكتفى بظهور ذلك؛ كما قلته تفقهاً، والله الحمد.

وبهذا تبين الفرق بين الأنواع، وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها إذا الأصل عدم الترادف والاشتراك، والله أعلم.
وانظر لزماً «شرح نخبة الفكر» (ص ٥٧-٥٨).

فروع:

الأول: قال الشيخ أحمد شاکر في «الباعث الحثيث» (١/١٤٤): «وعلى تعريف الخطيب يدخل الموقف على الصحابة إذا روي بسند في تعريف المسند، وكذلك يدخل فيه ما روي عن التابعين بسند أيضاً، ولا يدخلان فيه على تعريف الحاكم وابن عبد البر، ويدخل المنقطع والمعضل على تعريف ابن عبد البر، ولا يدخلان على تعريف الحاكم».

الثاني: أرجح الأقوال هو ما ذهب إليه الحاكم ومن تبعه؛ كما قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٨٢-١٨٣): «وحكاة ابن عبد البر عن قوم في أهل الحديث وهو الأصح، وليس يبعد من كلام الخطيب، وبه جزم شيخ الإسلام في «النخبة»».

(أ) قال الشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي معلقاً على ذلك: «قول الحافظ: فلم يشترط حقيقة الاتصال» فيه نظر، وذلك أن الحاكم بعد تعريفه السابق للمسند ضرب مثلاً للمتصل ثم للمنقطع ثم قال: «ثم للمسند شرائط غير ما ذكرنا، منها: أن لا يكون موقوفاً ولا مرسلًا ولا معضلاً ولا في روايته مدلس».

١٣. الشاذ

هُوَ: مَا خَالَفَ رَاوِيَهُ الثَّقَاتُ^(١).

(١) أخرج الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١١٩) بإسناده عن الشافعي: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويهِ غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث».

وأخرجه من طريق الحاكم البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/٨١-٨٢)، وأخرجه الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ١٤١) كلهم من طريق يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي (وذكره).

وقال الزركشي في «النكت على ابن الصلاح» (٢/١٣٣): «هكذا نقله العبادي في «طبقاته» عن الشافعي».

قلت: وحكاها الخليلي في «الإرشاد» (١/١٧٦) عن جماعة من أهل الحجاز أيضاً.

قال أبو عمرو بن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٣٦): «أما حكم الشافعي عليه بالشذوذ، فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول».

وقال: النووي في «المجموع شرح المهذب»: «وهذا هو الصحيح».

وقال: الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/١٨٢): «فإن الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب».

وأورد عليه الحافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٦٥٣) إشكالاً لا يصح؛ لأنه الأصل الذي بنى عليه لا يصح؛ كما سنبينه في موضعه إن شاء الله.

أو ما انفردَ به مَنْ لا يَحْتَمِلُ حاله قَبولَ تَفَرُّدهِ^(١).

(١) قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١١٩): «معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول؛ فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد؛ فوصله واهم، وأما الشاذ؛ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة».

قال شيخنا رحمه الله في تعليقاته على «الباعث الخبيث» (١/١٨٠): «وهذا خلاف صنيع الحاكم في «مستدرکه»؛ فإنه يصحح أحاديث تفرد بها بعض الثقات، من ذلك حديث ساقه (١/٣٥) من طريق مالك بن سَعِير حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة».

وقال: «صحيح على شرطهما؛ فقد احتجا جميعاً بمالك بن سعير، والتفرد من الثقات مقبول»، ووافقه الذهبي.

قلت: فيحسن تقييد كلامه الذي في الكتاب بأنه يعني به الثقة المخالف لغيره ممن هو أحفظ أو أكثر».

وقال الخليلي في الإرشاد (١/١٧٦): «والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة».

فما كان غير ثقة؛ فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه، ولا يحتج به».

= قال ابن الصلاح في «المقدمة على علوم الحديث» (ص ٣٧-٣٨):
«وأما ما حكيناه عن غيره - الحاكم والخليلي -؛ فيشكل بما تفرد به العدل
الحافظ الضابط كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)؛ فإنه حديث فرد تفرد به
عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص،
ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم، ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح
عند أهل الحديث^(ب).

وأوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أن
النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته»^(ت)؛ تفرد به عبد الله بن دينار^(ث).
وحديث مالك عن الزهري عن أنس: «أن النبي ﷺ دخل مكة، وعلى
رأسه مغفر»^(ج)؛ تفرد به مالك عن الزهري.

(أ) أخرجه البخاري (١) و٥٤ و٢٣٩٢ و٣٦٨٥ و٤٧٨٣ و٦٣١١ و٦٥٥٣)، ومسلم (١٩٠٧) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(ب) قال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/١٨٠-١٨١): «ثم
تواتر عن يحيى بن سعيد هذا؛ فيقال: إنه رواه عنه نحو من مائتين وقيل: أزيد
من ذلك، وقد ذكر له ابن منده متابعات غرائب، ولا تصح».

(ت) أخرجه البخاري (٢٣٩٨ و٦٣٧٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(ث) قال مسلم عقب الحديث: «الناس كلهم عيال على عبد الله بن
دينار في هذا الحديث».

قلت: يعني أنه اشتهر عنه، وانتشر من طريقه، وانظر: «سنن الترمذي»
(١٢٣٦)، وقد روي من طرق أخرى لا تصح، وانظر «العلل الكبير» للترمذي
(١/٤٨٧)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٣٧٣).

(ج) أخرجه البخاري (١٧٤٩ و٢٨٧٩ و٤٠٣٥ و٥٤٧١)، ومسلم
(١٣٥٧).

(ح) للحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/٦٥٤-٦٧٠) تعقب حسن بين
فيه: أن مالكا توبع عن الزهري؛ تابعه خلق كثير، ولكن حاصلها ضعف جميع
الطرق سوى طريق مالك، وبين أن الصواب تقييده بالصحة.

= فكل هذه مخرجه في «الصحيحين» مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة.

وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة.
وقد قال مسلم بن الحجاج: «للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد، والله أعلم»^(١).

فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم^{أ.هـ}.
قال الحافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٦٥٢-٦٥٣):
«والحاصل من كلامهم: أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق؛ فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم؛ لأنه يقول: إنه تفرد الثقة، فيخرج تفرد غير الثقة؛ فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، وأخص منه كلام الشافعي، لأنه يقول: إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه، ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم لكن الشافعي صرح أنه مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محل توقف قد قدمت التنبيه عليه في الكلام على نوع الصحيح».

قلت: كلام الحافظ رحمه الله عليه مؤاخذات بينها الدكتور ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله: «الحق أن الخليلي قد غاير في كتابه «الإرشاد» (١/٥٧/ب) بين الفرد وبين الشاذ، فقال: «الإفراد: فما تفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام من الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه، ثم روى بإسناده إلى مالك بن أنس عن الزهري عن أنس: «دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر»، ثم قال: تفرد به مالك عن ابن شهاب، ثم قال:

(١) انظر «صحيح مسلم» (٣/١٢٦٨).

= «فهذا وأمثاله من الأسانيد متفق عليها»، ثم قال في الشاذ ما نقله عنه ابن الصلاح، ونقلناه عنه؛ فقد غاير بينهما في التعريف والحكم، وإن كان ذلك غير دقيق، ويقع به في التناقض.

والظاهر: أن الحافظ يريد بالفرد المطلق هنا ما يشمل الثقة وغير الثقة؛ بدليل قوله: «فكلامه أعم، وأخص منه كلام الحاكم» وليس مراده به مقابل الفرد النسبي.

وقد ظهر لي ما يمكن أن يوجه كلام الخليلي، وهو: أنه يقصد بقوله: «يشدُّ به شيخ ثقة» تفرد الصدوق الذي لم يكمل ضبطه؛ فيكون ما حكاه عن حفاظ الحديث صحيحاً؛ فإنهم يسمون ما كان كذلك شاذاً أو منكراً، أما إذا تفرد به حافظ مشهور أو إمام من الحفاظ والأئمة؛ فإن الخليلي لا يحكم بالشدوذ بل هو صحيح في نظره، وحكى الاتفاق عليه، وبناء على هذا التوجيه يخرج الخليلي من التناقض، وتسقط الالزامات التي ألزمه بها العلماء» أ.هـ.

قلت: وبفهم ما أراده الحاكم والخليلي يتبين: أن المراد انفراد من لا يحتمل حاله قبول التفرد، والله أعلم.

فروع:

الأول: الشذوذ الذي يقدر في صحة الحديث، هو: مخالفة الثقة للثقات أو من هو أوثق منه.

فإن وقع تفرد نظر في حال الراوي: إن كان يحتمل أو لا.

قال ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص ٣٧): «إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه؛ فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً.

= وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد؛ فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفرده خارماً له مزحزحاً عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة: بحسب الحال؛ فإن كان المنفرد به غير بعيد عن درجة الحفاظ المقبول تفردته استحسناً حديثه ذلك، ولم يحطه إلى قبيل الحديث الضعيف.

وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف.

والثاني: الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/١٨٢): «فإن الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب؛ أنه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه الناس؛ فهو الشاذ؛ يعني: المردود، وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يروه غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلاً.

فإن هذا لو ردّ لردّت أحاديث كثيرة من هذا النمط؛ وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل، والله أعلم.

وأما إذا كان المنفرد به غير حافظ، وهو مع ذلك عدل ضابط، فحديثه حسن؛ فإن فقد ذلك؛ فمردود، والله أعلم.

الثاني: عاب أئمة الصنعة على الحديثي طلب الشواذ والغرائب.

قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ١٤): «وأكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر

= دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ في روايات المجروحين والضعفاء حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتبياً، والثابت مصروفاً عنه مطروحاً.

وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين».

الثالث: إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم وهذا ما يعبر عنه بـ «زيادة الثقة»، وهو فن لطيف يستحسن العناية به.

قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٤٠-٤١): «وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات؛ فهذا حكمه الرد كما في نوع الشاذ.

الثاني: أن لا يكون فيه منافاة أصلاً لما رواه غيره؛ كالحديث الذي تفرد برواية جملة ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه غيره بمخالفة أصلاً؛ فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه».

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث».

وقد فصل الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٦٨٧/٢ - ٦٩٣) هذه المسألة تفصيلاً حسناً، فقال:

«يعني: وتلك اللفظة توجب قيماً في إطلاق، أو تخصيصاً لعموم؛ ففيه مغايرة في الصفة، ونوع مخالفة يختلف الحكم بها.

فهو يشبه القسم الأول من هذه الحثيثة، ويشبه القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة في الصورة (ب)».

(أ) الكفاية (ص ٤٢٤).

(ب) «مقدمة في علوم الحديث» (ص ٤١).

= قلت: لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء.
والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من
القبول والرد بل يرجحون بالقرائن.
على أن القسم الأول الذي حكم عليه المصنف بالرد مطلقاً، قد نوزع
فيه، وجزم ابن حبان^(١)، والحاكم^(ب) وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً في سائر
الأحوال سواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساوا.
وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيي
الدين النووي في «مصنفاته».
وفيه نظر كثير؛ لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه؛ فيرويه جماعة
من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والالتقان على
وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه: إما في المتن، وإما في الإسناد، فكيف
تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنه لحفظهم أو لكثرتهم؟ ولا سيما
إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتني بمروياته كالزهري وأضرابه، بحيث
يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعها لرووها، ولما
تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي
الزيادة، وقد نص الشافعي في «الأم»^(ت) على نحو هذا؛ فقال: - في زيادة مالك
ومن تابعه في حديث: «فقد عتق عنه ما عتق»-: «إنما يغلط الرجل بخلاف من
هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه وهم عدد وهو
منفرد».

(أ) «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» (١/٨٦-٨٧).

(ب) تعقب الشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله الحافظ
ابن حجر فقال: «لم يصرح بقبول الزيادة مطلقاً، وإنما يفهم من تصرفه،
والأمثلة التي مثل بها».

وانظر: «معرفة علوم الحديث» (ص ١٣٠-١٣٥).

(ت) «الأم» (٨/٥٦٣).

= فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو أكثر عدداً أنها تكون مردودة.

وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو أحفظ ولا أكثر عدداً، فتقبل، وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا في مواضع، وكثيراً ما يقول: «العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد». وقال ابن خزيمة في «صحيحه»^(١):

«لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكننا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان؛ فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته.

فإذا تواردت الأخبار؛ فزاد، وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة».

وقال الترمذي في أواخر «الجامع»^(ب): «وإنما تقبل الزيادة ممن يعتمد على حفظه».

وفي «سؤالات السهمي للدراقطني»: «سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟».

قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان؛ فيحكم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة، فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه».

(أ) قال الشيخ ربيع بن هادي حفظه الله: «كلام ابن خزيمة هذا نقله البيهقي: «في كتابه القراءة خلف الإمام» (ص ١١٦) مع اختلاف قليل بينه وبين ما نقله الحافظ».

(ب) «سنن الترمذي» (٧٥٩/٥).

= قلت: وقد استعمل الدارقطني ذلك في «العلل» و «السنن» كثيراً، فقال: في حديث رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة: «وقد رواه مالك وإسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد والضحاك بن عثمان^(١) عن أبي عياش فلم يقولوا: نسيئة؟، واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم ووجهه^(ب).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: «إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ؛ لأنه كأنه حديث آخر مستأنف.

وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن، فإنها لا يلتفت إليها». فحاصل كلام هؤلاء الأئمة: أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً؛ فإن زيادته لا تقبل.

وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة، وأطلق، والله أعلم. واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً: بأن الراوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً؛ فكذلك انفراده بالزيادة^(ت)، وهو احتجاج مردود؛ لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان مقبولاً كما سبق بيانه في نوع الشاذ.

(أ) انظر «سنن الدارقطني» (٤٩/٣).

(ب) هذا خلاف ما قرره في «نزهة النظر بشرح نخبة الفكر» (ص ٣٤).

(ت) انظر: «الأحكام في أصول الأحكام» (٢/٢٠٩).

= ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً؛ فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن.

واحتج بعض أهل الأصول: بأنه من الجائز أن يقول الشارع كلاماً في وقت؛ فيسمعه شخص، ويزيده في وقت آخر؛ فيحضره غير الأول، ويؤدي كل منهما ما سمع، ويتقدير اتحاد المجلس، فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام؛ فيسمع ناقصاً ويضبطه الآخر تاماً، أو ينصرف أحدهما قبل فراغ الكلام ويتأخر الآخر، ويتقدير حضورها فقد يذهل أحدها أو يعرض له ألم أو جوع أو فكر شاغل أو غير ذلك من الشواغل ولا يعرض لمن حفظ الزيادة، ونسيان الساكت محتمل والذاكر مثبت.

والجواب: عن ذلك أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم. أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صحَّ السند إليه فلا يختلفون في قبولها؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في «الصحيحين» في قصة آخر من يخرج من النار، وإن الله تعالى يقول - بعد أن يتمنى ما يتمنى -: «لك ذلك ومثله معه»، وقال أبو سعيد الخدري: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لك ذلك وعشرة أمثاله»^(١). وكحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «الحمى من فيح جهنم؛ فأبردوها بالماء». متفق عليه^(ب).

(أ) أخرجه البخاري (٨٠٦ و٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

(ب) أخرجه البخاري (٣٢٦٤ و٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩).

= وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري «فأبردوها بماء زمزم»^(١).

وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه؛ كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها.

فتفرد واحد عنه بها دونهم، مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها.

وأما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب؛ فهو وإن نقله عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث، فقد خالف في اختياره، فقال - بعد ذلك: «والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً»^(ب) قلت: وهو توسط بين المذهبين، فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقاً ولا نقبلها مطلقاً^(ت).

(أ) أخرجه البخاري (٣٢٦١).

(ب) «الكفاية» (ص ٤٢٥).

(ت) بشرط أن تقوم الدواعي وتبين القرائن أن الثقة أخطأ أو شذ أو وهم؛ فترد.

قال الشيخ أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (١/١٩٥): «نعم؛ قد يتبين للنظر المحقق من الأدلة والقرائن القوية أن الزيادة التي زادها الراوي الثقة زيادة شاذة أخطأ فيها، فهذا له حكمه، وهو من النادر الذي لا تبني عليه القواعد».

١٤. المنكر

وهو: ما انفرد الراوي الضعيف به^(١)، وقد يُعدُّ مفردُ الصدوقِ

= وقد تقدم مثله عن ابن خزيمة وغيره، وكذا قال ابن طاهر: «إن الزيادة إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه».

وقال في «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص ٣٤):

«وزيادة راويهما؛ أي: الصحيح والحسن؛ مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة».

لأن الزيادة: إما أن تكون لا تنافي بينهما وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.

وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح».

(١) قال الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/٥): «وعلمة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكن توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعمله».

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٦٧٥): «وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد؛ فهذا أحد قسمي المنكر الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث».

(١) قال الحافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٦٧٤):
«وهذا مما ينبغي التيقظ له؛ فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من
النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من
يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده ... فالصدوق إذا انفرد بشيء لا
متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح
والحسن فهذا أحد قسمي الشاذ، فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان
أشد في شذوذه، وربما سماه بعضهم: منكراً».

وحاصل القول أن أهل الحديث أطلقوا لفظ المنكر على عدة صور:
الأولى: الحديث الفرد الذي يرويه الصدوق النازل عن درجة الاتقان،
وليس له عاضد يعضده.

وهذا ما ورد ذكره في كلام الحافظ المتقدم منسوباً لأحمد والنسائي
وغيرهما، وهذا هو الحسن وهو من قسم الحديث المقبول.

الثانية: الحديث الفرد الذي يرويه الضعيف، وليس له عاضد يقوى به،
وهذا موجود في كلام كثير من المحدثين.

الثالثة: الحديث الفرد المخالف لرواية الثقات الذي يرويه الضعيف،
ويوصف الراوي بالضعف حسب كثرة ذلك أو قلته؛ فإن كثرة صار متروكاً.

والمعتبر في حد المنكر هو الصورتان الأخيرتان، وهو ما أشار إليه
الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/١٨٣): «المنكر وهو كالشاذ؛
إن خالف راويه الثقات؛ فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلاً ولا ضابطاً وإن
لم يخالف؛ فمنكر مردود».

= ولكن المعتمد في الاصطلاح الصورة الأخير، وهو: ما كان بغير المخالفة وهو الظاهر في كلام الإمام مسلم رحمه الله، والذي اعتمده الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٦٧٥) واختاره فقال: «وإن خولف في ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين... وقد ذكر الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» ما نصه (وذكراه).

قلت: فالرواية الموصوفون بهذا هم المتروكون، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكراً، وهذا هو المختار، والله أعلم». فروع:

الأول: جعل الحافظ ابن الصلاح رحمه الله في «المقدمة في علوم الحديث» (ص٣٨) الشاذ والمنكر بمعنى واحد فقال: «وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرنا في الشاذ؛ فإنه بمعناه».

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال في «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص٣٦) «... وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة وافتراقاً في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما، والله أعلم».

وانظر أيضاً «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٦٧٥)، و «تدريب الراوي» (١/٢٤٠).

الثاني: قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/٢٤١): «وقع في عبارتهم: أنكر ما رواه فلان كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً».

= وقال ابن عدي^(١): أنكر ما روى بريد بن عبدالله بن أبي بردة: «إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها». قال: وهذا طريق حسن رواه ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم. انتهى.

والحديث في صحيح مسلم (ب).

(أ) في «الكامل» (٤٩٦/٢).

(ب) برقم (٢٢٨٨) وحدثت عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة حدثني بريد بن عبدالله بن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل إذا أراد رحمة أمة من عباده، قبض نبيها قبلها؛ فجعله لها فرطاً وسلفاً بين يديها، وإذا أراد هلكة أمة، عذبها ونبيها حي؛ فأهلكها وهو ينظر؛ فأقر عينه بهلكتها حين كذبوه، وعصوا أمره».

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٥٦/٧): «هو مقطوع السند».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥٢/١٥): «وقال المازري والقاضي: هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في مسلم؛ فإنه لم يسمّ الذي حدثه عن أبي أسامة».

قلت: وليس هذا حقيقة انقطاع، وإنما هو رواية مجهول، وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودي: حدثنا محمد بن المسيب الأريغاني قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامة بإسناده».

= قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٦/٤٤٥-٤٤٦): قال أبو عوانة في «مستخرجه» عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أبي أسامة... فذكره.

ولم أقف في شيء من نسخ مسلم على ما قال، بل جزم بعضهم بأنه ما سمعه من إبراهيم بن سعيد، بل إنما سمعه من محمد بن المسيب. وقد وقع لنا بعلو من طريق محمد بن المسيب الأرخياني، وأخرجه البزار في «مسنده» عن إبراهيم بن سعيد، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي يعلى وأبي عروبة وغيرهما أي: محمد بن المسيب ومحمد بن علي ابن حرب عن إبراهيم بن سعيد.

قال مقيد أبو أسامة الهلالي عفا الله عنه: وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/٧٦)، و«الأسماء والصفات» (٣١٧)، وابن حبان (٦٦٤٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/٤٠٣)، والجاني في «تقييد المهمل» (٢/١٥٥/أ)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/٤٢٦) من طرق عن محمد بن المسيب.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/٧٦) من طريق عمر بن عبد الله ابن عمر.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/٧٧) من طريق أحمد بن عمير. ورواه ابن عساكر (٤/٤٠٣) من طريق عبد الله بن إسحاق بن أبي مسلم الصفري.

ورواه أبو علي الجاني في «تقييد المهمل» (٢/١٥٥/أ) من طريق أبي بكر البزار.

وقال الذهبي: أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن^(١)، وهو عند الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين».

= ورواه ابن حبان (٧٢١٥) من طريق عمر بن عبدالله الهجري وأحمد ابن عمر بن يوسف وعمر بن سعيد بن سنان.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٤٩٦/٢) عن محمد بن أحمد بن حماد كلهم عن إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة عنه به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن سعيد الجوهري وهو من شيوخ مسلم.

قال ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٣٥٤/١): «وابراهيم هذا من شيوخ مسلم، قد سمع منه غير هذا الحديث، وأخرج عنه مما سمعه في صحيحه غير هذا مصرحاً به».

تنبه: زعم الشيخ عبد الوهاب بن عبداللطيف في تعليقه على «تدريب الراوي» (٢٤١/١) أن الحديث ليس في صحيح مسلم، وهو فيه كما ترى (!).

(أ) هو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الطويل حيث شكى إلى رسول الله ﷺ تفلت القرآن من صدره؛ فعلمه الرسول ﷺ أن يصلي أربع ركعات في ليلة الجمعة آخرها أو وسطها أو أولها إن لم يستطع ثم يدعو بدعاء.

أخرجه الترمذي (٣٥٧٠)، والحاكم (٣١٦/١) من طريق سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس (وذكره).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم».

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وتعبه الذهبي بقوله: «هذا حديث منكر شاذ أخاف أن يكون موضوعاً، وقد حيرني والله جودة سنده؛ فإن الحاكم قال فيه (وذكر إسناد الحاكم) فذكره مصرحاً بقوله حدثنا ابن جريج فقد حدث به سليمان قطعاً، وهو ثبت، والله أعلم».

وقال في «ميزان الاعتدال» (٢/٢١٣-٢١٤) «... وهو مع نظافة سنده حديث منكر جداً في نفسي منه شيء؛ فإله أعلم؛ فلعل سليمان شُبّه له وأدخل عليه؛ كما قال فيه أبو حاتم: لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم».

قلت: هذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل:

الأولى: ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

الثانية: الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند، وأما تصريحه بالتحديث عن ابن جريج فلا يفيد.

الثالثة: سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي تكلم فيه من جهة حفظه؛ فقد قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٤/١٢٩): «صدوق مستقيم الحديث، ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان عندي في حدّ لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم، وكان لا يميز».

وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتأريخ» (٢/٤٠٦): «وكان سليمان - يعني ابن عبدالرحمن بن شرحبيل - صحيح الكتاب إلا أنه كان يحول، فإن وقع فيه شيء فمن التنقل».

= قال الشيخ المعلمي في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص ٤٣) معلقاً على قول يعقوب بن سفيان: «يعني: أن أصول كتبه كانت صحيحة، ولكنه كان ينتقي من أحاديث يكتبها في أجزاء ثم يحدث عن تلك الأجزاء؛ فقد يقع له خطأ عند التحويل، فيقع في بعض الأحاديث في الجزء خطأ؛ فيحدث به.

وأحسب بليه هذا الخبر من ذاك؛ كأنه كان في أصل سليمان خبر آخر فيه «حدثنا الوليد حدثنا ابن جريج» وعنده هذا الخبر بسند آخر إلى ابن جريج؛ فانتقل نظره عند النقل من سند الخبر الأول إلى سند الخبر الثاني؛ فتركب هذا الخبر على ذاك السند، وكان هذا إنما اتفق له أخيراً فلم يسمع الحفاظ الأثبات كالبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم هذا الجزء منه، ولو سمعه أحدهم لنبيه؛ لراجع الأصل».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٣٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٣٨/٢) من طريق محمد بن إبراهيم القرشي حدثني أبو صالح عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه مع اختصار يسير.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح؛ ومحمد بن إبراهيم مجروح، وأبو صالح لا نعلمه إلا أن يكون إسحاق بن نجيح، وهو متروك».

وأخرجه ابن الجوزي من طريق الدارقطني في «الأفراد» حدثنا محمد بن الحسن بن محمد القرشي حدثنا الفضل بن محمد العطار حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بنحوه.

قال ابن الجوزي: «أنا لا أتهم به إلا النقاش شيخ الدارقطني قال طلحة ابن محمد: «كان يكذب»، وقال البرقاني: «كل حديثه منكر»، وقال الخطيب: «أحاديثه مناكير».

= الثالث: فرّق أهل الصنعة بين «له مناكير» و «منكر الحديث».

قال شيخنا رحمه الله في «دفاع عن الحديث النبوي والسيره» (ص ٦٦-٦٧): «... فإن قول الذهبي: «له مناكير» ليس جرحاً يسقط الحديث عن درجة الثبوت، ولو مرتبة الحسن؛ لأن قول الذهبي أو غيره في الراوي: «له مناكير» ليس جرحاً مطلقاً، قال الذهبي في «الميزان» (١/٥٦): «وما كل من روى المناكير يضعف»، وقال الإمام ابن دقيق العيد: «قولهم: يروي مناكير» لا يقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه: «منكر الحديث»؛ لأن «منكر الحديث» وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه».

قلت: وقد ثبت عن الإمام البخاري أن من وصفه بـ «منكر الحديث» فهو في أرذل المنازل؛ فلا تحل الرواية عنه.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/٦): «وقال البخاري: منكر الحديث» ونقل ابن القطان أن البخاري قال: «كل من قلت فيه منكر الحديث؛ فلا تحل الرواية عنه»، وذكره السبكي في «طبقات الشافعية» (٢/٩) في ترجمة البخاري.

=

= قلت: وفيه الوليد بن مسلم وشيخه عطاء وهما مدلسان وقد عنعنا. وبالجملة؛ فالحديث واه بمره، وأما متنه؛ فموضوع ليس عليه نور النبوة، وقد حكم عليه بالوضع شيخنا رحمه الله في «ضعيف الترمذي» (٧١٩). وانظر لزماماً «تنزيه الشريعة» لابن عراق (٢/١١٢)، و «الفوائد المجموعة» (ص ٤٢).

-

١٥. الغريب

ضد المشهور^(١).

= قال اللكنوي في «الرفع والتكميل» (ص ٢١٠-٢١١): «فعلبك يا من ينتفع من «ميزان الاعتدال» وغيره من كتب أسماء الرجال ألا تغتر بلفظ الإنكار الذي تجده منقولاً من أهل النقد في الأسفار بل يجب عليك:

أن تثبت وتفهم أن المنكر إذا أطلقه البخاري على الراوي؛ فهو ممن لا تحمل الرواية عنه، وأما إذا أطلقه أحمد ومن يحذو حذوه فلا يلزم أن يكون الراوي ممن لا يحتج به.

وأن تفرق بين «روى المناكير أو يروي المناكير أو في حديثه نكارة» ونحو ذلك وبين قولهم: «منكر الحديث» ونحو ذلك بأن العبارات الأولى لا تقدر في الراوي قدحاً يعتد به، والأخرى تجرحه جرحاً معتداً به.

وألا تبادر بحكم ضعف الراوي بوجود «أنكر ما روى» في حق روايته في «الكامل»، و«الميزان» ونحوهما؛ فإنهما يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح أيضاً بمجرد تفرد راويهما.

وأن تفرق بين قول القدماء: «هذا حديث منكر» وبين قول المتأخرين: «هذا حديث منكر»؛ فإن القدماء كثيراً ما يطلقون على مجرد ما تفرد به راويه وإن كان من الأثبات، والمتأخرين يطلقون على رواية راو ضعيف خالف الثقات» أ.هـ.

(١) هو ما رواه أكثر من اثنين؛ كما في «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص ٢٣).

قلت: وبين الغريب والمشهور قسم وهو العزيز الذي يشترك في روايته

فَتَارَةً تَرْجَعُ غَرَابَتَهُ إِلَى الْمَتْنِ، وَتَارَةً إِلَى السَّنَدِ^(١).

وَالْغَرِيبُ صَادِقٌ عَلَى مَا صَحَّ، وَعَلَى مَا لَمْ يَصِحَّ^(٢).

= اثنان عن شيخ.

وأما الغريب فهو ما تفرد به واحد؛ كما قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٢/٤٦٠).

ولكن شيخنا تعقبه وقال: «هذا تعريف مجمل غير دقيق، وبيانه في «علوم ابن الصلاح»: «الغريب من الحديث؛ كحديث الزهري وقتادة وأشباهاها من الأئمة ممن يجمع حديثهم، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً».

(١) قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٢/٤٦٠): «أما الغرابة؛ فقد تكون في المتن؛ بأن يتفرد بروايته راو واحد أو في بعضه. وقد تكون الغرابة في الإسناد؛ كما إذا كان أصل الحديث محفوظاً من وجه آخر أو وجوه، ولكنه بهذا الإسناد غريب».

وانظر لزاماً «شرح علل الترمذي»، لابن رجب (٢/٦٢٧-٦٥٢).

(٢) قال ابن الملقن في «المقنع» (٢/٤٤١): «وينقسم الغريب إلى صحيح؛ كأفراد الصحيح، وغيره، وهو الغالب».

وقال الحافظ في «نخبة الفكر» (ص ٢٢٥): «... والرابع: الغريب وكلها — سوى الأول — آحاد، وفيها المقبول والمردود؛ لتوقف الاستدلال بها على أحوال روايتها دون الأول».

لكن بعض أهل العلم علم بالاستقراء أنه إذا قال: هذا حديث غريب؛ فمراده الضعيف؛ كالترمذي في «الجامع»، والزيلعي في «نصب الراية».

والتفردُ يكونُ لما انفردَ به الراوي إسناداً أو متناً^(١)، ويكونُ لما تفرَّدَ به عن شيخٍ مُعَيَّنٍ؛ كما يقال: لم يروه عن سفيان إلا ابن مهدي، ولم يروه عن ابن جريج إلا ابنُ المبارك^(٢).

(١) هذا هو الفرد المطلق.

قال الحافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٧٠٣/٢): «ينقسم

إلى نوعين:

أحدهما: تفرد شخص من الرواة بالحديث.

والثاني: تفرد أهل بلد بالحديث دون غيرهم».

(٢) هذا هو الفرد النسبي.

قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (٧٠٥/٢): «وأما النسبي

فيتنوع أيضاً أنواعاً:

أحدهما: تفرد شخص عن شخص.

ثانيها: تفرد أهل بلد عن شخص.

ثالثها: تفرد شخص عن أهل بلد.

رابعها: تفرد أهل بلد عن أهل بلد أخرى».

فروع:

الأول: معرفة غريب ألفاظ الحديث

قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٤٦١-٤٦٢):

«وهو من المهمات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به... وأجل كتاب يوجد فيه مجامع ذلك كتاب «الصحيح» للجوهري، وكتاب «النهاية» لابن الأثير رحمهما الله».

= وقال ابن الملقن في «المقنع» (٢/٤٤٣): «وهو عبارة عما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم، يقبح جهله بأهل الفن خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين؛ فليتحر خائضه.

وكان السلف يتثبتون، فيه أشد التثبت.

وقد سئل أحمد عن حرف منه؟ فقال: «سلو أصحاب الغريب؛ فإنني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن؛ فأخطئ»^(١).

الثاني: قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الخبيث» (١/٤٦٢): «أجود التفسير ما جاء في رواية أخرى أو عن الصحابي أو عن أحد الرواة الأئمة».

قال النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» (٢/٥٥٢-٥٥٣): «ولا ينبغي أن يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة أجلة، وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير الغريب أن يوجد مفسراً في بعض الروايات، والله أعلم».

وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٣/٥١): «شرط بعض العلماء فيمن يقلد اطلاعه على كثرة استعمالات ألفاظ الشارع حقيقة ومجازاً، فقال: ولا يجوز حمل الألفاظ الغريبة من الشارع على ما وجد في كلام العرب، بل لأبداً من تتبع كلام الشارع والمعرفة بأنه ليس مراد الشارع من هذه الألفاظ إلا ما في لغة العرب.

(١) «سؤالات الميموني» (نص ٤١٣) مع «العلل ومعرفة الرجال» رواية

المروزي.

١٦. المُسَلِّسُ (١)

ما كان سَنَدُهُ على صِفَةٍ وَاحِدَةٍ في طَبَقَاتِهِ؛ كما سُئِلَ بِسَمِعْتَ،
أو كَمَا سُئِلَ بِالْأَوَّلِيَّةِ إلى سَفِيان (٢).

= وأما إذا وجد في كلام الشارع قرائن بأن مراده من هذه الألفاظ معان
اخترعها هو؛ فيحمل عليها، ولا يحمل على الموضوعات اللغوية؛ كما هو
أكثر الألفاظ الواردة في كلام الشارع» انتهى.

قال السخاوي: «وهذا هو المسمى عند الأصولين بالحقيقة الشرعية».

(١) قال ابن الملقن في «المقنع» (٢/٤٤٧-٤٤٨): «وهو: ما تتابع
رجال إسناده على صفة أو حالة: للرواة تارة، والرواية والتحمل تارة،
وصفات الرواة أقوال وأفعال ونحوهما... ومن ذلك اتفاق أسماء الرواة، أو
صفاتهم أو نسبتهم؛ كمسلسل الفقهاء، وأحاديث كل روايتها دمشقيون».

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٢/٤٦٥): «وقد
يكون في صفة الرواية؛ كما إذا قال كل منهم: «سمعت»، أو «حدثنا»، أو
«أخبرنا»، ونحو ذلك».

أو في صفة الراوي؛ بأن يقول حالة الرواية قولاً قد قاله شيخه له، أو
يفعل فعلاً فعل شيخه مثله».

(٢) قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٢/٤٦٥): «ثم
يتسلسل الحديث من أوله إلى آخره، وقد ينقطع بعضه من أوله أو آخره».

وقال ابن الملقن في «المقنع» (٢/٤٤٩): «وقد ينقطع التسلسل في
الوسط؛ كالمسلسل بـ«أول حديث سمعته» على ما هو الصحيح في ذلك».

= قلت: الحديث المشار إليه هو حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء».

ويروى مسلسلاً بالأولية (وهو قول الراوي: وهو أول حديث سمعته منه) إلى سفيان بن عيينه، وبقية الإسناد إلى النبي ﷺ ليس مسلسلاً بذلك. وابن عيينه رواه عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبدالله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٧٤/٦٤ - الكنى)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، وأحمد (١٦٠/٢)، وعبد الله بن وهب في «الجامع» (٢٢٠-٢٢١/١٤٦)، وعبد الله بن المبارك في «المسند» (٢٧٠/١٦٥)، والحميدي في «مسنده» (٥٩١)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٥٢٦/٨)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٦٩) و«الرد على بشر المريسي» (ص ١٠٤)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٢٥٧)، وابن قتيبة في «اختلاف اللفظ والرد على الجهمية» (٢٧٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٧٧٥)، والحاكم في «المستدرک» (١٥٩/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١/٩)، «الأسماء والصفات» (٨٩٣)، و«الأدب» (٣٨)، و«شعب الإيمان» (١١٠٤٨/٤٧٦/٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٥١)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢٦٠/٣)، والفهرري في «ملء العيبة» (ص ٢٩١)، وابن طولون الصالحي في «الأربعين في فضل الرحمة والراحمين» (١)، وابن قدامة المقدسي في «العلو» (١٥)، وابن المستوفى في «تاريخ إربل» (٤٠٦/١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦٥٦/١٧)، و«معجم الشيوخ» (٢١/٢٣-٣٧ و ٢٦٩/٢) و«تذكرة الحفاظ» (١١٩٤)، والعراقي

= في «الأربعين العشارية» (ص ١٢٤-١٢٥)، وابن ناصر الدين الدمشقي في «المجلس الأول من الأمالي» (ص ١٩-٢٤)، وابن حجر في «الإمتاع في الأربعين المتباينة بشرط السماع» (ص ٦١-٦٢ و ٦٦)، وأبو الفتح الخرقى في «الفوائد الملتقطة» (ق ٢٢٢-٢٢٣)، والأيوبي في «المناهل المسلسلة» (ص ٨-٩)، والناجي في «عجالة الإملاء» (ص ٥٦٩-٥٧١)، وابن الجزري في «عواليه» (ق ١٥)، والسخاوي في «الجواهر المكلمة» (ق ٤٠/أ) و «البلدانيات» (ق ٤/أ)، والسيوطي في «بغية الوعاة» (٦/٢)، وابن الأنماطي في «أحاديث منتخبة عن شيخه ابن الريحاني» (١٢١ - ملحق بجزء لوين)، والكزبري في «ثبته» (٣٢-٣٣)، والكتاني في «فهرسه» (١/٨٧-٨٨)، والبعلي في «رياض الجنة» (ص ١٧-١٨)، وابن غازي في «فهرسه» (١٤٤) وغيرهم.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

وقال الذهبي في «المعجم»: «هذا حديث صحيح».

وقال العراقي: «هذا حديث صحيح».

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث حسن»، وسكت عنه في «فتح

الباري» (١٠/٤٤٠).

وقال ابن الجزري: «هذا الحديث أصح حديث من المسلسلات مطلقاً».

وقال السخاوي: «هذا حديث حسن بل صححه غير واحد».

قلت: كالخرقي، وابن ناصر الدين، وصححه شيخنا أسد السنة الألباني

رحمه الله في «الصحيحة» (٢/٥٩٤-٥٩٥/٩٢٥) لشواهد.

قال الحافظ في «الإمتاع» (ص ٦٤) متعقباً الترمذي: «وكانه صححه

باعتبار المتابعات والشواهد، وإلا فأبو قابوس لم يرو عنه سوى عمرو بن

= دينار، ولا يعرف اسمه، ولم يوثقه أحد من المتقدمين». وفي نسخة أخرى قال: «وثقه ابن حبان، وما علمت له راوياً غير عمرو ابن دينار، وفي الكلام على هذا الحديث طول». وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ١٠١): «وكان ذلك باعتبار ما له من المتابعات والشواهد، وإلا فأبو قابوس لم يرو عنه سوى ابن دينار، ولم يوثقه سوى ابن حبان على قاعدته في توثيق من لم يجرح». قلت: وهو كما قال؛ فإن أبا قابوس مجهول لم يرو عنه إلا عمرو بن دينار، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولذا قال الذهبي في «المغني» (٢/٨٠٣): «أبو قابوس لا يعرف».

وللحديث شاهدان:

الأول - حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء». أخرجه أحمد في «الزهد» (٢/١٠٧)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٧٤) و «الرد على بشر الميرسي» (ص ١٠٣)، وأبو الشيخ في «ذكر رواية الأقران» (٣١/٦٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٠٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/١٤٩/١٢٠٧٧) و «الأوسط» (١٣٨٤ و ٣٠٣١)، و «الصغير» (١/١٠١) و «مكارم الأخلاق» (٤٦)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٨٠١)، وابن المقرئ في «المعجم» (٣٦٨/١٢٣٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/٣٧٥/٦٤٧)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٢٤٨)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٦٥٧)، وابن قدامة في «العلو» (٢٢ و ٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٢١٠)، و «ذكر أخبار أصبهان» (١/٢١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/٣٨-٣٩/٣٤٥١)، والذهبي في «العلو» (ص ٦٤) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعاً.

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٧/٨): «رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه؛ فهو مرسل».

قلت: ولا يضر وجود أبي إسحاق السبعي؛ فإنه وإن كان مدلساً مختلطاً؛ فإن من الرواه عنه الأعمش وشعبة وهما مما سمعا منه قبل الاختلاط، وشعبة كفانا تدليسه؛ كما قرر الحافظ؛ فتبقى علة الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبدالله بن مسعود كما قال الهيثمي.

الثاني: حديث جرير بن عبدالله البجلي مرفوعاً: «من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤١٦/٥٢٨/٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤٩٧/٣٥٥/٢)، و«مكارم الأخلاق» (٤٥)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١١٠٧) من طريق أبي إسحاق السبعي عن أبي ظبيان عن جرير به.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٠٢/٣): «وإسناده جيد قوي».

وقال الحافظ ابن حجر في «مختصره» (٧٩١): «وسنده جيد».

وقال الذهبي في «العلو» (٥ - مختصر)، وابن حجر في «فتح الباري» (٤٤٠/١٠): «رواته ثقات».

قلت: وهو كما قال لولا أن أبا إسحاق مدلس مختلط.

وبالجمل؛ فالحديث بمجموع شواهد صحیح، والله أعلم.

فائدة: قال شيخنا رحمه الله في «الصحيححة» (٥٩٦/٢): «قوله في هذا

الحديث: «في» هو بمعنى على، كما في قوله تعالى: ﴿قل سيروا في الأرض﴾؛

فالحديث من الأدلة الكثيرة على أن الله تعالى فوق المخلوقات كلها».

وَعَامَّةُ الْمُسْلِمَاتِ وَاهِيَّةٌ، وَأَكْثَرُهَا بَاطِلَةٌ؛ لِكَذِبِ رُؤَاتِبِهَا^(١).
وَأَقْوَاهَا الْمُسْلَسَلُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الصِّفِّ^(٢)، وَالْمُسْلَسَلُ

(١) قال الحافظ ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ١٣٩): «وقل ما تسلم المسلسلات من الضعف؛ أعني: في وصف التسلسل لا في أصل المتن».

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٢/٤٦٥): «ومع هذا قلما يصح حديث بطريق مسلسل، والله أعلم».

وانظر «التبصرة والتذكرة» (٢/٢٨٩)، و«فتح المغيث» (٣/٥٥)، و«إرشاد طلاب الحقائق» (٢/٥٥٨)، و«المقنع» (٢/٤٤٨).

(٢) هو حديث عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿سَجَّ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

قال عبدالله بن سلام: فقرأها علينا رسول الله ﷺ .

قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام.

قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة.

قال ابن كثير: فقرأها علينا الأوزاعي.

قال عبدالله: فقرأها علينا ابن كثير.

أخرجه الترمذي (٣٣٠٩)، وأحمد (٥/٤٥٢)؛ والدارمي في «السنن»

بالدمشقيين^(١)، والمسلسل بالمصريين^(٢)، والمسلسل بالمحمديين إلى ابن

= (٢/٢٠/١٣٩٥)، وأبو يعلى في «المسند» (١٣/٤٨٧/٧٤٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/٤٥٤/٤٥٩٤)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١/٣٩٧/١٤١)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٨٥)، و«الوسيط» (٤/٢٩٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٦٩-٧٠-٢٢٨-٢٢٩-٤٨٦-٤٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٥٩-١٦٠) و«شعب الإيمان» (٨/٢٣٧/٣٩٠٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/٢٣١/أ)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٥٨/١٧٧/أ)، وأبو الفرج محمد بن المقرئ في «الأربعين في الجهاد والمجاهدين» (٨٩/٤٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/٤٢٤-٤٢٥)، وابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٤/٣٨١)، والسخاوي في «الجواهر المكلمة» (٣٤) وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/٦٤١): «وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلاً في حديث ذكر في أوله سبب نزولها وإسناده صحيح قل أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه».

وقال السخاوي: «هذا حديث متصل الإسناد والتسلسل بل هو من

أصح المسلسلات».

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/١٨٩): «من أصح مسلسل يروى في الدنيا بقراءة سورة الصف».

(١) قال النووي رحمه الله في «إرشاد طلاب الحقائق» (٢/٥٥٦-

٥٥٧): «كحديث أبي ذر: «يا عبادي كلکم ضال إلا من هديته» الحديث

مخرج في «صحيح مسلم».

وقع لي مسلسلاً بإسناد كلهم دمشقيون وأنا دمشقي، وهذا نادر في

= الأزمان، وسأروي في آخر الكتاب ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيين». ثم رواها (٢/٨٠٦-٨١٥): فقال: «ثم روى الشيخ^(١) ههنا ثلاثة^(ب) أحاديث وتكلم على أوطان رواتها، وأنا أروي ثلاثة بدلا أراها أنسب هنا، والله أعلم.

أخبرنا شيخنا الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي أنا أبو طالب عبدالله وأبو منصور يونس وأبو القاسم الحسين بن هبة الله بن صصرى وأبو يعلى حمزة وأبو الطاهر إسماعيل، قالوا كلهم: أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي قال أنا الشريف أبو القاسم علي ابن إبراهيم بن العباس الحسيني خطيب دمشق بها أنا أبو عبدالله محمد بن علي بن يحيى بن سلوان أنا أبو القاسم الفضل بن جعفر أنا أبو بكر عبدالرحمن بن القاسم بن الفرج الهاشمي نا أبو مسهر نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ عن جبريل ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا، يا عبادي إني أغفر لكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته؛ فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوت؛ فاستكسوني أكسكم، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكي شيئا.

يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب

(أ) هو أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله .

(ب) انظر «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٢٠٠-٢٠٢).

= رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكمم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا في صعيد واحد؛ فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقص البحر أن يغمس المخيط فيه غمسة واحدة، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم فمن وجد خيراً؛ فليحمد الله عزو جل، ومن وجد غير ذلك؛ فلا يلومن إلا نفسه».

قال أبو مسهر: قال سعيد بن عبدالعزيز: كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه هذا حديث صحيح؛ رواه مسلم في «صحيحه». ورجال إسناده مني إلى أبي ذر كلهم دمشقيون، وقد دخل أبو ذر دمشق، فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد:

منهما: صحة إسناده ومنتنه وعلوه، وتسلسله بالدمشقيين رضي الله عنهم وبارك فيهم.

وهذا في غاية الندوة والحسن، وحصل تعريف أوطان رواه بكلمة واحدة دمشقيون.

ومنهما: ما اشتمل عليه من البيان، لقواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه والآداب وغيرها، والله الحمد.

ورويانا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال: «ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث».

وبالإسناد قال الحافظ أبو القاسم أنا أبو القاسم علي بن أبي الحسين الدمشقي بها أنا أبو محمد القماح بدمشق أنا الفضل بن جعفر الدمشقي أنا عبدالرحمن بن القاسم أنا أبو مسهر نا سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عبدالله بن حوالة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إنكم ستجندون أجنادا: جندا بالشام، وجندا بالعراق، وجندا باليمن» فقال الحوالي: خري يا رسول الله، قال: «عليكم بالشام؛ فمن أبي، فليلحق بيمنه، ويستقي من غدرة؛ فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله».

فكان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث التفت إلى ابن عامر، فقال: «من تكفل الله به فلا ضيعة عليه».

= هذا الإسناد مني إلى آخرهم كلهم دمشقيون أيضاً. وهو حديث حسن مشهور، رواه أبو داود في «سننه»^(١)، وفيه زيادة على هذا: «عليك بالشام؛ فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده». وهذا من فضائل الشام مناسب لائق بالحال.

وبالإسناد قال الحافظ أبو القاسم أنا أبو القاسم أنا محمد بن علي المازني أخبرنا الفضل بن جعفر أنا عبدالرحمن بن القاسم نا أبو مسهر حدثنا سعيد عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نفل الثلث»^(ب).

إسناده أيضاً كله دمشقيون؛ رواه أبو داود، وابن ماجه، والله أعلم. أ.هـ.

(٢) كحديث البطاقة: أخرجه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠) وأحمد (٢/٢١٣)، والحاكم (١/٦ و٥٢٩)، وابن المبارك في «الزهد» (١٠٠) و«المسند» (١٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٠ - القسم المفقود)، والحاكم الترمذي في «نوادير الأصول» (ق ١٠٢/أ-ب)، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (ص ١٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٢١)، والخطيب في «الموضح» (٢/١٨٩ و٢٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٩)، وحمزة الكناني في «جزء البطاقة» (٢) - ومن طريقه ابن الخطاب الرازي في «مشيخته» (١٠٧)، والسلفي في «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (ص ٨٨-٨٩)، وابن اللمش في «تاريخ دنيسر» (ص ٩١-٩٢)،

(أ) أخرجه أبو داود (٢٤٨٣)، وأحمد (٤/١١٠ و٥/٢٨٨٣٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٥١٠) وهو صحيح.

وقد أطال النفس شيخنا أسد السنة ومحدث العصر في تخريج أحاديث «فضائل الشام» (ص ١١-١٣).

(ب) أخرج أبو داود (٢٧٤٨)، وابن ماجه (٢٨٥١ و ٢٨٥٣) وأحمد (٤/١٥٩-١٦٢) وهو صحيح.

= والذهبي في «معجم الشيوخ» (١/١٤ و ٢/٢٤٣-٢٤٤) و «المعجم المختص» (ص ٤٨)، وابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٢٣١-٢٣٢)، وابن العديم في «بغية الطلب» (٦/٢٩٢٨-٢٩٣٠)، وابن طولون في «الأحاديث المئة المشتملة على المئة نسبة إلى الصانع» (٦٠)، وابن ناصر الدين في «منهاج السلامة» (ص ٤٦-٥١)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (٢/٤٠٨-٤٠٩)، والزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (١٠/٥٦٢-٥٦٣)، والبرزالي في «مشيخة ابن جماعة» (١/١٥٦-١٥٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤/٨٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢٢٠٤) من طريق الليث بن سعيد عن عامر بن يحيى عن أبي عبد الرحمن الحلبي قال: سمعت عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة؛ فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب! فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب! فيقول: بلى؛ إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة؛ فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء».

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وشيخنا في «الصحيح» (١٣٥).

وقال الذهبي في «معجم الشيوخ» (١/١١٤) وابن ناصر الدين في «منهاج السلامة»، (ص ٥١): «إسناده جيد».

= وهذا الحديث مسلسل بالمصريين، وصحايه سكن مصر مع أبيه عمرو، وأقام بعده مدة يسيرة».

(١) كحديث السائب بن يزيد: «أن النداء يوم الجمعة، كان أوله في زمان رسول الله ﷺ وفي زمان أبي بكر وفي زمان عمر: إذا أخرج الإمام وإذا قامت الصلاة، حتى إذا كان في زمان عثمان وكثر الناس، فزاد النداء الثالث على الزوراء».

أخرجه البخاري (٩١٢):

وكحديث أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية، وفي وجهها سفعة فقال: «استرقوا لها؛ فإن بها النظرة».

أخرجه البخاري (٥٧٣٩).

هذان الحديثان مسلسلان بالمحمدين إلى محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

وانظر «العجالة في الأحاديث المسلسلة» للقداني (ص ٦١-٦٣).

فروع:

الأول: عد العلماء في فضائل التسلسل:

١- اتصال السماع وعدم التدليس.

٢- اشتماله على مزيد الضبط.

٣- الاقتداء بالنبي ﷺ فيما فعله.

٤- معرفة مخرج الحديث، وتعيين ما لعله يقع من الرواة مهملاً.

انظر: «المقدمة في علوم الحديث» (ص ١٣٩)، و«المقنع» (٤٤٨/٢)،

١٧. المُنْعَن

ما إسناده فلان عن فلان^(١).

فمن الناس من قال: لا يُبْتُ حَتَّى يَصِحَّ لِقَاءُ الرَّاوي بِشَيْخِهِ
يَوْمًا ما، وَمِنْهُمْ مَنْ اِكْتَفَى بِمُجَرَّدِ إِمكانِ اللَّقِي^(٢)، وَهُوَ مَذْهَبُ مُسْلِمٍ،

= و«التبصرة والتذكرة» (٢/٢٨٨)، و«الاقتراح» (ص ٢٠٥)، و«فتح المغيث»
(٣/٥٧)، و«إرشاد طلاب الحقائق» (٢/٥٥٨).

(١) قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/١٦٣): «عنن الحديث: إذا
رواه بـ«عن» من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع».

وانظر التمهيد (١/١٢)؛ و«المقدمة في علوم الحديث» (ص ٢٩)،
و«توضيح الأفكار» (١/٣٣٠)، و«فتح المغيث» (١/١٥٥)، و«تدريب
الراوي» (١/٢١٤)، و«إرشاد طلاب الحقائق» (١/١٨٥).

(٢) أقوال العلماء المحكية في المنعن أربعة مذاهب:

الأول: عدم الاحتجاج بالإسناد المنعن، وعدّه كالمرسل والمنقطع من
حيث عدم الاحتجاج، ولا يعدّ في الحديث المتصل إلا ما صرح فيه بالسماع
أو حصل العلم به من طريق آخر.

قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٢٩): «عدّه بعض
الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره».

وانظر «السنن الأبين» (ص ٢١)، و«المحدث الفاصل» (ص ٤٥)،
و«النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٥٨٤)، و«التبصرة والتذكرة»
(١/١٦٤)، و«فتح المغيث» (١/١٥٨).

= وقد ردَّ أهل العلم هذا المذهب.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/١٢٨): «هذا المذهب مردود بإجماع السلف».

وقال ابن رشيد في «السنن الأبين» (ص ٢٣): «هذا المذهب رفضه جمهور المحدثين بل جميعهم».

وقال (ص ٢٥): «ولو اشترط ذلك لضاق الأمر جداً، ولم يتحصل من السنة إلا النزر اليسير».

الثاني: اشتراط طول الصحبة بين الراوي وشيخه مع السلامة من التدليس، وهو مذهب أبي المظفر السمعاني حكاه عنه ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٣١)، والعلائي في «جامع التحصيل» (ص ١١٦)، وابن رشيد في «السنن الأبين» (ص ٣١)، ولم يحك عن غيره.

وهذا المذهب مردود أيضاً؛ لأنه حادث في القرن الخامس بعد أن استقر عمل أهل الحديث على قبول السند المعنعن بشروطه.

قال ابن رشيد في «السنن الأبين» (ص ٣٠): «وهو أيضاً من مذاهب أهل التشديد».

الثالث: الاحتجاج بالإسناد المعنعن، والحكم باتصاله إذا ثبت اللقاء بين الراوي وشيخه، وكان الراوي بريئاً من التدليس.

وهذا مذهب الإمامين: علي بن المديني، والبخاري، وكثير من الأئمة، ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه، فقال في «التمهيد» (١/١٢-١٣): «اعلم - وفقك الله - أنني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل ومن لم يشترطه؛ فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة، وهي:

= عدالة المحدثين في أحوالهم.

ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشافهة.

وأن يكونوا برآء من التدليس.

...وقد أعلمتك أن المتأخرين من أئمة الحديث والمشرطين في تصنيفهم الصحيح، قد أجمعوا على ما ذكرت لك، وهو قول مالك وعامة أهل العلم، والحمد لله، إلا أن يكون الرجل معروفاً بالتدليس، فلا يقبل حديثه حتى يقول: حدثنا، أو سمعت؛ فهذا ما أعلم فيه أيضاً خلافاً.

الرابع: الاحتجاج بالإسناد المعنعن والحكم باتصاله إذا كان اللقاء ممكناً مع البراءة من وصمة التدليس، علم السماع أو لم يعلم، إلا أن يأتي ما يدل على عدم المعاصرة أو عدم السماع.

وهذا هو مذهب الإمام مسلم وجمع من أهل العلم.

قال الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه» (ص ٢٩-٣٠): «...وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً: أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً وجائزاً يمكن له لقاءه، والسماع منه؛ لكونهم جميعاً في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام؛ فالرواية ثابتة، والحجة لازمة.

إلا أن يكون هناك دلالة بيّنة: أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً.

فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا؛ فالرواية على السماع أبداً، حتى تكون الدلالة التي بيّنا».

والمعتبر عند ذوي التحقيق المذهب الثالث والرابع، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا توفرت فيه شروط تضمن احتمال الاتصال.

= قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٤): «هذا النوع من هذه العلوم هو معرفة الأحاديث المعننة وليس فيها تدليس، وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس».

قال ابن رشيد في «السنن الأبين» (ص ٣٥): «لابد أن يكون مراد الحاكم ثبوت المعاصرة أو السماع؛ إذ لا يقبل معنعن من لم تصح له معاصرة؛ فلا بد من قيد».

وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ٢٩١): «وأهل الحديث مجمعون على أن قول المحدث حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه، وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس، ولا يعلم أنه يستجيز إذا حدثه به أن يسقط ذلك، ويروى الحديث عالياً، فيقول: حدثنا فلان عن فلان؛ أعني: الذي لم يسمعه منه؛ لأن الظاهر من الحديث السالم من رواية ما وصفنا؛ الاتصال وإن كانت العننة هي الغالبة على إسناده».

وقال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٢٩): «والصحيح: والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه، ... وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العننة إليهم قد ثبتت ملاقات بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس؛ فحينئذٍ يحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك».

ولكن لكل مذهب أنصاره من أهل العلم قديماً وحديثاً، ولا يستطيع الباحث إهدار أحدهما، ولذلك حكاهما الإمام الذهبي على قدم المساواة،

وَقَدْ بَالَعَنِي فِي الرَّدِّ عَلَى مُخَالَفِهِ^(١).

= ويمكن أن يقال: مذهب الإمام مسلم صواب، ولكن مذهب البخاري أصوب، ومذهب الإمام مسلم قوي، ومذهب البخاري أقوى، ولذلك فإن العمل عندي على مذهب مسلم، وشرط البخاري ومن وافقه للكمال وليس للصحة، والله أعلم.

والمسألة كثيرة الذبول طويلة النقول، وقد استوفيت البحث فيها في كتابي: «النكت على مقدمة صحيح مسلم».

(١) هذا من المآخذ على الإمام مسلم رحمه الله.

قال ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص ٢١٨): «وأخذ مسلم في ردِّ هذا على قائله، وفي الطعن عليه، حتى أفرط وأدعى أنه قول ساقط مخترع، مستحدث، لم يسبق صاحبه إليه».

وقال (ص ٢١٩): «وما أتى به مسلم من الإفراط في الطعن على مخالفه يليق بمن يخالف في مطلق العننة».

وقال ابن رشيد في «السنن الأبين» (ص ٤٨): «وأنكر قول من خالفه إنكاراً شديداً بالفاظ مخشوشة، ومعان مستوبلة».

ويمكن الاعتذار للإمام مسلم بعدة أمور:

١- أن هذه الحدة هي غضبة المحدثين التي تعترتهم نصرة للسنة ودفعاً عن الدين إذا غلب على ظنهم أن القول المردود عليه فيه تضييع لشيء من ذلك، وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك، وهذا الذي ترجح لمسلم، فقال رحمه الله في مقدمة «صحيحه» (ص ٢٨-٢٩): «وقد تلکم بعض متحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتقسيمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا لكان متينا ومذهبا صحيحا؛ إذ الإعراض عن القول المطروح أخرى لإماتته وإخمال ذكر قائله، وأجدد أن لا يكون ذلك تنبيها للجاهل عليه».

= غير أنا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الأمور، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين، والأقوال الساقطة عند العلماء، ورأينا الكشف عن فساد قوله، ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد أجدى على الأنام، وأحمد للعاقبة إن شاء الله...

وهذا القول - يرحمك الله - في الطعن في الأسانيد، قول مخترع، مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه.

قال الشيخ شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم» (١/٧٣): «إن المؤمن الغيور الصادق في نيته، إذا بلغه عن أحد من المعروفين شيء يزعم فيه أن القول به يرادف هدم الدين، ورد أحاديث سيد المرسلين ﷺ - وإن لم يكن الواقع كذلك - تأخذه غير دينية، وحمية إسلامية ينشأ عنها غضب في الله تعالى على ذلك القائل، وإبغاضه لوجه الله تعالى. فيحمله ذلك على الوقية، وإغلاظ القول فيه، والتكلم بمستشنعات الأقوال في حقه، ظناً منه أنه بصنيعه هذا مناضل عن الدين، وذاب عن حوض الشريعة.

ومثاله ما تكلم به مسلم رحمه الله تعالى في حق البخاري رحمه الله تعالى، في بحث اشتراط اللقاء في مقدمة «صحيحه» ظناً منه أن الأصل الذي أصله البخاري إن سلم صحته، كان مستلزماً لرد ذخيرة من الأحاديث الصحيحة وتوهينها؛ فاشتد نكيره على تلك المقالة وقائلها بأشنع ما يمكن، ومع هذا فعامة الشراح قد رجحوا مذهب البخاري وصوبوه، ولم يلوموا مسلماً في تشديده وتغليظه.

وهكذا ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من المشاجرات والفتن، بناء على التأويل والاجتهاد؛ فإن كل فريق ظن أن الواجب ما صار هو إليه، وأنه أوفق للدين، وأصلح لأمر المسلمين، فلا يوجب ذلك طعناً فيهم.

= وانظر في قصة موسى مع هارون عليهما الصلاة والسلام، وتأمل فيها تجد فيها شفاء لما يتخالج في الصدور من مشاجرات الصحابة، ومناقشات الأئمة الثقات».

ولله در القائل:

وما جرى من الخلاف بينهم فهو اجتهاد فيه شادوا دينهم

٢- أن تكون هذه الحدة طبع في مسلم:

قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٧٣): «...ثم إن مسلماً لحدّة في طبعه، انخرّف أيضاً عن البخاري، ولم يذكر له حديثاً، ولا سماه في «صحيحه»، بل افتتح الكتاب بالخطّ على من اشترط النفي لمن روى عنه بصيغة «عن»، وأدعى الإجماع في أن المعاصرة كافية، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما، ووئخ من اشترط ذلك، وإنما يقول ذلك أبو عبدالله البخاري، وشيخه علي بن المديني، وهو الأصوب والأقوى».

٣- قال أبو غدة في «تتماته على الموقظة» (ص ١١٥): «وقد خشيت أن تكون قساوة لهجة الرّدّ الآتي في كلام مسلم، متأثرة بشيء من الخلاف والنزاع الذي قد يقع في بعض الأحيان بين الشيخ والشيخ أو بين الشيخ والتلميذ في بعض الأمور الذاتية؛ فرجعت إلى مصادر كثيرة ترجمت لعلي بن المديني ولمسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى فلم أجد ذكر شيء من ذلك والحمد لله. والحقيقة العلمية التي إذا تشبعت بها نفس العالم واقتنع بها، وخولف فيها، كثيراً ما تدفعه إلى الشدة في الدفاع عنها، فالظاهر أن شدة مسلم ناشئة من هذا الباب، والله أعلم».

هذه جملة الأعدار التي اعتذر لمسلم بها، ومهما كان السبب فإن طالب العلم ينبغي له الإعراض عن ذلك كله والاشتغال بالنافع من العلم والصالح من العمل.

ثُمَّ بِتَقْدِيرِ تَيْقُنِ اللَّقَاءِ، يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الرَّأْيُ عَنِ شَيْخِهِ مُدَلِّسًا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، فَإِنْ كَانَ مُدَلِّسًا؛ فَلَا ظَهْرُ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُدَلِّسُ عَنِ شَيْخِهِ ذَا تَدْلِيلٍ عَنِ الثَّقَاتِ؛ فَلَا بِأَسَ، وَإِنْ كَانَ ذَا تَدْلِيلٍ عَنِ الضَّعَفَاءِ؛ فَمَرْدُودٌ^(١).

فَإِذَا قَالَ الْوَلِيدُ^(٢) أَوْ بَقِيَّةُ^(٣): عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٤)؛ فَوَاهٍ؛ فَإِنَّهُمَا

= قال السبكي في «طبقات الشافعية» (٣٩/٢): «ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين، وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض، إلا إذا أتى ببرهان واضح، ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك، وإلا فاضرب صفحا عما جرى بينهم، فإنك لم تخلق لهذا، فاشتغل بما يعينك، ودع ما لا يعينك.

ولا يزال طالب العلم نبيلاً حتى يخوض فيما جرى بين السلف الماضين، ويقضي لبعضهم على بعض...».

(١) التدليس علة توجب وهن الحديث، ولذلك لا تقبل عنعنة المدلس إلا بالتصريح؛ فإن صرح بالسماع وكان شيخه ثقة؛ فهو إسناد صحيح إن صح إلى منتهاه، وإن صرح بالسماع وكان شيخه ضعيفاً، فهو مردود.

(٢) هو الوليد بن مسلم القرشي، أبو العباس، ثقة؛ لكنه كان كثير التدليس والتسوية، توفي سنة (٩٥هـ).

(٣) هو بقية بن الوليد الكلاعي، أبو محمد، صدوق لكنه يدلّس، توفي سنة (٩٧هـ).

(٤) هو فقيه الشام وحسنة تلك الأيام عبدالرحمن بن عمرو بن محمد

يُدلِّسان كثيراً عن الهلكى؛ ولهذا يتقي أصحابُ الصُّحاحِ حديثَ الوليدِ، فما جاءَ إسنادهُ بصيغةِ عَنِ ابنِ جُريجٍ^(١)، أو عَنِ الأوزاعيِّ، تَجَنَّبُوهُ^(٢).

= الشامي، أبو عمرو، نزل بيروت آخر عمره؛ فمات مرابطاً سنة (١٥٧هـ).
(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل، توفي سنة (١٥٠هـ).

(٢) إلا إذا صرح الوليد بن مسلم بالتحديث في جميع طبقات السند، وهذا شرط قبول تدليس التسوية.

وأما بقية بن الوليد فقد اتهمه بعض المتقدمين بتدليس التسوية، وقد رجح شيخنا الألباني رحمه الله عدم ثبوت ذلك في «النصيحة» (ص ٦٠-٦١)؛ وحط قوله أن بقية إذا صرح بالتحديث عن شيخه فهو ثقة فانظره غير مأمور. تكميل: قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٢٩): «اختلفوا في قول الراوي: «إن فلاناً قال: كذا وكذا» هو بمنزلة «عن» في الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع، فروينا عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى: «عن فلان» و «أن فلاناً» سواء.

وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنهما ليسا سواء.

وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن «عن» و «أن» سواء، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني السلامة من التدليس، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع».

وهذا في زماننا يعسرُ نقده على المحدث؛ فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود، عاينوا الأصول، وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة، ويمثل هذا ونحوه دخل الدخل على الحاكم في تصرفه في «المستدرک».

١٨. المدلس (١)

ما رواه الرجل عن آخر ولم يسمعه منه، أو لم يدركه (٢).

(١) قال الحافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٦١٤): «هو مشتق من الدلس، وهو الظلام؛ قاله ابن السيد، وكأنه أظلم أمره على الناظر؛ لتغطية وجه الصواب فيه».

وانظر: «القاموس المحيط» (١/٢١٦)، و«فتح المغيـث» (١/١٦٩)، و«توضيح الأفكار» (١/٣٤٧).

(٢) هذا هو تدليس الإسناد

وما ذهب إليه الإمام الذهبي توسع في التدليس حيث يشمل كل من حدث عن غيره بما لم يسمعه منه سواء أدركه أم لم يدركه، وهذا يستلزم دخول المرسل، والمنقطع، والمعلق، والمعضل، وحيث لا يميز التدليس عن غيره، ولا يسلم منه أحد من أهل العلم.

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (١/١٥-١٦): «واختلفوا في حديث الرجل عن من لم يلقه، مثل مالك عن سعيد بن المسيب، والثوري عن إبراهيم النخعي، وما أشبه ذلك».

فقلت فرقة: هذا تدليس؛ لأنهما لو شاءا لسميا من حدثهما، كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما.

قالوا: وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلالة.

قال أبو عمر: فإن كان هذا تدليسا، فما أعلم أحدا من العلماء سلم منه، في قديم الدهر ولا في حديثه، اللهم إلا شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، فإن هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا، لاسيما شعبة، فهو القائل: «لأن أذني أحب إلي من أن أدلس».

= وذهب قوم إلى أن التدليس يشمل رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه، ومن لقيه ما لم يسمع منه موهماً أنه سمع منه.
قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٣٤): «وهو: أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهماً أنه سمع منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه.
ثم يكون بينهما واحد، وقد يكون أكثر».
وقد وافقه كثير ممن اختصر مقدمته أو نظمها أو علق عليها؛ كالنووي في «التقريب مع تدريب الراوي» (١/٢٢٣-٢٢٤) و«إرشاد طلاب الحقائق» (١/٢٠٥).
والحافظ العراقي في «شرح الألفية» (١/١٨٠)، و«التقييد والإيضاح» (ص ٩٨).
والحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/١٧٢).
وابن الملقن في «المقنع» (١/١٥٤).
وتعقبه الحافظ في «النكت» (٢/٦١٤): «قوله: «عمن عاصره» ليس من التدليس في شيء، وإنما هو المرسل الخفي.
وقد ذكر ابن القطان في أواخر «البيان»^(١) له تعريف التدليس بعبارة غير معترضة قال: «ونعني به: أن يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمع منه.
والفرق بينه وبين الإرسال هو: أن الإرسال روايته محمن لم يسمع منه، ولما كان في هذا قد سمع منه جاءت روايته عنه بما لم يسمع منه كأنها إيهام سماعه ذلك الشيء؛ فلذلك سمي تدليساً».

(أ) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢ ق/٢٩٧/ب).

= وهو صريح في التفرقة بين التدليس والإرسال، وأن التدليس مختص بالرواية عمن له عنه سماع، بخلاف الإرسال، والله أعلم.

وابن القطان في ذلك متابع لأبي بكر البزار.

وقد حكى شيخنا^(أ) كلامهما، ثم قال: «إن الذي ذكره المصنف في حدِّ التدليس هو المشهور عن أهل الحديث، وأنه إنما حكى كلام البزار وابن القطان؛ لثلا يغتر به»^(ب).

قلت: ولا غرور هنا، بل كلامهما هو الصواب على ما يظهر لي في التفرقة بين التدليس والمرسل الخفي، وإن كانا مشتركين في الحكم. هذا ما يقتضيه النظر.

وأما كون المشهور عن أهل الحديث خلاف ما قاله؛ ففيه نظر؛ فكلام الخطيب في باب التدليس من «الكفاية»^(ت) يؤيد ما قاله ابن القطان.

قال الخطيب: «التدليس متضمن للإرسال لا محالة، لإسك المدلس عن ذكر الوساطة، وإنما يفارق حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمعه فقط، وهو الموهن لأمره، فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس؛ لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمعه منه، ولهذا لم يذم العلماء من أرسل، وذموا من دلس، والله أعلم».

(أ) هو الحافظ العراقي.

(ب) «التقييد والإيضاح»، (ص ٩٧-٩٨).

(ت) (ص ٣٥٧).

= وقد ألحق الحافظ ابن حجر رحمه الله باللقي من له رواية مع عدم المجالسة؛ فقال في «تعريف أهل التقديس» (ص ٢٥): «التدليس تارة في الإسناد، وتارة في الشيوخ، فالذي في الإسناد: أن يروي عن لقيه شيئاً لم يسمعه منه بصيغة محتملة، ويلتحق به من رآه ولم يجالسه... وإذا روى عن عاصره ولم يثبت لقيه له بصيغة محتملة؛ فهو الإرسال الخفي، ومنهم من ألحقه بالتدليس، والأولى التفرقة لتمييز الأنواع».

وخص بعض أهل العلم التدليس برواية الراوي عن سمع منه ما لم يسمع منه موهماً سماعه منه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/١٥): «وأما التدليس: فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه، وأدرك زمانه؛ وأخذ عنه، وسمع منه؛ وحدث عنه بما لم يسمع منه، وإنما سمع من غيره عنه، ممن ترضى حاله، أو لا ترضى على الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضيه لذكره، وقد يكون لأنه استصغره.

هذا هو التدليس عند جماعتهم، لا اختلاف بينهم في ذلك». من أقوال العلماء المتقدمة في التدليس نجد أن الخلاف مبني على أمرين: الأول: الفرق بين التدليس والإرسال. فمن خص التدليس بالسماع أو اللقاء عدّ ذلك إرسالاً لا تدليساً. ومن كان التدليس عنده شاملاً للمعاصرة جعل الإرسال روايته عن من لم يدرك.

فما هو الفرق بين التدليس والإرسال؟ لقد عدّ أهل العلم كابي الحسن بن القطان والخطيب وابن عبد البر والعلائي وابن حجر إيهام السماع مقصداً للتدليس في روايته عن من لم يسمع منه بينما المرسل لا يقصد إيهام السماع ممن يروي عنه.

= قال الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص ٣٥٧-٣٥٨):
 «تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته إياه على وجه
 يوهم أنه سمعه منه ويعدل عن البيان بذلك، ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ
 الذي دلسه عنه فكشف ذلك لصار بيانه مرسلًا للحديث غير مدلس فيه؛
 لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام في المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه،
 وملاقياً لمن لم يلقه إلا أن التدليس الذي ذكرنا متضمن للإرسال لا محالة من
 حيث كان المدلس ممسكاً عن ذكر من بينه وبين من دلس عنه، وإنما يفارق
 حاله حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمع منه فقط، وهو الموهن لأمره
 فوجب كون هذا التدليس متضمناً للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس؛
 لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه، ولهذا المعنى لم يذم العلماء من
 أرسل الحديث، وذموا من دلسه.

والتدليس يشمل على ثلاثة أحوال تقتضي ذم المدلس وتوهينه:
 فأحدها: ما ذكرناه من إيهامه السماع ممن لم يسمع منه، وذلك مقارب
 الإخبار بالسماع ممن لم يسمع منه.
 الثانية: عدوله عن الكشف إلى الاحتمال، وذلك خلاف موجب السورع
 والأمانة.

الثالثة: أن المدلس إنما لم يبين من بينه وبين من روى عنه لعلمه بأنه لو
 ذكره لم يكن مرضياً مقبولاً عند أهل النقل؛ فلذلك عدل عن ذكره.
 وفيه أيضاً: أنه إنما لا يذكر من بينه وبين من دلس عنه طلباً لتوهيم علو
 الإسناد، والأنفة من الرواية عمن حدثه، وذلك خلاف موجب العدالة
 ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الأخبار بأخذ
 العلم عمن أخذه، والمرسل المبين بريء من جميع ذلك».

فَإِنْ صَرَّحَ بِالِاتِّصَالِ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا؛ فَهَذَا كَذَّابٌ^(١).
وإن قال: «عن»؛ أُحْتَمِلَ ذَلِكَ، وَنُظِرَ فِي طَبَقَتِهِ هَلْ يُدْرِكُ مَنْ هُوَ
فَوْقَهُ؟

فَإِنْ كَانَ لِقِيَه؛ فَقَدْ قَرَّرْنَا^(٢).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِقِيَه؛ فَأَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ مُعَاصِرَه؛ فَهُوَ مَحَلُّ تَرَدُّدٍ^(٣).
وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ؛ فَمُنْقَطِعٌ؛ كَقِتَادَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

= وعليه فإن روى عن من سمع منه ما لم يسمع منه، أو لقيه ما لم يسمع منه بصيغة توهم السماع كـ «عن» و«قال»؛ فهو مدلس لا شك في ذلك.
الأخر: اختلافهم في الإسناد المعنعن؛ فمن اشترط اللقاء في الجملة جعل رواية الرجل عن من سمع منه أو لقيه ما لم يسمع منه بصيغة توهم سماعه تدليساً، وجعل رواية الراوي عن معاصره مرسلة.
ومن اكتفى بالمعاصرة مع إمكان اللقاء عد التدليس شاملاً لرواية الرجل عن من سمع منه أو لقيه أو معاصره ما لم يسمع منه بصيغة توهم السماع، والإرسال خاصاً بروايته عن من لم يدركه أو أدركه ولم يلقه.
وعليه فإن من روى عن معاصره مع إمكان اللقاء بصيغة موهمة للسماع ما لم يسمع منه بدليل؛ فهو كذلك مدلس، والله أعلم.
(١) وذلك بقيام قرائن تدل على عدم إدراكه لشيخه، وقد تقدمت في «الحديث الموضوع».

(٢) قرر القبول، وهذا هو شرط الإمامين: البخاري، وعلي بن المديني.

(٣) إن سلم من التدليس؛ فهو متصل، وهذا شرط الإمام مسلم.

وَحُكْمُ «قَالَ»: حُكْمُ «عَنْ».
وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَغْرَاضٌ^(١):

- (١) من بواعث التدليس:
- ١- تحسين الحديث؛ وذلك بحذف الضعيف أو الصغير ونحوه؛ ليصح الحديث ويحسن في نظر السامع، أو ليعلو سنده.
 - ٢- الدعوة إلى الله؛ كما قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٠٤): «ففي هذه الأئمة المذكورين بالتدليس من التابعين جماعة وأتباعهم غير أنني لم أذكرهم؛ فإن غرضهم من ذكر الرواية أن يدعوا إلى الله عز وجل، فكانوا يقولون: «قال فلان لبعض الصحابة» فأما غير التابعين؛ فأغراضهم فيه مختلفة».
 - ٣- أن يكون شيخه غير ثقة في ضبطه أو معتقده أو أمانته أو مجهولاً؛ فيحذف المدلس ذلك الشيخ، أو يبهمه، أو يسميه بغير اسمه.
 - قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص ٢١١): «ولهم في ذلك أغراض بعضها مذموم قادح فيمن فعله لذلك الغرض عالماً به، وهو أن يترك ذكر الراوي؛ لأنه لو صرح به لعرف ضعفه ولم يقبل حديثه، وإنما قلنا: إنه قادح، لما فيه من عدم النصح، وترويج الباطل».
 - ٤- صغر سن الشيخ:
 - قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/١٥): «...وقد يكون؛ لأنه استصغره».
 - وقال الخطيب في «الكفاية» (ص ٣٦٤): «وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه لكنه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية أو صغير السن، ويحسن الحديث بذلك».
 - ٥- أن تكون أحاديثه التي عنده كثيرة؛ فلا يجب تكرار الرواية عنه؛ فيغير حاله^(١).

(١) «الكفاية» (ص ٣٦٥).

= قال ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص ٣٦): «أو كونه كثير الرواية عنه فلا يجب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة. وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين منهم الخطيب أبو بكر؛ فقد كان لهجاً به في تصانيفه، والله أعلم».

٦- قال الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ١٠٨): «قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشيء عنهم؛ فيدلسونه».

٧- أن تتأخر وفاة الشيخ؛ فيشاركه في الرواية عنه جماعة دونه في السماع منه.

قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٣٦): «أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه».

٨- إيهام علو الإسناد.

٩- إيهام كثرة الشيوخ.

قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص ٢١١): «وأكثر مقصود المتأخرين في التدليس طلب العلو، أو إيهام كثرة المشايخ».

١٠- أن يوهم الرحلة في طلب الحديث.

قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/٣٧٣): «لكنه لا يخلو عن كراهة وإن كان صحيحاً في نفس الأمر؛ لإيهامه الكذب بالرحلة، والتشبع بما لم يعط».

١١- امتحان الأذهان في استخراج التدليس، وإلقاء ذلك إلى من يريد اختبار حفظه واستحضار ذهنه ومعرفته بالرجال.

١٢- أن يكون المدلس حياً، وعدم التصريح به أبعد عن المحذور.

١٣- قصد التنويع في اسم الشيخ تفناً في الرواية، ومنه ما فعله الخطيب البغدادي في بعض شيوخه حيث قال مرة: أنا الحسن بن محمد الخلال، ومرة:

فَإِنْ كَانَ لَوْ صَرَّحَ بِمَنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْمُسَمَّى؛ لَعُرِفَ ضَعْفُهُ؛ فَهَذَا
غَرَضٌ مَذْمُومٌ وَجِنَايَةٌ عَلَى السُّنَّةِ، وَمَنْ يُعَانِي ذَلِكَ جُرْحَ بِهِ^(١)؛ فَإِنَّ
الدِّينَ النَّصِيحَةَ^(٢).

= أخبرنا الحسن بن أبي طالب، ومرة: أنا أبو محمد الخلال، والجميع واحد،
وهو: الحافظ أبو محمد الحسن بن محمد الخلال^(١).

وهناك أسباب شتى، وأعراض كثيرة ذكرها أهل العلم في كتب
المصطلح.

(١) لأن غرضه التغطية على راو ضعيف أو كذاب أو أنه ثقة عنده
وغير ثقة عند غيره.

قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ١٠٠): «وقد جزم أبو
نصر بن الصباغ في كتاب «العدة» أن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير
ثقة عند الناس، وإنما أراد أن يغير اسمه لقبول خبره يجب ألا يقبل خبره، وإن
كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه
مالا يعرفه هو، وإن كان لصغر سنه؛ فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب
قبول خبره حتى يعرف من روى عنه، والله أعلم».

(٢) اقتباس من حديث تميم الداري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال:
«الدين النصيحة، لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».
أخرجه مسلم (٥٥).

(١) «فتح المغيث» (١/٣٦٣).

وَأِنْ فَعَلَهُ طَلَبًا لِلْعُلُوِّ فَقَطْ.

أَوْ إِهَامًا بِتَكْثِيرِ الشُّيُوخِ؛ بَأَنْ يُسَمَّى الشَّيْخَ مَرَّةً، وَيُكْنِيهِ أُخْرَى، وَيُنْسَبُهُ إِلَى صَنْعَةٍ أَوْ بَلَدٍ لَا يَكَادُ يُعْرَفُ بِهِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، كَمَا تَقَوْلُ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، وَتَقْصِدُ بِهِ مَنْ يُبْخِرُ النَّاسَ.

أَوْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَاسٍ وَرَاءَ النَّهْرِ^(١)، وَتَعْنِي بِهِ: نَهْرًا.

أَوْ حَدَّثَنَا بَزِيدُ^(٢)، وَتُرِيدُ: مَوْضِعًا بِقَوْصِ^(٣).

- = قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ١٢٣ — المنتقى): «وقد ورد في أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عموماً، وفي بعضها النصح لولاية أمورهم، وفي بعضها نصح ولاية الأمور لرعاياهم».
- (١) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٤٥/٥): «يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له: بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سموه: ما وراء النهر، وما كان في غربيه؛ فهو خراسان إنما هو إقليم برأسه. وما وراء النهر من أنزه الأقاليم، وأخصبها، وأكثرها خيراً...».
- (٢) قال ياقوت في «معجم البلدان» (١٣١/٣): «اسم واد به مدينة يقال لها: الحصيب، ثم غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلا به، وهي مدينة مشهورة باليمن أخذت في أيام المأمون، وبازائها ساحل غلافقه وساحل المنذب، وهو علم مرتجل لهذا الموضع؛ ينسب إليها جمع كثير من العلماء...».
- (٣) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٤١٣/٤): «وهي قبطية، وهي مدينة كبيرة عظيمة واسعة قصبه صعيد مصر...».

أو حدثنا بحرّان^(١)، وتريد: قَرِيَّةَ الْمَرْجِ^(٢).

فَهَذَا مُحْتَمَلٌ، وَالْوَرَعُ تَرْكُهُ^(٣).

وَمِنْ أَمْثَلَةِ التَّدْلِيْسِ: الْحَسَنُ^(٤) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥)، وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَلْقَهُ^(٦).

(١) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٢/٢٣٥): «هي مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور، وهي قصبه ديار مضر، بينهما وبين الرها يوم وبين الرقة يومان وهي على طريق الموصل والشام والروم».

(٢) قرية من قرى غوطة دمشق.

قال ياقوت (٢/٢٣٦): «وحرّان قرية بغوطة دمشق».

(٣) جعله المصنف رحمه الله محتملاً؛ لأنه من باب التفنن، أو لأنه ليس فيه إيهام راو، ولا إسقاط أحد من الرواة.

وجعله من الورع تركه لما فيه من التزين وطلب الشهرة، والله أعلم.

(٤) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسمه يسار، ثقة فقيه فاضل مشهور من سادات التابعين، وهو معروف بالتدليس.

(٥) الخلاف في سماع الحسن البصري من أبي هريرة معروف بين أهل العلم، وقد ثبتته جماعة.

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/٢٦٩-٢٧٠): «ووقع في «سنن النسائي» من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة في «المختلعات» قال الحسن: «لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث».

أخرجه عن إسحاق بن راهويه عن المغيرة بن سلمة عن وهيب عن أيوب، وهذا إسناد لا مطعن من أحد في رواته، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة.

وقصته في هذا شبيهة بقصته في سمرة سواء».

= وقال في «فتح الباري» (٤٠٣/٩): «وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط».

قلت: حديث المختلعات، هو قول النبي ﷺ: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات».

أخرجه النسائي (١٦٨/٦)، وأحمد (٤١٤/٢)، والبيهقي من طريق أيوب عن الحسن عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات أثبات لا مطعن فيهم؛ كما قال الحافظ ابن حجر.

وقول النسائي: قال الحسن: «لم أسمعه في غير أبي هريرة، نص عزيز يثبت سماعه من أبي هريرة؛ فهو ثقة ثبت، والإسناد إليه صحيح، ولذلك لا يلتفت إلى إعلال النسائي له بالانقطاع، ولا إلى قول الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤١/٧): «وهو من رواية الحسن عنه، وفي سماعه منه نظر».

وللعلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «شرح مسند الإمام أحمد» (١٠٧/١٢-١٢٢) بحث نفيس في إثبات سماع الحسن من أبي هريرة.

وقال رحمه الله (١١٠/١٢): «ثم قد جاءت روايات صحيحة، فيها تصريح الحسن بالسماع من أبي هريرة مجموعها لا يدع ارتياباً في صحة ذلك، وإن فرقها العلماء في مواضع».

قلت: وردت جملة منها مجموعة في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٥٨/٧).

(٦) هذا نفي مطلق ينقصه الاستقراء بل البرهان ينقضه؛ فإن معاصرة الحسن لأبي هريرة مقطوع بها.

= قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (١٢/١٠٩): «أما معاصرة الحسن لأبي هريرة فما أظن أن أحداً يشك فيها أو يتردد، فأبو هريرة مات سنة (٥٧)، وكانت سن الحسن إذ ذاك (٣٦ سنة).

وأما من ادّعى أن الحسن لم يلق أبا هريرة، فأني له أن يثبت ذلك!! وهو إنما يجزم بنفي مطلق، تنقضه الروايات الأخرى الثابتة، التي إذا جمعت ونظر فيها بعين الانصاف، دون تكلف وتمحل، لم تدع شكاً في ذلك؛ فروى ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٣) بإسناد صحيح عن شعبة عن قتادة قال: قال الحسن: «إنا والله ما أدركنا حتى مضى صدر أصحاب محمد الأول».

قال قتادة: إنما أخذ الحسن عن أبي هريرة.

قلت له [القائل شعبة]: زعم زياد الأعمش أن الحسن لم يلق أبا هريرة! قال: لا أدري.

وقتادة تابعي أيضاً أصغر من الحسن مات بعده بسبع سنين، وهو «من أعلم أصحاب الحسن»؛ كما قال أبو زرعة.

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٢/١٣٥): «أكثر أصحاب الحسن: قتادة، وأثبت أصحاب أنس: الزهري، ثم قتادة».

فهذا قتادة يجزم «بأن الحسن إنما أخذ عن أبي هريرة» بكلمة عامة مطلقة، يفهم سامعها أن الحسن أخذ عن أبي هريرة العلم، لا أنه أخذ منه حديثاً واحداً أو أحاديث معدودة، وقتادة أعلم الناس بالحسن، فأني تؤثر كلمة زياد بن حسان الأعمش التي اعترض بها شعبة، بصيغة تشعر التمريض؟! ولذلك لم يجد قتادة جواباً إلا أن يقول: «لا أدري»، لا يريد بذلك أنه يشك فيما عرف شيخه، إنما يشك فيما زعم زياد الأعمش، ويوحى باستنكاره، ومن فهم غير هذا؛ فإنما يخطئ مواقع الكلام».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ فَقِيلَ: عَنِ بَحْدَنَّا:
أَهْلَ بَلَدِهِ^(١).

وَقَدْ يُؤَدِّي تَدْلِيْسُ الْأَسْمَاءِ إِلَى جَهَالَةِ الرَّأْيِ الثَّقَةِ؛ فَيَرُدُّ خَبْرَهُ
الصَّحِيْحُ؛ فَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ، وَلِكِنَّهَا فِي غَيْرِ «جَامِعِ الْبُخَارِيِّ» وَنَحْوِهِ، الَّذِي
تَقَرَّرَ أَنَّ مَوْضُوعَهُ لِلصَّحَّاحِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ قَالَ فِي «جَامِعِهِ»: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ، وَأَرَادَ بِهِ: ابْنَ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ^(٢).

(١) قَالَ الْبِزَارُ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ» (٢/٢٦٩): «سَمِعَ الْحَسَنَ
الْبَصْرِيَّ مِنْ جَمَاعَةٍ وَرَوَى عَنْ آخِرِينَ لَمْ يَدْرِكْهُمْ؛ وَكَانَ يَتَأَوَّلُ؛ فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا
وَخَطَبْنَا؛ يَعْنِي: قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا وَخَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ».

(٢) قَالَ الْذَهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (٢/٤٤٢): «وَقَدْ رَوَى عَنْهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيْحِ» عَلَى الصَّحِيْحِ، وَلَكِنَّهُ يَدُلُّسُهُ؛ فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ،
وَلَا يَنْسِبُهُ، وَهُوَ هُوَ».

نَعَمْ عَلَّقَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا؛ فَقَالَ فِيهِ: قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
ابْنِ رَبِيعَةَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
فَذَكَرَهُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ٤١٤-٤١٥):
«وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ عَنْهُ فِي «الصَّحِيْحِ» بِصِيْغَةِ حَدَّثْنَا، أَوْ قَالَ لِي،
أَوْ قَالَ الْمَجْرَدَةَ قَلِيلَةٌ».

أَحَدُهُمَا: فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ فَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَمْرُ سَلَاكٍ شَاهِدًا﴾ الْآيَةَ.

= وعبدالله هذا هو أبو صالح؛ لأن البخاري رواه في كتاب «الأدب المفرد» فقال: حدثنا عبدالله بن صالح، وهو كاتب الليث فيما جزم به أبو علي الغساني.

ثانيهما: في الجهاد؛ قال: حدثنا عبدالله عن عبدالعزيز بن أبي سلمة فذكر حديث ابن عمر في القول عند القبول من الحج، وعبدالله هو أبو صالح كما جزم به أبو علي الغساني.

ثالثهما: في البيوع؛ قال البخاري: وقال الليث حدثنا جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرم عن أبي هريرة في قصة الرجل الذي أسلف الألف دينار وقال بعده: حدثني عبدالله بن صالح حدثنا الليث بها هكذا وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت، وفي غيرها من الروايات.

رابعها: في الأحكام؛ قال البخاري عقب حديث قتبية عن الليث عن يحيى بن سعيد في حديث أبي قتادة في القتل يوم حنين، قال البخاري: وقال لي عبدالله عن الليث يعني بهذا الإسناد، وفي هذا الحديث: «فقام النبي ﷺ فأداه» هكذا هو في روايتنا من طريق أبي ذر عن الكشميهني.

خامسها: في كتاب الزكاة عقب حديث ابن عمر في المسألة قال في آخره وزادني عبدالله بن صالح عن الليث يعني بسنده «فيشفع ليقضي بين الخلق». وعنده سادس: في تفسير سورة الأحزاب حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبدالله بن خباب عن أبي سعيد في الصلاة عن النبي ﷺ.

وقال في آخره: وقال أبو صالح عن الليث: «على محمد وآل محمد». وعنده سابع: في الاعتصام، قال: حدثنا قتبية حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيدالله عن أبي هريرة: «لما توفي رسول الله ﷺ وكفر من كفر من العرب» الحديث، وفيه قال أبو بكر: «لو منعوني عقلاً» الحديث قال

= في آخره: قال لي ابن بكير وعبدالله عن الليث «عناقاً» وهو أصح، وفي الكتاب عن أبي صالح .

موضع ثامن: وهو قوله في صفة الصلاة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: «كان رسول ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول -وهو قائم-: ربنا ولك الحمد»، قال عبدالله بن صالح عن الليث: «ولك الحمد، ثم يكبر حين يسجد».

وفيه موضع تاسع: في صفة الصلاة أيضاً قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد عن سعيد هو ابن أبي هلال عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ؛ فذكروا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: «أنا كنت أحفظكم لصلاته؛ رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار في مكانه» الحديث.

وقال بعده: قال أبو صالح عن الليث: «كل فقار». وأما التعليق عن الليث من رواية عبدالله بن صالح عنه؛ فكثير جداً، وقد عاب ذلك الإسماعيلي على البخاري، وتعجب منه كيف يحتج بأحاديثه حيث يعلقها فقال: «هذا عجيب يحتج به إذا كان منقطعاً، ولا يحتج به إذا كان متصلاً».

وجواب ذلك: أن البخاري إنما صنع ذلك لما قررناه أن الذي يورده من أحاديثه صحيح عنده قد انتقاه من حديثه، لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شروط الصحة؛ فلهذا لا يسوقه مساق أصل الكتاب، وهذا اصطلاح له قد عرف بالاستقراء من صنيعة، فلا مشاحه فيه، والله أعلم».

وقال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَأَرَادَ بِهِ: ابْنَ كَاسِبٍ^(١)، وَفِيهِمَا لَيْنٌ^(٢).

(١) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/٤٥١): «وحدِيثُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي الصَّلْحِ، وَفِي مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ ابْنُ كَاسِبٍ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ - بِقَلَّةٍ مَعْرِفَةً -: هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّهْرِيِّ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ».

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١١/٣٨٣): «وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «أَفْعَالِ الْعِبَادِ» وَرَوَى فِي الصَّلْحِ، وَفِي فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ «صَحِيحِهِ» عَنْ يَعْقُوبٍ غَيْرِ مَنْسُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ؛ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ هَذَا، وَقِيلَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، وَقِيلَ: يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّهْرِيِّ، وَقِيلَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ، وَبَاقِي الْأَقْوَالِ مُحْتَمَلَةٌ، إِلَّا الْآخِرَ؛ فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَلْقَ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ».

(٢) يمكن تلخيص أقوال أئمة الجرح والتعديل في عبدالله بن صالح المصري كاتب الليث بما يأتي:

١- أن أول أمره كان متماسكاً ثم فسد بآخره؛ كما قال الإمام أحمد. أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/٨٧/٣٩٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٢٦٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٥٢٢). قلت: إسناده صحيح.

قال الحافظ في «هدي الساري» (ص ٤١٤): «ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه في الأول كان مستقيماً، ثم طرأ عليه فيه تخليط؛ فمقتضى ذلك أن ما يجيء من روايته عن أهل الحدق؛ كيحيى بن معين، والبخاري، وأبي زرعة

= وأبي حاتم؛ فهو من صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه؛ فيتوقف فيه».

٢- أنه ثبت الكتاب.

نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٦٠) عن أبي هارون الخريبي: «ما رأيت أثبت من أبي صالح» قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: هما ثبتان: ثبت حفظ وثبت كتاب، وأبو صالح كاتب الليث ثبت الكتاب». قال الحافظ في «التقريب»: «ثبت في كتابه».

٣- أنه كانت فيه غفلة، ولذلك أوتي من قبل جار له.

قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٤٠): «وإنما وقع له المناكير في حديثه من قبل جار له رجل سوء».

وقال ابن خزيمة: وكان له جار بينه وبينه عداوة؛ فكان يضع الحديث على شيخ عبدالله بن صالح، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبدالله بن صالح، ويطرحه في داره في وسط كتبه؛ فيجده عبدالله؛ فيحدث به؛ فيتوهم أنه خطه وسماعه، فمن ناحيته وقع المناكير».

ومن ذلك يتبين أنه ضعيف لسوء حفظه، ولكنه يعتبر به في الشواهد

والتابعات.

وأما يعقوب بن حميد بن كاسب؛ ففيه ضعف، وله أوهام وغرائب لكنه يعتبر به، وحديثه حسن في الشواهد والتابعات، وقد حرر القول فيه الحافظ في «هدي الساري» (ص ٤٥٣-٤٥٤): «مختلف في الاحتجاج به، روى البخاري في كتاب الصلح وفي فضل من شهد بداراً حديثين عن يعقوب غير منسوب عن إبراهيم بن سعد؛ فقليل: هو ابن كاسب هذا، وقيل: ابن إبراهيم الدورقي، وقيل: ابن محمد الزهري، وقيل: ابن إبراهيم بن سعد، وهذا القول الأخير باطل؛ فإن البخاري لم يلقه، وأما الزهري؛ فضعيف، وأمام الدورقي وابن

= كاسب؛ فمحتمل، والأشبه أنه ابن كاسب جزم بذلك أبو أحمد الحاكم وأبو إسحاق الحبال، وأبو عبدالله بن منده وغير واحد، وقد روى البخاري في «خلق أفعال العباد» عن يعقوب بن حميد بن كاسب حديثاً ونسبه، وروى في «الصحيح» عن الدورقي؛ فنسبه.

قلت: والحديث الذي أخرجه له في الصلح تابعه عليه محمد بن الصباح عند مسلم وأبي داود.

والذي أخرجه له في فضل من شهد بدرأ، وقع في رواية أبي ذر حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبدالرحمن بن عوف.

ويعقوب هنا يغلب ظني أنه الدورقي.

وأما ابن كاسب؛ فقد قال فيه البخاري: «هو في الأصل صدوق»، وقال ابن عدي: «لا بأس به وبروايته»، وقال ابن حبان: «كان ممن يحفظ ويصنف، وربما أخطأ» وضعفه النسائي وغيره، وقد أوضح ابن أبي خثيمة أمره؛ فحكى عن يحيى بن معين ليس بثقة فقال: فقلت له من أين ذلك؟ قال: لأنه محدود، قال: فقلت له: فأنا أعطيك رجلاً يزعم أنه ثقة، وقد وجب عليه الحد، فذكر له رجلاً، قال ابن أبي خثيمة: قلت لمصعب الزبيري إن ابن معين يقول في ابن كاسب: إن حديثه لا يجوز؛ لأنه محدود، فقال: إنما حدّه الطالبيون تحاملاً عليه. قلت (ابن حجر): فمن هذه الجهة ليس الجرح فيه بقادح.

لكن ذكر العقيلي عن زكريا بن يحيى الحلواني قال: رأيت أبا داود جعل أحاديث ابن كاسب وقايات على ظهور كتبه، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت في مسنده أحاديث منكّرة؛ فطالبناه بالأصول، فدافعنا ثم أخرجها بعد فإذا تلك الأحاديث مغيرة بخط طري كانت مراسيل، فأسندها، وزاد فيها.

قلت: فهذا الجرح قادح، ولهذا لم يخرج عنه أبو داود شيئاً، وأكثر عنه ابن ماجه، والله الموفق.

وَبِكُلِّ حَالٍ: التَّدْلِيسُ مُنَافٍ لِلإِخْلَاصِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْتِيزِ^(١).

(١) هذه إحدى مفاصد التدليس.

ولا شك أن السترين يقدرح في الإخلاص لله تعالى؛ لأنه من أبواب الرياء؛ لأن المدلس يُري الناس أنه سمع ما لم يسمع.

قال أبو مسعود المعافى بن عمران - وسئل عن التدليس - : «أدنى ما فيه الترتين»^(١).

وسئل يزيد بن هارون عن التدليس في الحديث؛ فكرهه، وقال: «هو من الترتين»^(ب).

وعابه جرير بن حازم وقال: «أدنى ما يكون فيه أنه يري الناس أنه سمع ما لم يسمع».

ولذلك فالمدلس داخل في قوله ﷺ: «المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(ت).

قال حماد بن زيد: «ولا أعلم المدلس إلا متشعباً بما لم يعط»^(ث).
ونقل مثل ذلك عن أبي عاصم النبيل^(ج).

(أ) «الكفاية» (ص ٣٥٦).

(ب) «التمهيد» (١/٢٧).

(ت) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(ث) «الكفاية» (ص ٣٥٦).

(ج) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٦٣٢).

= ومن مفسد التدليس أيضاً
 ١- أنه قد يفتح باب الكذب على رسول الله ﷺ مما يؤدي إلى إفساد الدين.

٢- أنه يؤدي إلى تصحيح ما لم يصح أو تضعيف الصحيح.
 ٣- فيه نوع من الكبر؛ لأن المدلس يأنف من الرواية عن حدثه، وهذا خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة.
 ٤- عدم النصح للمسلمين وترويج الباطل حيث غش المسلمين بروايته عن الضعفاء والكذابين وتدليس حديثهم، أو عن الثقات وتوعير طريق معرفتهم.

٥- فيه إيهام وتزوير لما لا حقيقة له.
 ٦- التدليس جرح يرد رواية الراوي المعروف به.
 ٧- التدليس ذل؛ لسؤاله أسمع أم لا.
 قال ابن المعين: «إني لأزين الكلمة؛ فأعرف مذلة ذلك في وجهي، فأدعه»^(١).

فروع:

الأول: التدليس أنواع:

تقدم ذكر تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وتدليس البلاد، وبقي:

١- تدليس العطف:

قال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٦١٧):
 «وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر؛ فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه؛ فيوهم أنه حدث عنه بالسماع - أيضاً - وإنما حدث بالسماع عن الأول، ثم نوى القطع فقال: وفلان؛ أي: حدث عن فلان».

(١) «فتح المغيث» (١/٣٥٩).

= مثاله ما ذكر الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٠٥) قال: «وفيما حدثونا أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التديس؛ ففطن لذلك؛ فكان يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلّست لكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته، إنما قلت حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي».

وقد ذهب السخاوي في «فتح المغيث» (١/٣٤٨) إلى عدم اشتراط اشتراكهما في الرواية عن شيخ واحد، وقال: «إنما قيّده به شيخنا لأجل المثال الذي وقع له».

٢- تدليس القطع:

قال الحافظ في «تعريف أهل التقديس» (ص ٢٥): «وهو أن يحذف الصيغة، ويقتصر على قوله مثلاً: الزهري عن أنس». مثاله ما ذكره الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ٣٥٩) عن علي بن خشرم قال: كنا عند سفيان بن عيينه في مجلسه فقال: الزهري، ف قيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، ف قيل له: سمعته من الزهري؛ فقال: لا لم أسمع من الزهري، ولا ممن سمعه الزهري: حدثني عبدالرزاق عن معمر عن الزهري».

٣- تدليس السكوت:

وهو أن يقول: حدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: فلان. قال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/٢٩١) عن عمر بن علي المقدسي «وكان يدلّس تديساً شديداً، وكان يقول: سمعت وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة والأعمش». الثاني: من شر أنواع التدليس تدليس التسوية.

= وكان المتقدمون يسمونه: تجويداً؛ فيقولون: جوده فلان؛ أي: ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم^(١).

قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٠٢): «أن يسمع الراوي من شيخه حديثاً قد سمعه من رجل ضعيف عن شيخ سمع منه ذلك الشيخ هذا الحديث؛ فيسقط الراوي الرجل الضعيف بينهما، ويروي الحديث عن شيخه عن الأعلى - لكونه سمع منه أو أدركه».

وقال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ٩٦): «وصورته: أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة؛ وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول؛ فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كالنعنة ونحوها؛ فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل».

وقد جعل الحافظ رحمه الله في «النكت» (٢/٦١٧-٦٢١) التسوية أعم من التدليس، وأنها قد تقع وصاحبها لا يقع في التدليس:

وعلى كل حال فإن التسوية سواء أكانت تدليسا أم لا؛ فهي شر كبير على السنة؛ لأن المدلس يروي عن شيخه ما لم يتحمله عنه؛ لأنه لم يسمع منه الحديث إلا بتوسط الضعيف، ولم يروه عن شيخه بدونه، ولذلك قد يعترف على شيخه بتدليس لم يأذن له فيه، وربما ألحق بشيخه وصمة التدليس إذا اطلع عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف، ثم يوجد ساقط في هذه الرواية؛ فيظن أن شيخه الذي أسقطه ودلس الحديث، وليس كذلك. وبالجملة؛ فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها^(ب).

(أ) «تدريب الراوي» (١/٢٢٦).

(ب) «جامع التحصيل» (ص ١٠٣).

= وممن عرف بالتسوية واشتهر به: الوليد بن مسلم.
 الثالث: اختلف أهل العلم في حكم الرواية عمن وصف بالتدليس:
 ١- رد خبر المدلس مطلقاً سواء بيّن السماع أم لا، دُلّس عن الثقات أم لا.

٢- القبول مطلقاً سواء صرح بالسماع أم لا.
 ٣- التفصيل: فإذا صرح المدلس بالاتصال قبل منه، وإلا فلا، وهذا هو القول المختار.

قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ٣٦١): «وقال آخرون: خبر المدلس لا يقبل إلا أن يورده على وجه مبين غير محتمل للإبهام؛ فإن أورده على ذلك قبل، وهذا هو الصحيح عندنا».

وقال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٣٥): «والصحيح التفصيل، وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه».

وأما ما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو: «سمعت، وحدثنا، وأخبرنا» وأشباهها؛ فهو مقبول محتج به».

وممن ذهب إلى هذا التفصيل الشافعي في «الرسالة» (ص ٣٧٩-٣٨٠)، وابن معين وعلي بن المديني كما في «الكفاية» (ص ٣٦٢)، و«التمهيد» (١٧/١-١٨).

وهذا القول أعدل الأقوال، وبه قول جمهور أهل العلم، ولذلك قال الحافظ في «نزهة النظر» (ص ٤٣): «وحكم من ثبت عن التدليس إذا كان عدلاً أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح».

تكميل: لما كان تدليس التسوية فيه حذف الرواة الضعفاء من الإسناد، فلا يقبل ممن وصف بهذا التدليس إلا ما صرح فيه بالتحديث من أول السند إلى آخره.

١٩. المضطربُ والمعللُ^(١)

ما رُوِيَ عَلَى أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ^(٢)؛ فَيَعْتَلُّ الْحَدِيثُ^(٣).

= وذلك لأن المدلس تدليس التسوية يصرح بالتحديث عن شيخه بينما هو أسقط شيخ شيخه الضعيف أو من فوقه من الضعفاء.
لذلك قال ابن الوزير معقباً على قول الذهبي: «إذا قال الوليد بن مسلم: حدثنا؛ فهو حجة».

قال في «توضيح الأفكار» (١/ ٣٧٥): «ما تغني عنك حدثنا الأوزاعي إذا جاء بلفظ محتمل بعد الأوزاعي».

(١) قال أبو غدة (ص ٥١): «جاء في «د»: المضطرب؛ كما جاء في «الاقتراح»، وجاء في «ب» المعلل».

فإن كان هو بحث المعلل؛ ففيه طرف من بحث المضطرب، فلذا جمعت بينهما.

ثم إن المعلل مما زاده الذهبي على كتاب شيخه في «الاقتراح»، إذ لم يذكره فيه ابن دقيق العيد، وذكر المضطرب».

(٢) لكنها متساوية ومتعادلة لا يمكن ترجيح بعضها على بعض، وأما إذا ترجحت إحدى الروايتين بحيث لا تصادمها الأخرى؛ لكون راويها أضعف أو أضعف أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غيره من وجوه الترجيح المعتمدة؛ فالحكم للراجح وهو الصحيح المعتمد، ولا يطلق عليه حيثنذ وصف الاضطراب، أو العلة ولا له حكمه، والمرجوح شاذ أو منكر.

واعلم أن وجوه الترجيح المعتمدة كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث بل كل حديث، يقوم به ترجيح خاص ولا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق.

فَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ غَيْرَ مُؤَثَّرَةٍ، بِأَنْ يَرْوِيهِ الثَّبْتُ عَلَى وَجْهِهِ، وَيُخَالِفُهُ
وَاهٍ، فَلَيْسَ بِمَعْلُولٍ^(١).

وَقَدْ سَأَقِ الدَّارِقُطَنِيُّ كَثِيرًا مِنْ هَذَا النَّمَطِ فِي «كِتَابِ الْعِلَلِ»^(٢)،

= انظر: «الباعث الحثيث» (٢/٢٢١)، و«توضيح الأفكار» (٢/٣٨) و«إرشاد طلاب الحقائق» (١/٢٤٩).

(٣) قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٤٤):
«والاضطراب موجب ضعف الحديث؛ لاشعاره بأنه لم يضبط، والله أعلم».

(١) لأن رواية الواهي لا تقدر في رواية الثقة.

(٢) كتاب «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني من أعظم
الكتب المؤلفة في علل الحديث، وقد أثنى أهل العلم عليه.

قال محمد بن أبي نصر الحميدي رحمه الله، كما في «الإعلان بالتويخ»
(ص ١٦١): «ثلاثة كتب من علوم الحديث يجب التهمم بها: كتاب العلل،
وأحسن كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني».

وقال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/١٩٨-١٩٩): «... وقد
جمع أزمة ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك،
وهو من أجل كتاب - بل أجل ما رأيناه - وضع في هذا الفن، ولم يسبق إلى
مثله، وقد أعجز من يريد أن يأتي بشكله؛ فرحمه الله، وأكرم مثواه».

وقال الحافظ البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص ٢٠٣): «وأجل
كتاب في العلل كتاب الحافظ ابن المديني، وكذلك كتاب ابن أبي حاتم، وكتاب
العلل للخلال، وأجمعها كتاب الحافظ الدارقطني».

فإذا كانت منزلة كتاب «العلل» للدارقطني هذه عند أهل العلم؛ فإن
عبارة الحافظ الذهبي لا تعني التقليل من أهميته لكنها تنقيد لأمر فيه، ولذلك

فَلَمْ يُصِيبْ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلثَّبْتِ.

فَإِنْ كَانَ الثَّبْتُ أَرْسَلَهُ مَثَلًا، وَالْوَاهِي وَصَلَّهُ، فَلَا عِبْرَةَ بِوَصْلِهِ
لَأَمْرَيْنِ: لِضَعْفِ رَاوِيهِ، وَلِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِإِرْسَالِ الثَّبْتِ لَهُ.
ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ التُّكَلِّمِ فِيهِمْ، مَا ضَعَّفَهُمُ الْحَفَاطُ إِلَّا لِمُخَالَفَتِهِمْ
لِلْأَثْبَاتِ^(١).

وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الثَّبْتُ بِإِسْنَادٍ، أَوْ وَقَفَهُ، أَوْ أَرْسَلَهُ،
وَرُفِقَاؤُهُ الْأَثْبَاتُ يُخَالِفُونَهُ، فَالْعِبْرَةُ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الثَّقَاتُ؛ فَإِنَّ الْوَاحِدَ

= فإن الحافظ الذهبي لم يستكف عن بيان أهمية هذا الكتاب الفرد العجيب، فقال في «تذكرة الحفاظ» (٣/٩٩٣-٩٩٤): «وإذا شئت أن تبين براعة هذا الإمام الفرد، فطالع العلل له؛ فإنك تندهش، ويطول تعجبك».

(١) لأن ضبط الراوي يعرف بموافقته أو مخالفته للثقات الأثبات في ضبطه الرواية؛ فإن وافقهم وشهد له أئمة الجرح والتعديل والضبط كان حافظاً ثباتاً حجة، وتنزل مرتبته بقدر ما يخالف ويعتريه من الخطأ والوهم؛ فإذا كثر خطؤه كان ضعيفاً؛ فإن فحش خطؤه وأدمن المخالفة؛ فهذا المتروك.

أخرج ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٣٨) عن عبدالرحمن بن مهدي بسند صحيح قال: «احفظ عن الرجل الحافظ المتقن؛ فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة؛ فهذا لا يترك حديثه، لو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم؛ فهذا يترك حديثه؛ يعني: لا يحتاج بحديثه».

قَدْ يَغْلَطُ، وَهُنَا قَدْ تَرَجَّحَ ظُهُورُ غَلَطِهِ فَلَا تَعْلِيلَ، وَالْعَبْرَةُ بِالْجَمَاعَةِ.
وَإِنْ تَسَاوَى الْعَدْدُ، وَاخْتَلَفَ الْحَافِظَانِ، وَلَمْ يَتَرَجَّحِ الْحُكْمُ
لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَهَذَا الضَّرْبُ يَسُوقُ الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمَ الْوَجْهَيْنِ
- مِنْهُ - فِي كِتَابَيْهِمَا، وَبِالْأَوْلَى سَوَّقَهُمَا لِمَا اخْتَلَفَا فِي لَفْظِهِ إِذَا أَمَكَّنَ جَمْعُ
مَعْنَاهُ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ اخْتِلَافِ الْحَافِظَيْنِ: أَنْ يُسَمَّى أَحَدُهُمَا فِي الْإِسْنَادِ ثِقَةً،
وَيُبَدِّلُهُ الْآخَرُ بِثِقَةٍ آخَرَ، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: عَنْ رَجُلٍ، وَيَقُولُ الْآخَرُ:
عَنْ فُلَانٍ؛ فَيُسَمَّى ذَلِكَ الْمُبْهَمَ؛ فَهَذَا لَا يَضُرُّ فِي الصَّحَّةِ^(١).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي «النَّكَتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٢/٧٨٥-٧٨٧): «وَأَمَّا النَّوْعُ السَّادِسُ: وَهُوَ الْاِخْتِلَافُ فِي اسْمِ الرَّوَايِ وَنَسْبِهِ فَهُوَ عَلَى
أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَبْهَمَ فِي طَرِيقٍ وَيُسَمَّى فِي أُخْرَى؛ فَالظَّاهِرُ أَنْ هَذَا لَا
تَعَارُضَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ الْمُبْهَمَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ هُوَ الْمَعِينُ فِي الْأُخْرَى، وَعَلَى
تَقْدِيرٍ أَنْ يَكُونُ غَيْرَهُ، فَلَا تَضُرُّ رَوَايَةٌ مِنْ سَمَاءٍ وَعَرَفَهُ إِذَا كَانَ ثِقَةً رَوَايَةٌ مِنْ
أَبْهَمِهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْعِبَارَةِ فَقَطْ، وَالْمَعْنَى لَهَا فِي الْكُلِّ
وَاحِدٍ، فَإِنْ مِثْلُ هَذَا لَا يَعْدُ اخْتِلَافًا، وَلَا يَضُرُّ إِذَا كَانَ الرَّوَايِ ثِقَةً.
الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ بِاسْمِ الرَّوَايِ وَنَسْبِهِ لَكِنْ مَعَ الْاِخْتِلَافِ
فِي سِيَاقِ ذَلِكَ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ لَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ

فَأَمَّا إِذَا اِخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْا بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ عِدَّةٍ؛ فَهَذَا يُوهِنُ الْحَدِيثَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ لَمْ يُتَقِنَهُ.

نعم لو حدث به على ثلاثة أوجهٍ ترجع إلى وجه واحدٍ، فهذا ليس بمعتلٍّ؛ كَأَنَّ يَقُولَ مَالِكٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ويقول عُقَيْلٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ.

وَيُرْوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ مَعًا^(١).

= متفقين:

أحدهما ثقة، والآخر ضعيف.

أو أحدهما مستلزم الاتصال، والآخر الإرسال؛ كما قدمنا ذلك. (١) إذا وقع اختلاف في الإسناد؛ فإما أن يكون المختلف عليه فيه ثقة حافظاً متقناً؛ فإن كانت الطرق إليه محفوظة؛ فيحتمل منه تعدد الأسانيد، وإن كان دون ذلك ممن لا يحتمل حفظ الطرق المتعددة حكم على حديثه بالاضطراب إذا لم يمكن ترجيح الصحيح بالقرائن، وإن كان ضعيفاً فالاختلاف يزيد حديثه وهناً، ويؤكد اضطرابه، وغلظه وسوء حفظه.

فروع:

الأول: الاضطراب قد يقع في السند، وقد يكون في المتن، من راو واحد أو من أكثر.

الثاني: قال الحافظ في «نزهة النظر» (ص ٤٧): «لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون

= الإسناد.

الثالث: تكلم الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٧٧٧/٢-٨٠٢) ملخصاً ما ذكره الحافظ العلائي في «مقدمة الأحكام» حول اختلاف السند وال متن وسأذكر مقاصده لأهميته: «لأنه شامل لكل ما يتعلق بتعليل الحديث من اضطراب وغيره.

والاختلاف تارة في السند، وتارة في المتن:

أما الاختلاف الذي يقع في المتن؛ فقد أعلّ به المحدثون والفقهاء كثيراً من الأحاديث، وأمثلة ذلك كثيرة، وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيماً، وبيان أمثلة؛ ليصير ذلك قاعدة يرجع إليها، فنقول:

إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه، أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعلنا حديثين مستقلين. فأما إذا بعد الجمع بين الروايات بأن يكون المخرج واحداً؛ فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة؛ لأن الغالب أن هذا الاختلاف من الرواة في التعبير، ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة، بل يكون الحل فيه أحياناً على طريق المجاز، أو بتقييد في الإطلاق، أو بتخصيص العام، أو بتفسير المبهم، وتبيين المجل.

وأما ما يبعد فيه احتمال التعدد، ويبعد أيضاً فيه الجمع بين الروايات؛ فهو على قسمين:

أحدهما: ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي فلا يقدح ذلك في الحديث، وتحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة إذ روه بالمعنى متصرفين بما يخرج عن أصله.

وأما الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له، وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه، وهذا لا يتأتى إلا لو كان مخرج الحديث

= مختلفاً.

فأما والسند واحد متحد فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه فتكون بعض رواياتها مقبولة، وغير شاذة.
والاختلاف الذي يقع في السند يتنوع أنواعاً:
أحدهما: تعارض الوصل والإرسال.
ثانيها: تعارض الوقف والرفع.
ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع.
رابعها: أن يروي الحديث قوم — مثلاً — عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.
خامسها: زيادة رجل في أحد الإسنادين.
سادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف.

فأما الثلاثة الأول فقد تقدم القول فيها، وأن المختلفين إما أن يكونوا متمائلين في الحفظ والإتقان أم لا، فالمتمائلون إما أن يكون عددهم من الجانبين سواء أم لا، فإن استوى عددهم مع استواء أوصافهم، وجب التوقف حتى يترجح أحد الطريقتين بقريظة من القرائن، فمتى اعتضدت إحدى الطريقتين بشيء من وجوه الترجيح حكم لها، ووجوه الترجيح لا تنحصر، ولأجل هذا كان مجال النظر في هذا كثيراً من غيره، وإن كان أحد المتمائلين أكثر عدداً، فالحكم لهم على قول الأكثر، وهو الصحيح.
وأما غير المتمائلين، فإذا أن يتساووا في الثقة أولاً؛ فإن تساووا في الثقة فإن كان من وصل أو رفع أحفظ؛ فالحكم له، ولا يلتفت إلى تعليل من علله بذلك، وإن كان العكس؛ فالحكم للمرسل والواقف.
وإن لم يتساووا في الثقة؛ فالحكم للثقة، ولا يلتفت إلى تعليل من علله.

= هذه جملة تقسيم الاختلاف، وبقي إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ ورجال الآخر أكثر، فقد اختلف المتقدمون فيه.

فمنهم: من يرى قول الأحفظ أولى؛ لاتفقانه وضبطه.

ومنهم: من يرى قول الأكثر أولى؛ لبعدهم عن الوهم.

وأما النوع الرابع: وهو الاختلاف في السند فلا يخلو ما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا؟ فإن كانا ثقتين، فلا يضر الاختلاف عند الأكثر؛ لقيام الحجة بكل منها فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة، وربما احتل أن يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق، وهذا هو الصحيح.

وأما إذا كان أحد الراويين المختلف فيهما ضعيفاً لا يحتاج به فهنا مجال للنظر، وتكون تلك الطريق التي سمي ذلك الضعيف فيها (وجعل الحديث عنه كالوقف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى) فكل ما ذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا.

ويمكن أن يقال في مثل هذا: يحتمل أن يكون الراوي إذا كان مكثراً قد سمعه منهما.

وأما النوع الخامس: وهو زيادة الرجل بين الرجلين في السند؛ فسيأتي تفصيله في النوع السابع والثلاثين - إن شاء الله تعالى^(١).

وأما النوع السادس: وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه فهو على أقسام أربعة.

الأول: أن يهيم في طريق ويسمى في أخرى، فالظاهر أن هذا لا تعارض فيه؛ لأنه يكون المبهم في إحدى الروايتين هو المعين في الأخرى، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا تضر رواية من سماه وعرفه إذا كان ثقة رواية من أبهمه.

(١) لم يصل الحافظ رحمه الله في نكته إلى هذا النوع.

٢٠. المذرج^(١)

= القسم الثاني: أن يكون الاختلاف في العبارة فقط، والمعنى بها في الكل واحد؛ فإن مثل هذا لا يعد اختلافاً، ولا يضر إذا كان الراوي ثقة.
القسم الثالث: أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه، لكن مع الاختلاف في سياق ذلك.
القسم الرابع: أن يقع التصريح به من غير اختلاف، لكن يكون ذلك من متفقين:

أحدهما: ثقة.

والآخر: ضعيف .

أو أحدهما مستلزم الاتصال، والآخر الإرسال.
فهذه الأنواع الستة التي يقع بها التعليل، وقد تبين كيفية التصرف فيها، وما عداها إن وجد لم يخف إلحاقه بها.
ثم إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين وتعذر الترجيح، فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته؛ لأنه عن ثقة في الجملة.

ولكن يضر ذلك في الأصحية عند التعارض.

مثلاً فحديث لم يختلف فيه على روايه - أصلاً - أصح من حديث اختلف فيه الجملة، وإن كان الاختلاف نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح، والله أعلم» أ.هـ.

(١) المذرج لغة هو: الطَيِّ، واللَّف، وإدخال الشيء في الشيء.

«لسان العرب» (١/٩٦٤) لابن منظور، و«المصباح المنير» (١/٢٢٧)

للفيومى.

هي ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بالمتن، لا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث^(١).

(١) قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص ٢٢٣): «وهو ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بلفظ الرسول ﷺ، ويكون ظاهرها أنها من لفظه». وقال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٤٥): «ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته؛ بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه؛ فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله؛ فيلبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ». وقال الحافظ في «نزهة النظر» (ص ٤٦): «وأما مدرج المتن؛ فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه؛ فتارة يكون في أوله، وتارة يكون في أثنائه، وتارة يكون في آخره، وهو الأكثر؛ لأنه يقع بعطف جملة، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي ﷺ من غير فصل». هذا كله في مدرج المتن ولم يتعرض المصنف رحمه الله لمدرج الإسناد، وجمهور علماء الحديث دائماً يبدؤون بـ «مدرج الإسناد»، وقد جعله الحافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٨٣٢-٨٣٧) خمسة أقسام: «أحدها: أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته؛ فيرويه راو واحد عنهم؛ فيحمل بعض رواياتهم على بعض ولا يميز بينها. ثانيها: أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر؛ فيرويه بعضهم عنه تاماً بالإسناد الأول. ثالثها: أن يكون متنان مختلفي الإسناد؛ فيدرج بعض الرواة شيئاً من أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي، ومن هذه الحثيثة، فارق القسم الذي قبله. وهذه الأقسام الثلاثة ذكرها ابن الصلاح.

وَيَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ لَفْظِ رَاوٍ، بَأَنَّ يَأْتِي الْحَدِيثُ مِنْ بَعْضِ
الطَّرُقِ بِعِبَارَةٍ تَفْصِيلُ هَذَا مِنْ هَذَا.

وهذا طريقٌ ظَنِّيٌّ؛ فَإِنْ ضَعُفَ تَوَقُّفُنَا أَوْ رَجَّحْنَا أَنَّهَا مِنَ الْمَتْنِ (١).

= ورابعها: أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفاً منه؛ فإنه لم يسمعه من
شيخه فيه، وإنما سمعه منه بواسطة بينه وبين شيخه، فيدرجه بعض الرواة عنه
فلا تفصيل.

وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس.

خامسها: أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم
يقطعه قاطع، فيذكر كلاماً، فيظن من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك
الإسناد.

هذه أقسام مدرج الإسناد، والطريق إلى معرفة كونه مدرجاً أن تأتي
رواية مفصلة للرواية المدرجة، وتتقوى الرواية المفصلة، بأن يرويه بعض
الرواة مقتصرأ على إحدى الجملتين» أ.هـ.

وقد رجح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الخيبي» (١/٢٢٤)
أن مدرج الإسناد مرجعه إلى المتن؛ فقال: «والإدراج في الحقيقة إنما يكون في
المتن».

وتعقبه شيخنا رحمه الله في تعليقاته على «الباعث الخيبي» فقال: «ليس
هذا على إطلاقه؛ فإن المثال الأول يرد».

(١) قال الحافظ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٨١٢):

«والطريق إلى معرفة ذلك من وجوه:

الأول: أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي ﷺ.

الثاني: أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ.

وَيَبْعُدُ الْإِدْرَاجُ فِي وَسْطِ الْمَتْنِ^(١)، كَمَا لَوْ قَالَ: «مَنْ مَسَّ أَنْثِيهَ
وَذَكَرَهُ؛ فَلَيْتَوْضاً»^(٢).

= الثالث: أن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج عن المتن المرفوع فيه بأن يضيف الكلام إلى قائله».

(١) هذا ما ذهب إليه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص ٢٢٤) فقال: «ومما يضعف فيه: أن يكون مدرجاً في أثناء لفظ الرسول ﷺ». قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ١٣٠): «وقد ضعف ابن دقيق العيد في «الاقتراح» الحكم بالإدراج على ما وقع في أثناء لفظ الرسول ﷺ معطوفاً بواو العطف، والله أعلم».

وقد رده الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٨٢٤-٨٢٩): «وأما ما وقع في وسطه، فقد نقل شيخنا عن ابن دقيق العيد أنه ضعف الحكم بالإدراج على مثل ذلك - ثم ساق ستة أدلة تؤيد ما ذهب إليه - ثم قال: «وعلى هذا فتضعف ابن دقيق للحكم بذلك فيه نظر؛ فإنه إذا ثبت بطريقه أن ذلك من كلام بعض الرواة لا مانع من الحكم عليه بالإدراج».

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٤٢/ ٣٢٣٥) والدارقطني في «السنن» (١/ ١٤٨) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢٠٠/ ٥١١)، والبيهقي (١/ ١٣٧) والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٧٣-٣٧٤) وغيرهم، من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيهَ أَوْ رَفَعِيهَ؛ فَلَيْتَوْضاً».

قال الدارقطني: «كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، ووهم في

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ تَصْنِيفًا^(١)، وَكَثِيرٌ مِنْهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ لَهُ

= ذكر الأنثيين والرفع، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ. والمحفوظ: أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام منهم: أيوب السختياني، وحماد بن زيد، وغيرهما. وقد بين الدارقطني أيضاً ذلك في «العلل» (٥/١٩٥ ق/ب و ٢١٠/أ)، وَفَصَّلَ الْحَافِظُ وَجْهَ الْإِدْرَاجِ فِي «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٨٢٩-٨٣٠).

(١) قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٤٦-٤٧): «وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب أبو بكر كتابه المرسوم بـ «الفصل للوصل المدرج في النقل»؛ فشفى وكفى».

وقال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/٢٢٤): «وقد صنف أبو بكر الخطيب في ذلك كتاباً حافلاً سماه: «فصل الوصل لما ادرج في النقل»؛ وهو مفيد جداً».

وقال الحافظ في «نزهة النظر» (ص ٤٦): «وقد صنف الخطيب في المدرج كتاباً، ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر، والله الحمد». وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/٢٧٤): «وصنف فيه الخطيب كتاباً سماه «الفصل للوصل المدرج في النقل» شفى وكفى على ما فيه من إعواز».

وقد لخصه شيخ الإسلام وزاد عليه قدره مرتين أو أكثر في كتاب سماه «تقريب المنهج بترتيب المدرج».

وقد لخصه الحافظ رحمه الله كما أشار إلى ذلك في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٨١١ و ٨٢٩)، وزاد عليه، ورتبه على الأبواب والمسائيد، وسماه: «تقريب المنهج بترتيب المدرج».

واختصره السيوطي في كتاب سماه: «المدرج إلى المدرج».

(١) انظر لزاماً «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١١٨/١-١٢٨).

فروع:

الأول: حكم الإدراج.

قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٤٦): «واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور». قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/٢٧٤): «وكله حرام بإجماع أهل الحديث والفقهاء».

وعبارة ابن السمعاني وغيره: من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، ومن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين. وعندني أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة».

وقال الشيخ أحمد شاكر في «الباعث الخيبي» (١/٢٣٦): «أما الإدراج لتفسير شيء من معنى الحديث؛ ففيه بعض التسامح، والأولى أن ينص الراوي على بيانه».

وأما ما وقع من الراوي من غير عمد، فلا حرج على المخطئ، إلا إن كثر خطؤه؛ فيكون جرحاً في ضبطه وإتقانه.

وأما ما كان من الراوي عن غير عمد؛ فإنه حرام كله على اختلاف أنواعه، باتفاق أهل الحديث والفقهاء والأصول وغيرهم؛ لما يتضمن من التلبس والتدليس، ومن عزو القول إلى غير قائله».

الثاني: لماذا يحصل الإدراج؟

يحصل الإدراج للأمور التالية:

- ١- استنباط حكم فقهي من الحديث.
- ٢- استدلال على مسألة معينة.
- ٣- شرح لفظة غريبة.

٢١. ألفاظ الأداء

في «حَدَّثْنَا» و«سَمِعْتُ» لما سُمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَاصْطَلَحَ عَلَى أَنْ «حَدَّثَنِي» لِمَا سَمِعْتَ مِنْهُ وَحَدَّثَكَ، وَ«حَدَّثْنَا» لِمَا سَمِعْتَهُ مَعَ غَيْرِكَ^(١). وَبَعْضُهُمْ سَوَّخَ «حَدَّثْنَا» فِيمَا قَرَأَهُ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ^(٢).

(١) اختلف علماء الحديث في أي هذه العبارات أرفع: فقال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ٤١٢-٤١٣): «أرفع العبارات «سمعت» ثم «حدثنا» و«حدثني»». وقال ابن الصلاح في «المقدمة» (ص ١٢٠): «وينبغي أن يكون «حدثنا» و«أخبرنا» أعلى من «سمعت»؛ لأنه لا يقصده بالإسماع بخلاف ذلك، والله أعلم».

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/٣٢٩): «بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول: «حدثني»؛ فإنه إذا قال: «حدثنا» أو «أخبرنا» قد لا يكون قصده الشيخ بذلك أيضاً؛ لاحتمال أن يكون في جمع كثير، والله أعلم».

وقال الحافظ ابن حجر كما في «النكت على نزهة النظر» (ص ١٧٠): «إن «سمعت» أصرح وأبلغ من «حدثني»؛ لأنها لا تحتل الواسطة، ولأن «حدثني» قد يطلق في الإجازة تدليساً».

قلت: والذي ينشرح له الصدر: أن أعلى المراتب وأرفعها: «حدثني»؛ لأنها أصرح في القصد، ثم «سمعت»؛ لأنه قد يسمع ولم يقصده الشيخ، ثم «حدثنا» و«أخبرنا»، والله أعلم.

(٢) قال الحافظ كما في «النكت على نزهة النظر» (ص ١٧١): «وذهب جمع - منهم البخاري، وحكاه في أوائل «صحيحه» عن جماعة من الأئمة - إلى

وَأَمَّا «أَخْبَرْنَا» فَصَادِقَةٌ عَلَى مَا سُمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، أَوْ قَرَأَهُ هُوَ،
أَوْ قَرَأَهُ آخَرُ عَلَى الشَّيْخِ، وَهُوَ يَسْمَعُ^(١).

= أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء؛ والله أعلم.

قلت: قال البخاري في «صحيحه» (١/١٤٨) باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾. القراءة والعرض على المحدث، ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة ...

ثم روى عن سفيان قال: «إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن تقول: حدثني» أ.هـ.

(١) القراءة على الشيخ - وتسمى عند أكثر المحدثين عرضاً - صحيحة؛ كقراءة القارئ على المقرئ.

قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/٣٢٩): «القراءة على الشيخ حفظاً أو من كتاب، وهو العرض عند الجمهور، والرواية بها سائغة عند العلماء، إلا عند شذاذ لا يعتد بخلافهم.

ومستند العلماء حديث ضمام بن ثعلبة، وهو في الصحيح».

قلت: حديث ضمام أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣) عن أنس رضي الله عنه.

وقال البخاري (١/١٤٨ - فتح): «واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي ﷺ: اللَّهُ أَمْرُكَ أَنْ تَصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نعم».

قال: فهذه قراءة على النبي ﷺ، أخبر ضمام قومه بذلك؛ فأجازوه.

= واحتج مالك بالصِّكُّ يقرأ على المقرئ؛ فيقول القارئ: أقرأني فلان. حدثنا محمد بن سلام حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال: «لا بأس بالقراءة على العالم». قال: وسمعت أبا عاصم عن مالك وسفيان: «القراءة على العالم وقرأته سواء».

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/١٤٩): «وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام أن ضماماً أخبر قومه بذلك، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد وغيره من طريق ابن اسحاق قال: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة - فذكر الحديث بطوله وفي آخره: أن ضماماً قال لقومه عندما رجع إليهم: إن الله بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه، قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً؛ فمعنى قول البخاري «فأجازوه»؛ أي: قبلوه منه، ولم يقصد الإجازة».

قلت: أخرجه ابن إسحاق (٤/٢١٩-٢٢١- ابن هشام)- ومن طريقه أحمد (١/٢٦٤-٢٦٥)، والدارمي (١/١٦٥-١٦٧)، وابن جرير الطبري في «تاريخه» (٣/١٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٨/٣٠٥/٨١٤٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/٥٩٤-٥٩٦)، والحاكم (٣/٥٤-٥٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/٤٣٩-٤٤٠).

قلت: إسناده حسن؛ فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وأما شيخه محمد بن الوليد بن نويفع؛ فهو مقبول؛ أي: عند المتابعة، وقد توبع، فقد تابعه سلمه بن كهيل عند الدارمي والطبراني والمزي وأبي داود (٤٨٧) وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات.

فَلَفْظُ «الإِخْبَارِ» أَعْمُ مِنَ «التَّحْدِيثِ»، وَ«أَخْبَرَنِي» لِلْمُنْفَرِدِ.
 وَسَوَى الْمُحَقِّقُونَ؛ كَمَا لِكَ وَالْبُخَارِيُّ بَيْنَ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرْنَا»
 وَ«سَمِعْتُ»^(١).

= وتابعه شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس:
 أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٩٩/١).
 قلت: شريك بن عبدالله بن أبي نمر صدوق يخطئ، لكن الطريق إليه
 فيها الواقدي المتروك.
 وبالجملة؛ فالحديث حسن.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٥٠/١): «وقد انقضى الخلاف في كون
 القراءة على الشيخ لا تجزئ، وإنما كان يقوله بعض المتشددین من أهل
 العراق».

(١) قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٣٣٠/١):
 «وقيل: هما سواء، ويعزى ذلك إلى أهل الحجاز والكوفة، وإلى مالك أيضاً
 وأشياخه من أهل المدينة، وإلى اختيار البخاري».

وقال ابن الملقن في «المقنع» (٢٩٨/١): «واختلفوا في مساوتها للسمع
 من لفظ الشيخ في الرتبة أو دونه أو فوقه.

فعن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما، ورواية عن مالك: ترجيح
 القراءة على الشيخ على السماع من لفظه.

وروي عن مالك وغيره: أنهما سواء، وقيل: مذهب معظم علماء
 الحجاز والكوفة، ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة،
 ومذهب البخاري، وغيرهم.

قلت: وحكاة الصيرفي في «دلائله» عن الشافعي».

والأمر في ذلك واسع^(١).
فأما «أبأنا» و«أنا»^(٢) فكذلك، لكنها غلبت في عُرفِ المتأخرين
على الإجازة^(٣).

وقوله تعالى: ﴿قالت من أبأك هذا قال نبأني العليم الخبير﴾
[التحريم: ٣]، دالٌّ على التساوي؛ فالحديثُ والخبرُ والنُّبأُ مترادفاتٌ^(٤).

= والصواب: أن السماع أعلى من القراءة كما قال ابن كثير في «اختصار
علوم الحديث» (١/٣٣١): «والصحيح الأول، وعليه علماء المشرق»، وابن
الملقن في «المقنع» (١/٢٩٨): «والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ،
والقراءة عليه رتبة ثانية، وقد قيل: إن هذا مذهب جمهور أهل الحديث».

(١) الصواب: الوقوف عند الاصطلاحات التي حدّها أهل الصنعة
وأئمة الفن؛ لتمييز مراتب التحمل ومناقل العلم، والله أعلم.

(٢) اختصار «أخبرنا».

(٣) قال الحافظ، كما في «النكت على نزهة النظر» (ص ١٧١):
«والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار؛ إلا في عرف
التأخرين، فهو للإجازة؛ كـ «عن»؛ لأنها في عرف المتأخرين للإجازة».

(٤) من حيث اللغة لا الاصطلاح؛ قال ابن الملقن في «المقنع»
(١/٣٠١): «والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف، وخير ما يقال
فيه: إنه اصطلاح منهم، أَرادوا به التمييز بين النوعين، وخصصوا الأول بـ
«حدثنا» لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة».

وَأَمَّا الْمَغَارِبَةُ؛ فَيُطْلِقُونَ: «أَخْبَرْنَا»، عَلَى مَا هُوَ إِجَازَةٌ، حَتَّى إِنْ
بَعْضُهُمْ يُطْلِقُ فِي الْإِجَازَةِ: «حَدَّثْنَا»، وَهَذَا تَدْلِيلٌ.
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ عَدَّ «قَالَ لَنَا» إِجَازَةً وَمُنَاوَلَةً.
وَمِنَ التَّدْلِيلِ: أَنْ يَقُولَ الْمُحَدِّثُ عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي سَمِعَهُ، فِي
أَمَاكِنَ لَمْ يَسْمَعْهَا: قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ: أَخْبَرَكَ فُلَانٌ؛ فَرُبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ
الذَّارِقُطْنِيُّ يَقُولُ: قُرِئَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ: أَخْبَرَكَ فُلَانٌ^(١).
وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ فَارِسٍ^(٢): حَدَّثْنَا
هَارُونَ بْنُ سُلَيْمَانَ.

(١) قَالَ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحِفَازِ» (٣/ ٩٩٤): «قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: لِلذَّارِقُطْنِيِّ مَذْهَبٌ خَفِيٌّ فِي التَّدْلِيلِ، يَقُولُ فِيمَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْبَغَوِيِّ: قُرِئَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ حَدَّثَكُمْ فُلَانٌ؛ [فِيهِمْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ لَكِنَ لَا يَقُولُ: وَأَنَا أَسْمَعُ]».
وَانظُرْ «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٦/ ٤٥١)، وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيرِ بِمَرَاتِبِ الْمُوصُوفِينَ بِالتَّدْلِيلِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ (ص ٤١).
(٢) قَالَ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحِفَازِ» (٣/ ١٠٩٦): «قَالَ الْخَطِيبُ: قَدْ رَأَيْتُ لِأَبِي نَعِيمٍ أَشْيَاءَ يَتَسَاهَلُ فِيهَا؛ مِنْهَا: أَنَّهُ يَقُولُ فِي الْإِجَازَةِ: أَخْبَرْنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِينَ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ النَّجَّارِ: جِزءٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ قَدْ رَوَاهُ الْأَثْبَاتُ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، وَالْحَافِظُ الصَّدُوقُ إِذَا قَالَ: هَذَا الْكِتَابُ سَمَاعِي جَازَ أَخَذَهُ عَنْهُمْ بِإِجْمَاعِهِمْ.
قُلْتُ: وَقَوْلُ الْخَطِيبِ: «كَانَ يَتَسَاهَلُ فِي الْإِجَازَةِ» إِلَى آخِرِهِ، فَهَذَا رُبَّمَا فَعَلَهُ نَادِرًا؛ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيَّ جَعْفَرُ الْخَلْدِيِّ، وَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو

= العباس الأصم، وأنا أبو الميمون بن راشد في كتابه، ولكني رأيتة يقول: أنا عبدالله بن جعفر فيما قرئ عليه، فالظاهر أن هذا إجازة.
 وحدثني أبو الحجاج الحافظ: أنه رأى بخط الحافظ ضياء الدين المقدسي قال: وجدت أبي الحجاج يوسف بن خليل أنه قال: رأيت سماع أبي نعيم بجزء محمد بن عاصم.
 قلت: فبطل ما تخيله الخطيب».

وقال في «ميزان الاعتدال» (١/١١١): «قال الخطيب: رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها؛ منها أنه يطلق في الإجازة أخبرنا، ولا يبين.
 قلت: هذا مذهب رآه أبو نعيم وغيره، وهو ضرب من التدليس».
 وقال في «سير أعلام النبلاء» (١٧/٤٦١): «قلت: «قول الخطيب: كان يتساهل» إلى آخره، هذا شيء قل أن يفعله أبو نعيم، وكثيراً ما يقول: كتب إليّ الخلدني، ويقول: كتب إليّ أبو العباس الأصم، وأخبرنا أبو الميمون بن راشد في كتابه.

ولكني رأيتة يقول في شيخه عبدالله بن جعفر بن فارس الذي سمع منه كثيراً - وهو أكبر شيخ له -: أخبرنا عبدالله بن جعفر فيما قرئ عليه؛ فيوهم أنه سمعه، ويكون مما هو له بالإجازة.

ثم إطلاق الإخبار على ما هو بالإجازة مذهب معروف قد غلب استعماله على محدثي الأندلسي وتوسعوا فيه.

وإذا أطلق ذلك أبو نعيم في مثل الأصم وأبي الميمون البجلي والشيخ الذي قد علم أنه سمع منهم بل له منهم إجازة، كان له سائغاً، والأحوط تجنبه».

وقال الحافظ في «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص ٢٧): «كانت له إجازة من أناس أدركهم، ولم يلقيهم، فكان يروي عنهم بصيغة «أخبرنا»، ولا يبين كونها إجازة، لكنه كان إذا حدث عن من سمع منه

= يقول: حدثنا: سواء ذلك قراءة عليه أو سماعاً، وهو اصطلاح له تبعه عليه بعضهم، وفيه نوع تدليس بالنسبة لمن لم يعرف ذلك».

قلت: اتهم أبو نعيم بأربع تهمة دالة على التدليس:

الأولى: إطلاقه «أخبرنا» فيما أخذه إجازة، وهذا اصطلاح له بينه بنفسه.

وهو مأثور عن بعض المحدثين ومذهب عامة حفاظ الأندلس، ومنهم ابن عبد البر؛ فيقولون فيها: حدثني وأخبرني، وكذا أبو مروان الطبري قال: له أن يقول في الإجازة بالمعين: حدثني، وأيضاً أجازته إمام الحرمين والحكيم الترمذي^(١).

قال القاضي عياض في «الإلماع» (ص ١٣٢-١٣٣): «أما من جهة التحقيق فلا فرق إذا صحت الأصول المتقدمة، وأنها طرق للنقل صحيحة، وأن العبارة فيها بـ «حدثنا» و«أخبرنا» و«أبأنا» سواء؛ لأنه إذا سمعه منه فلا شك في إخباره به، وكذلك إذا قرأه عليه؛ فجوّزه له، أو أقره عليه، فهو إخبار له به حقيقة، وإن لم يسمع من فيه كلمة منه، فكذلك إذا كتبه له، أو أذن له فيه، كله إخبار حقيقة وإعلام بصحة ذلك الحديث أو الكتاب وروايته له بسنده الذي يذكره له، فكأنه سمع منه جميعه، هذا مقتضى اللغة وعرف أهلها حقيقة ومجازاً، ولا فرق فيها بين هذه العبارات»^(ب).

وقال السبكي في «طبقات الشافعية» (٤/٢٤): «لم يثبت هذا عن الخطيب، وبتقدير ثبوته فليس بقدرح، ثم إطلاق «أخبرنا» في الإجازة مختلف فيه.

(أ) كما في «الإلماع» للقاضي عياض (ص ٨٩ و ١٢٨-١٣٠).

(ب) لكن تقدم (ص ٢٤٤) أن الاحتجاج لذلك باللغة لا يصح؛ لأن هذه اصطلاحات علمية.

= فإذا رآه هذا الخبر الجليل - أعني: أبا نعيم - فكيف يعد منه تساهلاً، ولئن عدّ فليس من التساهل المستقبح، ولو حجرنا على العلماء ألا يرووا إلا بصيغة مجمع عليها؛ لضيعنا كثيراً من السنة».

الثانية: قوله في روايته عن شيخه عبدالله بن جعفر بن فارس الذي سمع منه كثيراً: أخبرنا عبدالله بن جعفر فيما قرئ عليه؛ فيوهم أنه سمعه، ويكون مما له بالإجازة.

هذا يثبت إذا قام دليل عليه، وإلا فعبد الله بن جعفر بن فاس سمع منه أبو نعيم كثيراً^(١)، وهو من أكبر مشايخه؛ فسماعه منه محتمل، وإحسان الظن بهذا الإمام الحفظّة واجب.

قال السبكي في «طبقات الشافعية» (٤/ ٢٤-٢٥): «إن كان شيخنا الذهبي يقول ذلك في مكان غلب على ظنه أن أبا نعيم لم يسمعه بخصوصه من عبدالله بن جعفر؛ فالأمر مسلم إليه.

فإنه - أعني: شيخنا - الخبر الذي لا يلحق شأوه في الحفظ، وإلا فأبو نعيم قد سمع من عبدالله بن جعفر، فمن أين لنا أنه يطلق هذا العبارة حيث لا يكون سماع ثمّ، وإن أطلق إذ ذاك؛ فغاياته تدليس جائر قد اغتفر أشد منه لأعظم من أبي نعيم».

الثالثة: عدم سماعه لجزء محمد بن عاصم.

وقد تقدم رد الحافظ الذهبي لهذه التهمة من وجهين.

الأول: إثبات سماعه لذلك الجزء.

الثاني: أن جزء محمد بن عاصم رواه الأثبات عن أبي نعيم.

(أ) انظر «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ١٧٤ ٢/ ١٦٧ و ١٧٣ و ١٧٤)،

و«حلية الأولياء» (٨/ ٢٣٣).

وَمِنْ ذَلِكَ «أَخْبَرْنَا فُلَانٌ مِنْ كِتَابِهِ»، وَرَأَيْتُ ابْنَ مُسَيَّبٍ يَفْعَلُهُ،
 وَهَذَا لَا يَنْبَغِي؛ فَإِنَّهُ تَدْلِيسٌ، وَالصَّوَابُ قَوْلُكَ: فِي كِتَابِهِ.
 وَمِنْ التَّدْلِيسِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ طِفْلاً عَلَى شَيْخٍ - وَهُوَ ابْنُ
 سَتِّينَ أَوْ ثَلَاثٍ؛ فَيَقُولُ: أَبَانَا فُلَانٌ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَنَا حَاضِرٌ.
 فَهَذَا الْحُضُورُ الْعَرِيُّ عَنِ إِذْنِ الْمُسْمِعِ لَا يُفِيدُ اتِّصَالاً، بَلْ هُوَ دُونَ
 الْإِجَازَةِ؛ فَإِنَّ الْإِجَازَةَ نَوْعٌ اتِّصَالٍ عِنْدَ أَيْمَةٍ^(١).

= قال السبكي في «طبقات الشافعية» (٤/٢٢-٢٣): «قد حدث أبو نعيم
 بهذا الجزء، ورواه عنه الأثبات، والرجل ثقة ثبت إمام صادق، وإذا قال: هذا
 سماعي، جاز الأعماد عليه... فإن عدم وجودهم لسماعه لا يوجب عدم
 وجوده، وإخبار الثقة بسماح نفسه كاف...».
 الرابعة: أنه لم يسمع جزءاً من مسند الحارث بن أبي أسامة مع تحديته به
 كله.

وهذه تهمة ردّها ابن النجار بقوله: «قد وهم في هذا؛ فأنا رأيت نسخة
 الكتاب عتيقة وخط أبي نعيم عليها يقول: سمع مني فلان إلى آخر سماعي
 من هذا المسند من ابن خلاد، ويمكن أن يكون روى الباقي بالإجازة»^(١).
 (١) قال الشيخ أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (١/٣٥٣): «الإجازة:
 أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروي عنه مروياته أو مؤلفاته، وكأنها تتضمن إخباره
 بما أذن له بروايته عنه، وقد اختلفوا في جواز الرواية والعمل بها.

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٦٢).

= فأبطلها كثير من العلماء المتقدمين:

قال بعضهم: «من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع»؛ فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب علي؛ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع».

وهذا يصح لو أذن له في رواية ما لم يسمع مع تصريح الراوي بالسمع؛ لأنه يكون كذبا حقيقة، أما إذا كان يرويه عنه على سبيل الإجازة — وهو محل البحث — فلا.

وقال ابن حزم: «إنها بدعة غير جائزه».

ومنع الظاهرية من العمل بها، وجعلوها كالحديث المرسل.

وهذا القول — يعني إبطالها — ضعفه العلماء وردوه.

وتغالى بعضهم؛ فزعم أنها أصح من السماع، وجعلها بعضهم مثله. والذي رجحه العلماء أنها جائزة يروى بها ويعمل، وأن السماع أقوى

منها ...

أقول: وفي نفسي من قبول الرواية بالإجازة شيء، وقد كانت سبباً لتقاصر الهمم عن سماع الكتب سماعا صحيحا بالإسناد المتصل بالقراءة إلى مؤلفيها، حتى صارت في الأعصر الأخيرة رسما يرسم لا علما يتلقى ويؤخذ. ولو قلنا بصحة الإجازة إذا كانت بشيء معين من كتب لشخص معين أو أشخاص معينين؛ لكان هذا أقرب إلى القبول.

واستحسن العلماء الإجازة من عالم لمن كان أهلا للرواية ومشتغلا بالعلم، لا الجهال ونحوهم.

وذهب بعضهم إلى أن هذا شرط في صحتها؛ قال ابن عبد البر: «إنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة، وفي شيء معين لا يشكل إسناده».

وهذا قول قد يكون أقرب إلى الصواب من كل الأقوال «أ.هـ».

قال أبو أسامة الهلالي: وبه أقول؛ فإنه أوسط الأقوال.

وَحُضُورُ ابْنِ عَامٍ أَوْ عَامِينَ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِإِجَازَةِ كَلَا شَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حُضُورَهُ عَلَى شَيْخٍ حَافِظٍ أَوْ مُحَدِّثٍ وَهُوَ يَفْهَمُ مَا يُحَدِّثُهُ؛ فَيَكُونُ إِقْرَارُهُ بَكِتَابَةِ اسْمِ الطِّفْلِ بِمَنْزِلَةِ الإِذْنِ مِنْهُ لَهُ فِي الرَّوَايَةِ^(١).
وَمِنْ صُورِ الأَدَاءِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢)، قَالَ: قَالَ^(٣) ابْنُ

(١) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٧٦):
«...وهذا أيضاً يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه.
قال الخطيب: سألت القاضي أبا الطيب الطبري عن الإجازة للطفل الصغير هل يعتبر في صحتها سنه أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه؟ فقال: لا يعتبر ذلك.
قال: فقلت له إن بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه.

فقال: قد يصح أن يميز ذلك للغائب عنه، ولا يصح السماع له.
واحتج الخطيب لصحتها للطفل: بأن الإجازة إنما هي إباحة المميز للمجاز له أن يروي عنه، والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل.
قال: وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يميزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم، ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال.

قلت (أي: ابن الصلاح): كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث؛ ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصاً على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي خصت به هذه الأمة، وتقريبه من رسول الله ﷺ «أ.هـ».
(٢) هو حججاج بن محمد المصيبي، أبو محمد الأعور، ترمذي الأصل، سكن بغداد، ثم تحول إلى المصيصة، توفي سنة (٢٠٦هـ).
(٣) نقل أبو الحججاج المزني في «تهذيب الكمال» (٤/٤٥٤) عن أبي

جُرَيْجٌ.

فَصَيْغَةُ «قَالَ» لَا تَدُلُّ عَلَى اتِّصَالِ.

= بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: «ما كان أضبطه وأصح حديثه، وأشد تعاهده للحروف، ورفع أمره جدا، فقلت له: كان صاحب عربية؟ قال: نعم. وقال أيضاً: سمعت أبا عبدالله ذكر الحجاج بن محمد، فقال: كان مرة يقول: حدثنا ابن جريج، وإنما قرأ على ابن جريج ثم ترك ذلك، فكان يقول: قال ابن جريج، وكان صحيح الأخذ.

قال أبو عبدالله: الكتب كلها قرأها على ابن جريج إلا كتاب «التفسير»؛ فإنه سمعه إملاء من ابن جريج، ولم يكن مع ابن جريج كتاب «التفسير»؛ فأملى عليه.

وقال علي بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي بخط يده: قال أبو زكريا يحيى بن معين: قال لي المعلّى الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة، ما رأيت أثبت من حجاج.

قال يحيى: وكنت أتعجب منه، فلما تبينت ذلك إذ هو كما قال، كان أثبتهم في ابن جريج.

وقال أبو مسلم المستملي: خرج حجاج الأعور من بغداد إلى الثغر في سنة تسعين ومئة، قال: وسألته، فقلت: هذا التفسير سمعته من ابن جريج؟ فقال: سمعت التفسير من ابن جريج، وهذه الأحاديث الطوال، وكل شيء قلت: حدثنا ابن جريج؛ فقد سمعته».

وبهذا يتبين أن لفظ «قال» في كلام الحجاج بن محمد تفيد الاتصال؛ لأنه استعملها فيما قرأه على عبدالملك بن جريج، والقراءة على الشيخ اتصال.

وَقَدْ اغْتَفِرَتْ فِي الصَّحَابَةِ؛ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
 فَحُكْمُهَا الْإِتِّصَالُ إِذَا كَانَ مِنْ تَيْقَنَ سَمَاعِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ
 كَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ رُؤْيَاةٍ؛ فَقَوْلُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَحْمُولٌ عَلَى
 الْإِرْسَالِ^(١)؛ كَمَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٢)، وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ^(٣)، وَأَبِي
 الطُّفَيْلِ^(٤)، وَمَرْوَانَ^(٥).
 وَكَذَلِكَ «قَالَ» مِنَ التَّابِعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِلِقَاءِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ؛ كَقَوْلِ
 عُرْوَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ. وَكَقَوْلِ ابْنِ سَيْرِينَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ فَحُكْمُهُ الْإِتِّصَالُ.

- (١) لكنه مرسل صحابي، وهو حجة عند جماهير المحدثين والأصوليين، وانظر ما تقدم (ص ١٢٥).
 (٢) انظر ما سيأتي (ص ٢٦٢).
 (٣) هو أسعد بن الصحابي سهل بن حنيف، وأمه حبيبة بنت أبي أمية أسعد بن زرارَةَ النقيب، سمي باسم جده لأمه وكنى بكنيته، ولد في حياة النبي ﷺ، ولم يسمع منه، توفي سنة مئة، وروى له الجماعة.
 (٤) هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي رضي الله عنه، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ وصحبه، وروى عنه، سكن بالكوفة ثم مكة، وفيها توفي، وكان آخر من مات من أصحاب النبي ﷺ سنة سبع ومئة، وقيل سنة عشر ومئة.
 (٥) أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، ولد بعد الهجرة بستين، ولم يصح سماعه من النبي ﷺ ولم يره، فلا ثبت له صحبة، ولي الخلافة مدة يسيرة، وتوفي سنة (٦٥هـ)، روى له الجماعة سوى مسلم.

وَأَرْفَعُ مِنْ لَفْظَةِ «قَالَ»: لَفْظَةُ «عَنْ»، وَأَرْفَعُ مِنْ «عَنْ»: «أَخْبَرْنَا»،
و«ذَكَرْنَا»، و«أَبَانَا»، وَأَرْفَعُ مِنْ ذَلِكَ: «حَدَّثْنَا»، و«سَمِعْتُ».
وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَ«أَبَانَا»، و«عَنْ»، و«كَتَبَ إِلَيْنَا» وَاحِدًا.

٢٢. المقلوب^(١)

هو: ما رواه الشيخ بإسنادٍ لم يكن كذلك؛ فينقلبُ عليه وينطُ من إسنادٍ حديثٍ إلى متنٍ آخرَ بعَدَه.

أو: أن ينقلبَ عليه أسمٌ راوٍ مثلُ «مُرّة بن كعب» بـ «كعب بن مُرّة»، و«سعد بن سينان» بـ «سينان بن سعد»^(٢).

(١) قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/٢٧٢): «وحقيقة القلبِ تغيير من يعرف براويه ما بغيره؛ عمداً أو سهواً».

(٢) القلب على ضربين:

الأول: في الإسناد، وهو يقع على وجهين.

الوجه الأول: أن يقدم الراوي ويؤخر في اسم أحد الرواة واسم أبيه، وهو واضح في المثال الذي ذكره الذهبي.

الوجه الثاني: أن يكون الحديث معروفاً عن راوٍ من الرواة، أو معروفاً بإسناد من الأسانيد؛ فيأتي بعض الضعفاء أو الوضاعين ويبدل الراوي بغيره؛ ليرغب فيه المحدثون، أو يبدل الإسناد بإسناد آخر، وقد يقلب بعض المحدثين إسناد الحديث قصداً لامتحان بعض العلماء لمعرفة درجة حفظهم؛ كما فعل علماء بغداد حين قدم عليهم البخاري^(١).

(١) أخرجه ابن عدي في «مشايخ البخاري» (ق ٢/أ)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/٢٠-٢١)، وابن حجر العسقلاني في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٨٦٨)، والحميدي في «جذوة المقتبس» (ص ١٣٧-١٣٨)، يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون وذكر القصة.

قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/٢٧٤): «ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها؛ فإنهم عدد ينجر به جهالتهم».

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَطَأً؛ فَقَرِيبٌ^(١)، وَمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَرَكَّبَ مَتْنًا
عَلَى إِسْنَادٍ لَيْسَ لَهُ؛ فَهُوَ سَارِقُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ فِي حَقِّهِ:
فُلَانٌ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ^(٢).

= الثاني: أما القلب في المتن؛ فيأتي على وجهين:
الوجه الأول: أن يجعل كلمة في المتن في غير موضعها مثل ما ورد في
رواية مسلم (١٠٣١) في السبعة الذي يظلمهم الله يوم القيامة: «ورجل تصدق
بصدقه أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وإنما الصواب: ما أخرجه
البخاري (٦٦٠): «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(١).
الوجه الثاني: أن يجعل للحديث إسناداً غير إسناده، ويضع إسناده على
متن آخر.

انظر لزماماً: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٨٦٤-٨٨٥)،
و«توضيح الأفكار» (٢/٩٨-١٠٠)، و«فتح المغيب» (١/٢٧٢-٢٨٢)،
و«الافتراح» (ص ٢٣٦)، و«الباعث الحثيث» (١/٢٦٦-٢٧٤).

(١) الأسباب التي دفعت إلى القلب كثيرة منها:
١- رغبة الراوي في إيقاع الغرابة على الناس؛ ليصير الحديث غريباً
مرغوباً فيه، ويظنون أنه يروي ما ليس عند غيره، فيقبلوا على التحمل عنه.
٢- خطأ الراوي وغلطه.
٣- رغبة الراوي في تبين حال المحدث أحافظ هو أم غير حافظ؟ وهل
يتنبه لما وقع في الحديث من القلب أو لا؟
فإن تبين له أنه حافظ متيقظ أقبل على التحمل عنه، وإلا أعرض عنه.

(١) ومن عزا هذا اللفظ للصحيحين؛ فقد وهم؛ فإن مسلماً لم يروه إلا
بلفظ المقلوب.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْرِقَ حَدِيثاً مَا سَمِعَهُ؛ فَيَدَّعِي سَمَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ^(١)، وَإِنْ سَرَقَ فَأَتَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ لَمْ يَثْبُتْ سَنَدُهُ؛ فَهُوَ أَخْفُ جُرْماً مِمَّنْ سَرَقَ حَدِيثاً لَمْ يَصِحَّ مَتْنُهُ، وَرَكَّبَ لَهُ إِسْنَاداً صَحِيحاً؛ فَإِنَّ

= ومن لطائف ذلك: ما ذكره السخاوي في «فتح المغيث» (١/٢٧٥): «وحكى العماد بن كثير قال: أتى صاحبنا ابن عبد الهادي إلى المزي، فقال له: انتخب من روايتك أربعين حديثاً، أريد قراءتها عليك، فقرأ الحديث الأول، وكان الشيخ متكئاً؛ فجلس، فلما أتى على الثاني تبسم وقال: ما هو أنا ذاك البخاري.

قال ابن كثير: فكان قوله هذا عندنا أحسن من ردّه كلّ متن إلى سنده» أ.هـ.

(٢) قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/٢٧٣): «وفي إطلاق السرقة على ذلك نظر إلا أن يكون الراوي المبدل عند بعض المحدثين منفرداً به؛ فسرقه الفاعل منه».

(١) قال السخاوي في «فتح المغيث»: «سرقة الحديث: أن يكون محدث ينفرد بحديث؛ فيجيء السارق ويدعي أنه سمعه أيضاً من شيخ ذاك المحدث، أو يكون الحديث عرف براو؛ فيضيفه لراو غيره ممن شاركه في طبقة.

قال الذهبي: وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب؛ فإنها أنحس بكثير من سرقة الرواة».

هذا نوعٌ من الوَضْعِ والافْتِرَاءِ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُتُونِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، وَقَدْ تَبَوَّأَ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ (١).

وَأَمَّا سَرِقَةُ السَّمَاعِ وَاذْعَاءُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْكُتُبِ وَالْأَجْزَاءِ فَهَذَا كَذِبٌ مَجْرَدٌ، لَيْسَ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى الشُّيُوخِ، وَلَنْ يُفْلِحَ مَنْ تَعَانَاهُ، وَقَلَّ مَنْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَضِحُ فِي حَيَاتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَضِحُ بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ فَسَأَلُ اللَّهَ السُّتْرَ وَالْعَفْوَ.

(١) لأن صاحبه يلحق بالكذابين على رسول ﷺ.

فصل

لا تُشترطُ العَدَالَةُ حَالَةَ التَّحْمَلِ، بَلْ حَالَةُ الأَدَاءِ؛ فَيَصِحُّ سَمَاعُهُ
كَافِراً وَفَاجِراً وَصَبِيّاً^(١).

(١) قال النووي رحمه الله في «إرشاد طلاب الحقائق» (١/٣٣٤):
«يصح التحمل قبل الأهلية؛ فيقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده،
ومن سمع قبل البلوغ فروى بعده».

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/٣٢٣): «يصح
تحمل الصغار الشهادة والأخبار، وكذلك الكفار إذا أدوا ما حملوه في حال
كمالهم وهو: الاحتلام والإسلام».

وقال ابن الملقن في «المقنع» (١/٢٨٨): «يصح التحمل قبل وجود
الأهلية؛ فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام، وروى بعده، وكذا رواية من
سمع قبل البلوغ، وروى بعده.
قلت: والفاسق أولى من الكافر».

قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ٧٦): «باب ما جاء في الذمي
والمشرك يسمع الحديث».

هل يعتد بروايته إياه بعد إسلامه إذا كان ضابطاً له؟.

عن عثمان أنه قال في النصراني والصبي والمملوك يشهدون شهادة فلا
يدعون لها حتى يسلم هذا، ويعتق هذا، ويحتلم هذا، ثم يشهدون بها أنها
جائزة.

وهذا قول مالك وابن أبي ذئب، فإن ردت في تلك الحال، ثم شهدوا
بها بعد أو لم ترد، فيشهدون بها بعد أن جازت.

قلت: وإذا كان هذا جائزاً في الشهادة فهو في الرواية أولى؛ لأن الرواية
أوسع في الحكم من الشهادة مع أنه قد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من
الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده».

= وقد نقل ابن تيمية رحمه الله في «المسودة» (ص ٢٥٨) الإجماع على ذلك فقال: «لإجماع السلف على عملهم بخبر ابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وغيرهم من أحداث الصحابة».

وقد ادعى السخاوي رحمه الله في «فتح المغيث» (٤/٢) الاتفاق على ذلك وقال: «ومن هنا أثبت أهل الحديث في الطباق اسم من يتفق حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء أن يسلم ويؤدي ما سمعه، كما وقع في زمن التقي ابن تيمية أن الرئيس المتطبب يوسف بن عبد السيد بن إسحاق بن يحيى اليهودي الإسرائيلي عرف بابن الديان، سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصوري أشياء من الحديث؛ وكتب بعض الطلبة اسمه في الطبقة في جملة أسماء معين؛ فأنكر عليه.

وسئل ابن تيمية عن ذلك؛ فأجازه، ولم يخالفه أحد من أهل عصره، بل ممن أثبت اسمه في الطبقة الحافظ المزني، ويسر الله أنه أسلم بعد، وسمي محمداً، وأدى؛ فسمعوا منه.

ومن سمع منه الحافظ الشمس الحسين وغيره من أصحاب المؤلف (أي: العراقي)، ولم يتيسر له هو السماع منه، مع أنه رآه بدمشق، ومات في رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة».

تكميل:

جوز بعض الشافعية رواية الصبي قبل البلوغ، وقد ردها المحققون، وقالوا بشذوذها؛ كما في «محاسن الاصطلاح» (ص ٢٤١)، و«فتح المغيث» (١/٢٩٢ و٦/٢).

قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ٧٦): «وقد ذكرنا حكم السماع وأنه يصح قبل البلوغ. وأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحاً يلزم العمل به إلا بعد البلوغ، ويجب أيضاً أن يكون الراوي في وقت أدائه عاقلاً مميزاً».

فَقَدْ رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ
 فِي الْمَغْرِبِ بِـ «الطور»؛ فَسَمِعَ ذَلِكَ حَالَ شِرْكِهِ، وَرَوَاهُ مُؤَمِّناً^(١).
 وَاصْطَلَحَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى جَعْلِهِمْ سَمَاعَ ابْنِ خَمْسٍ سِنِينَ:
 سَمَاعاً، وَمَا دُونَهَا حُضُوراً^(٢).

(١) قال ابن الملقن في «المقنع» (١/٢٨٨-٢٨٩): «ومما علم أن
 الصحابي تحمله في حالة الكفر، ثم رواه بعد إسلامه حديث جبير بن مطعم أنه
 سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ«الطور»؛ أفاده في «الاقتراح»^(١).
 وهو حديث أخرجه الشيخان^(ب)، وكان قد جاء في فداء أسارى بدر
 قبل أن يسلم، وفي رواية للبخاري^(ت): «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي».
 قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/٢٤٨): «واستدل به على صحة أداء
 ما تحمله الراوي حال الكفر، وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة».
 قلت: ونحو تحديث أبي سفيان بقصة هرقل التي كانت حال الكفر:
 أخرجه البخاري (٧).

(٢) قال النووي رحمه الله في «إرشاد طلاب الحقائق» (١/٣٣٧): «وأما
 أول زمان يصح فيه سماع الصغير، فقال القاضي عياض^(ث) رحمه الله: حدد
 أهل الصنعة في ذلك خمس سنين.

(أ) (ص ٢٣٨).

(ب) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(ت) برقم (٤٠٢٣).

(ث) «الإلماع» (ص ٦٢).

وَاسْتَأْنَسُوا بِأَنَّ مُحَمَّدًا^(١) عَقَلَ مَجَّةً^(٢)، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ^(٣).

= وهذا هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس سنين سمع، ولمن دونها حضر أو أحضر.

وقال ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (١/٣٢٣):
«العادة المطردة في أهل هذه الأعصار وما قبلها بمدد متطاولة: أن الصغير يكتب له حضور إلى تمام خمس سنين من عمره، ثم بعد ذلك يسمى: سماعاً».

(١) هو الصحابي الجليل محمود بن الربيع الأنصاري؛ المتوفى سنة (٩٦ هـ) أو (٩٩ هـ).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧ و١٨٩)، ومسلم (٢٦٣)، عن محمود بن الربيع قال: «عقلت من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سَنِينَ مِنْ دَلُو فِي دَارِنَا».

المجة: هي زَرْقُ الْمَاءِ مِنَ الْفَمِ بِقَوِهِ.

(٣) قال ابن الصلاح في «مقدمة علوم الحديث» (ص ٦٢): «وأما حديث محمود بن الربيع؛ فيدل على صحة ذلك من ابن خمس سنين مثل محمود، ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس، ولم يميز تمييز محمود رضي الله عنه، والله أعلم».

وقال العراقي في «التبصرة والتذكرة» (٢/٢٠): «ليس في حديث محمود سنة متبعة، إذ لا يلزم منه أن يميز كل أحد تمييز محمود، بل قد ينقص عنه،

وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ أَهْلِيَّةُ الْفَهْمِ وَالتَّمْيِيزِ^(١).

= وقد يزيد، ولا يلزم منه إلا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك، ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غير ذلك مما يسمعه». وقال ابن الملقن في «المقنع» (١/٢٩٢): «وحدِيثُ مُحَمَّدٍ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْدِيدِ بِمِثْلِ سَنِهِ».

(١) قال ابن الصلاح في «مقدمة في علوم الحديث» (ص ٦٢): «والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص؛ فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين».

وقال القاضي عياض في «الإلماع» (ص ٦٤): «ولعل المحدثين إنما رأوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع، وإلا فمرجوع ذلك للعادة، ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئاً فوق هذا السن، ونبييل الجبله ذكي القريحة يعقل دون هذا السن».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/٦١): «إن التقييد أنكره المحققون، وقالوا: الصواب أن يعتبر كل صبي بنفسه فقد يميز بدون خمس، وقد يتجاوز الخمس ولا يميز».

وقال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/٣٢٥): «المدار في ذلك

١- مسألة

يَسُوغُ التَّصَرُّفُ فِي الإِسْنَادِ بِالمَعْنَى إِلَى صَاحِبِ الكِتَابِ أَوْ الجُزْءِ .
وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يَزِيدَ فِي ألقَابِ الرُّوَاةِ فِي ذلكَ، وَأَنْ يَزِيدَ
تَارِيخَ سَمَاعِهِمْ، وَبِقِرَاءَةِ مَنْ سَمِعُوا؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ زَائِدًا عَلَى المَعْنَى .
وَلَا يَسُوغُ إِذَا وَصَلْتَ إِلَى الكِتَابِ أَوْ الجُزْءِ أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي تَغْيِيرِ
أَسَانِيدِهِ وَمُتُونِهِ .

ولهذا قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ وَهَبٍ: يَنْبَغِي أَنْ يُنظَرَ فِيهِ: هَلْ يَجِبُ؟ أَوْ
هُوَ مُسْتَحْسَنٌ؟

وَقَوَى بَعْضُهُمُ الوُجُوبَ مَعَ تَجْوِيزِهِمُ الرُّوَايَةَ بِالمَعْنَى، وَقَالُوا: مَا

= كله على التمييز، فمتى كان الصبي يعقل كتب له سماع.

قلت: هذا هو الحق الذي لا مرية فيه للوجه الآتية:

١- أن الناس يختلفون في قوة الذاكرة.

٢- الأمور التي يندر وقوعها ربما حفظت في حال الصغر بخلاف

الألفاظ.

٣- أن الحجة أمر محسوس مشاهد بالعين، أما ضبط الحديث؛ فهو عملية

ذهنية، والأولى يدركها الطفل بسهولة ويسر، والأخرى قد لا يضبطها ولا

يعقلها ذهن طفل، والله أعلم.

له أن يُغَيَّرَ التَّصْنِيفَ.

وَهَذَا كَلَامٌ فِيهِ ضَعْفٌ.

أَمَّا إِذَا نَقَلْنَا مِنْ «الْجُزْءِ» شَيْئاً إِلَى تَصَانِيفِنَا وَتَخَارِيجِنَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِلتَّصْنِيفِ الْأَوَّلِ^(١).

(١) قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ١٠٥-١٠٦): «فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه؛ فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره، والله أعلم».

وضعه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص ٢٤٥): «وهذا كلام فيه ضعف، وأقل ما فيه إنه يقتضي الجواز هذا فيما نقله من المصنفات المتقدمة إلى أجزاءنا وتخاريجنا، فإنه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم، وليس هذا جارياً على الاصطلاح؛ فإن الاصطلاح على أن لا تُغَيَّرَ الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة، سواء رويها أو نقلناها منها» أ.هـ.

ورد الحافظ العراقي في «التبصرة والتذكرة» (١٧٠/٢) على ابن دقيق العيد بقوله: «لا نسلم أنه يقتضي جواز التغيير فيما نقلناه إلى تخاريجنا بل لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب إلا بلفظه دون معناه سواء في تصانيفنا أو غيرها، والله أعلم».

قلت: الذي تطمئن إليه النفس وينشرح إليه الصدر: ما جرى عليه الأئمة المحققون من عدم التغيير وإبقاء الكتب المصنفة على أصلها الذي وضعت عليه، فإن لجأ إلى نقل نص بالمعنى ضرورة بين ذلك؛ لتكون العهدة

قلت: وَلَا يَسُوغُ تَغْيِيرُ ذَلِكَ إِلَّا فِي تَقْطِيعِ حَدِيثٍ، أَوْ فِي جَمْعِ أَحَادِيثٍ مُفْرَقَةٍ، إِسْنَادُهَا وَاحِدٍ، فَيَقَالُ فِيهِ: وَبِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١).

= في الخلل والسقط عليه لا على صاحب التصنيف، وبخاصة في الأزمنة المتأخرة التي قل فيها المحققون المعتنون بذلك حتى كدت لا تراهم إلا في كتاب أو تحت تراب، ناهيك أنه قد تسلط على كتب السلف من لا يحسن ممن يظن أنه من يحسن، والله أعلم.

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (٢/٤٠٥-٤٠٦): «فرغ آخر: وهل يجوز اختصار الحديث، فيحذف بعضه، إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمذكور؟»

على قولين: فالذي عليه صنيع أبي عبد الله البخاري اختصار الحديث في كثير من الأماكن.

وأما مسلم: فإنه يسوق الحديث بتمامه، ولا يقطعه؛ ولهذا رجحه كثير من حفاظ المغاربة، واستروح إلى شرحه آخرون؛ لسهولة ذلك بالنسبة إلى صحيح البخاري، وتفريقه الحديث في أماكن متعددة بحسب حاجته إليه. وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديماً وحديثاً^(١).

(أ) علق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» (٢/٤٠٥-٤٠٦): «أي: على جواز اختصار الحديث، وعليه عمل الأئمة..»

والمفهوم: أن هذا إذا كان الخبر وارداً بروايات أخرى تامة؛ وأما إذا لم يرد تاماً من طريق أخرى؛ لأنه كتمان لما وجب إبلاغه.

إذا كان الراوي موضعاً للتهمة في روايته؛ فينبغي له أن يحذر اختصار الحديث بعد أن يرويه تاماً؛ لئلا يتهم بأنه زاد في الأول ما لم يسمع، أو أخطأ بنسيان ما سمع، وكذلك إذا رواه مختصراً وخشي التهمة؛ فينبغي له أن لا يرويه تاماً بعد ذلك.»

= قال ابن الحاجب في «مختصره»:

مسألة: حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا في الغاية^(١) والاستثناء

ونحوه.

فأما إذا حذف الزيادة لكونه شك فيها، فهذا سائغ؛ كان مالك رحمه الله يفعل ذلك كثيراً تورعاً، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله. وقال مجاهد: انقص الحديث ولا تزد فيه^(ب) «أ.هـ.

وتعقبه شيخنا أبو عبد الرحمن الألباني رحمه الله في تعليقاته على «الباعث الحثيث» (٢/٤٠٦): فقال «لا أرى جواز هذا، بل عليه أن يرويه بتمامه، وإلا فإنه داخل في وعيد كتمان العلم، ولا يبرر له الكتمان الخشية المذكورة إذا كان يعلم من نفسه الصدق؛ فإن الله تعالى الخبير بما في الصدور سوف يكشف للناس عن صدقه بفضل حرصه على رواية حديث نبيه ﷺ كما سمعه».

(أ) قال شيخنا رحمه الله في تعليقاته على «الباعث الحثيث» (٢/٤٠٦): «كما في قوله ﷺ: «لا ترموا جرة العقبة...»، فلا يجوز حذف ما بعده، وهو قوله: «... حتى تطلع الشمس»، وهو حديث صحيح مخرج في «الإرواء» (٤/٢٧٦).

ومثله قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته...» فلا يجوز حذف ما بعده، وهو قوله: «... إلا المكتوبة» وهو حديث صحيح مخرج في «صحيح أبي داود» (١٣٠١) «أ.هـ.

(ب) قال شيخنا رحمه الله (٢/٤٠٧): «ولعل الأولى إذا حذف أو قطع أن ينبه على ذلك؛ فإنه إذا فعل قد يستفاد منه تقوية الوصل أو الزيادة إذا جاءت من طريق راوٍ سيئ الحفظ؛ فتأمل».

٢. مسألة

تَسْمَحَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ فُلَانًا، فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَقْرَأَهُ عَلَيْهِ الْغَيْرُ.

وهذا خلافُ الاصطلاح^(١)، أو مِن بابِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُؤَرِّخِينَ: سَمِعَ فُلَانًا وَفُلَانًا^(٢).

٣. مسألة

إِذَا أَفْرَدَ حَدِيثًا مِنْ مِثْلِ نُسْخَةِ هَمَّامٍ^(٣)، أَوْ نُسْخَةِ أَبِي مُسْهَرٍ^(٤)،

= قال النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» (١/٤٧٠): «وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب للاحتجاج؛ فهو إلى الجواز أقرب؛ قد فعله مالك والبخاري ومن لا يحصى من الأئمة».

(١) الاصطلاح أن يقول: قرأت، أو قرئ على فلان وأنا أسمع؛ فأقر به، أو أخبرنا، أو حدثنا قراءة عليه.

(٢) أي: قرأ عليهما، لا أنه سمع منهما.

(٣) هو التابعي همام بن منبه الصنعاني، المتوفى سنة (١٣٢هـ).

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» (٢/٤١٤): «فائدة: صحيفة همام بن منبه صحيفة جيدة، صحيحة الإسناد، وقد رواها عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة.»

وقد اتفق الشيخان البخاري ومسلم على كثير من أحاديثها، وانفرد كل واحد منهما ببعض ما فيها وإسنادها واحد، ودرجة أحاديثها في الصحة درجة واحدة.

فإن حافظَ على العبارة جازَ وفاقاً؛ كما يقولُ مسلمٌ: «فذكرَ أحاديثَ؛
منها: وقال رسولُ الله ﷺ»، وإلا فالمحققون على الترخيصِ في
التصريفِ السائغِ.

٤. مسألة

اختصارُ الحديثِ وتقطيعُه جائزٌ إذا لم يُخلَ معنىً.

= وهذا حجة لمن ذهب إلى أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح، ولم يلتزما
إخراج كل ما صحَّ عندهما.
وقد رواها أحمد^(١) في «مسنده» عن عبد الرزاق (٨١٠٠-٨٢٣٥ ج ٢
ص ٣١٢-٣١٩)، وروى منها ثلاثة أحاديث في مواضع متفرقة». (٤)
هو أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي المتوفى سنة
(٢١٨هـ) في بغداد مسجوناً؛ لأنه امتنع عن القول بخلق القرآن.

(أ) قال شيخنا رحمه الله في تعليقاته على «الباعث الحثيث» (٤١٤/٢):
«وهي مطبوعة برواية غير أحمد، وفيها زوائد عليه».

ومن الترخيص تقديم متن سمعه على الإسناد، وبالعكس، كأن يقول: قال رسول الله ﷺ: «النَّدْمُ تَوْبَةٌ»^(١)، أخبرنا به فلان عن فلان.

(١) ورد عن جمع من الصحابة: عبدالله بن مسعود، وأنس، وعائشة، ووائل بن حجر، وأبي سعد الأنصاري، وأبي هريرة.

١- حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٣٧٤ و٣٧٥)، وابن ماجه (٤٢٥٢)، وأحمد (٣٥٦٨ و٤٠١٢-٤١٢٤)، والحميدي (١٠٥)، والبخاري في «شرح السنة» (١٣٠٧)، والقضاعي في «الشهاب» (١٣ و١٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/١٣٥ و١٣٦ و٣٦٢)، وابن حبان (٦١٢ و٦١٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٩٦٩ و٥٠٨١ و٥١٢٩ و٥٢٦١)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٢٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٥٤)، وابن أبي شيبة (٩/٣٦١ و٣٦٢)، والطبراني في «الصغير» (١/٣٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/٢٥١) والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٦/٤٠٥)، والطيلسلي (٢/٧٧/٢٢٧٦).

قلت: وهو صحيح.

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه الحاكم (٤/٢٤٣)، والبخاري (٣٢٣٩)، وابن حبان (٦١٣) بإسناد ضعيف.

٣- حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه أحمد (٦/٢٦٤)، بإسناد صحيح.

٤- حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/٤١) بإسناد ضعيف.

٥- حديث أبي سعد الأنصاري: أخرجه الطبراني (٢٢/٣٠٦)، وابن منده في «المعرفة» (٢/٢٤٥/١).

٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/٦٩).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح، وكثرة شواهد تزيده قوة، والله أعلم.

٥- مسألة

إذا ساق حديثاً بإسنادٍ، ثم أتبعه بإسنادٍ آخر، وقال: «مِثْلُهُ»؛ فهذا يجوزٌ للحافظِ المُمَيِّزِ للألفاظِ، فإن اختلفَ اللَّفْظُ قال: «نَحْوُهُ»، أو قال: «بِمَعْنَاهُ»، أو «بِنَحْوِ مِنْهُ»^(١).

(١) قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٢/٤١٦-٤١٧): «فرع: إذا روى حديثاً بسنده، ثم أتبعه بإسناد له آخر، وقال في آخره: «مثله» أو «نحوه» - وهو ضابط محرر- فهل يجوز رواية لفظ الحديث الأول بإسناد الثاني؟»

قال شعبة: لا.

وقال الثوري: نعم.

حكاه عنهما وكيع، وقال يحيى بن معين: يجوز في قوله: «مثله»، ولا يجوز في «نحوه».

قال الخطيب: إذا قيل بالرواية على المعنى فلا فرق بين قوله: «مثله» أو: «نحوه».

ومع هذا أختار قول ابن معين^(١)، والله أعلم.

(أ) قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١/٣٧): «ولا شك في حسنه».

وقال شيخنا رحمه الله في تعليقاته على «الباعث الخبيث» (٢/٤١٧): «وهو الصواب؛ لأننا لاحظنا كثيراً اختلاف متن الحديث الذي أشير إليه بقوله: «نحوه» عن متن الحديث الذي سبق قبله؛ فيكون هذا أتم، وإذا مختصر؛ فتنبه».

٦. مسألة

إذا قال: حدثنا فلانٌ مُذَاكِرَةً، دَلَّ عَلَى وَهْنِ مَا، إِذِ الْمَذَاكِرَةُ^(١) يُسَمَّحُ فِيهَا^(٢).

(١) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» (٢/٤٢١):
«المذكرة: هي أن يتذاكر أهل العلم فيما بينهم في مجالسهم ببعض الأحاديث؛ فإنهم حين ذلك لا يحرصون على الدقة في الأداء؛ لِيَقْنَنَهُمْ أَنهَا لَا يَقْصِدُ بِهَا السَّمْعَ مِنْهُمْ؛ ولذلك منع جماعة من الأئمة الحمل عنهم حال المذكرة».
(٢) قال الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٣٦-٣٧): «إذا أورد المحدث في المذكرة شيئاً أراد السامع له أن يدونه عنه؛ فينبغي له إعلام المحدث ذلك؛ ليتحرى في تأديته لفظه، وحصص معناه. وكان عبد الرحمن بن مهدي يخرج على أصحابه أن يكتبوا عنه في المذكرة شيئاً».

واستحب لمن حفظ عن بعض شيوخه في المذكرة شيئاً وأراد روايته عنه أن يقول: حدثناه في المذكرة، فقد كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك».

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (٢/٤٢٠-٤٢١): «فرع: الرواية في حال المذكرة: هل يجوز الرواية بها؟
حكى ابن الصلاح عن ابن مهدي، وابن المبارك، وأبي زرعة المنع من التحديث بها لما يقع فيها من المساهلة، والحفظ خوآن.
قال ابن الصلاح: ولهذا امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم، منهم أحمد بن حنبل».

وَمِنَ التَّسَاهُلِ: السَّمَاعُ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ لَمْ
يَجُزْ، وَإِنْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ، فَيَصِحُّ فِيمَا صَحَّ مِنَ الْغَلَطِ، دُونَ الْمَغْلُوطِ،
وَإِنْ نَدَرَ الْغَلَطُ؛ فَمُحْتَمَلٌ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ فِيمَا بَعْدَ أَنْ يُحَدِّثَ مَنْ
أَصْلُ شَيْخِهِ.

= قال: فإذا حدثت بها؛ فليقل: «حدثنا فلان مذاكرة» أو: «... في
المذاكرة»، ولا يطلق ذلك؛ فيقع في نوع من التدليس، والله أعلم.

٢٣. آدابُ المُحدِّثِ (١)

تُصَحِّحُ النِّيَّةَ مِنْ طَالِبِ الْعِلْمِ مُتَعَيِّنٌ (٢)، فَمَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (٢/٤٢٣): «وقد أُلِّفَ الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً سماه: «الجامع لأخلاق الراوي والسامع».

قلت: وله كتاب آخر هو: «الفقيه والمتفقه».

ومن الكتب المصنفة في أخلاق العلماء وآداب المتعلمين: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، و«أخلاق العلماء» للأجري، و«الرسالة المفصلة لأحكام المتعلمين» للقاسبي، و«آداب المتعلمين» لسحنون، و«تذكرة السامع والمتكلم» لابن جماعة، و«الحث على طلب العلم» للعسكري، و«فضل علم السلف على الخلف» لابن رجب، و«العلم: فضله وطلبه» للأمين الحاج، و«حلية طالب العلم» و«التعاليم» لبكر أبو زيد، و«حلية العالم المعلم وبلغته الطالب المتعلم» لراقم هذه الحروف.

(٢) قال الشيخ بكر أبو زيد في «حلية طالب العلم» (ص ٩-١٠):

«أصل الأصول في هذه «الحلية» بل ولكل أمر مطلوب علمك بأن العلم عبادة؛ قال بعض العلماء: «العلم صلاة السر، وعبادة القلب».

وعليه؛ فإن شرط العبادة: إخلاص النية لله سبحانه وتعالى؛ لقوله: ﴿وَمَا أَسْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً...﴾ الآية.

وفي الحديث الفرد المشهور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث.

لِلْمُكَاتِرَةِ أَوْ الْمَفَاخِرَةِ، أَوْ لَيْرَوِيٍّ، أَوْ لِيَتَنَاوَلَ الْوِظَائِفَ، أَوْ لِيُثْنَى عَلَيْهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ، فَقَدْ خَسِرَ^(١)، وَإِنْ طَلَبَهُ اللَّهُ، وَلِلْعَمَلِ بِهِ، وَلِلقُرْبَةِ بِكَثْرَةِ

= فَإِنْ فَقَدَ الْعِلْمَ إِخْلَاصَ النِّيَّةِ؛ انْتَقَلَ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ إِلَى أَحْطَ الْمَخَالَفَاتِ، وَلَا شَيْءَ يَحْطُمُ الْعِلْمَ مِثْلَ: الرِّيَاءِ؛ الرِّيَاءِ شَرْكَ، أَوْ رِيَاءِ إِخْلَاصٍ، وَمِثْلَ التَّسْمِيعِ؛ بَأَن يَقُولُ مَسْمَعًا: عَلِمْتُ، وَحَفِظْتُ....
وعليه؛ فالتزيم التخلص من كل ما يشوب نيتك في صدق الطلب؛ كحب الظهور، والتفوق على الأقران، وجعله سلماً لأغراض وأعراض؛ من جاه، أو مال، أو تعظيم، أو سمعة، أو طلب محمودة، أو صرف وجوه الناس إليك؛ فإن هذه وأمثالها إذا شابت النية؛ أفسدتها، وذهبت بركة العلم؛ ولهذا يتعين عليك أن تحمي نيتك من شوب الإرادة لغير الله تعالى، بل وتحمي الحمى».

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتعلموا العلم؛ لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا لتحذروا به المجالس؛ فمن فعل ذلك فالنار النار».

أخرجه ابن ماجه (٢٥٤)، وابن حبان (٩٠- موارد)، والحاكم (٨٦/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/١٨٧)، والخطيب البغدادي في «الفييه والمتفقه» (٢/٨٨) وغيرهم.

من طرق عن ابن أبي مريم: أنبأنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر (ذكره).

وصححه الحاكم (١/٨٥) ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/٥٩): «إسناده صحيح».

= وقال البوصيري في «زوائده» (ق ٢٠): «هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم».

قلت: رجاله ثقات رجال الصحيح؛ ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم الجمحي، ويحيى بن أيوب هو الغافقي ثقة، ولا يلتفت إلى من شد فيه. فالإسناد صحيح كما قالوا؛ لو سلم من عننة أبي الزبير وابن جريج؛ فإنهما مدلسان.

ولكن للحديث شواهد:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه الخطيب البغدادي في «الفيح والمتفق» (٨٨ / ٢).

قلت: إسناده حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٠) من طريق آخر بإسناد واو.

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه ابن ماجه (٢٥٣).

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف حماد بن عبدالرحمن الكلبي، وجهالة

شيخه أبي كرب الأزدي.

وفي الباب عن أنس بن مالك، وكعب بن مالك، وحذيفة، وعبدالله بن

مسعود رضي الله عنهم وفي أسانيدنا ضعف وبعضها واو بمره لا يصلح

للاستشهاد به.

وبالجملة؛ فمن «النافلة» أن نقول: إن الحديث يتقوى بما يصلح من هذه

الشواهد، ويصح، وبخاصة حديث أبي هريرة؛ فإن إسناده حسن من الطريق

الأولى، وقد خفي هذا على بعض طلاب العلم؛ فضعف الحديث جملة.

الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَلَنْفَعِ النَّاسَ، فَقَدْ فَازَ، وَإِنْ كَانَتِ النَّيَّةُ مَمْرُوجَةً

= وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله فلا يتعلمه إلا ليصب به عرضاً من الدنيا لم يجد رائحة الجنة».

أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٣٣٨/٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/١٩٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/٣٤٦-٣٤٧ و٨/٧٨)، و«اقتضاء العلم والعمل» (١٠٢)، و«الفقيه والمتفقه» (٢/٨٩)، والحاكم (١/٨٥).

من طرق عن فليح بن سليمان عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر أبي طوالة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح سنده ثقات رواه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أسند ووصله عن فليح جماعة غير ابن وهب». ووافقه الذهبي.

قلت: فليح بن سليمان وإن خرج له الشيخان وغيرهما فإن فيه كلام، ولكنه لم يتفرد فقد تابعه أبو سليمان الخزازي عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/١٩٠) فقال: وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي سليمان الخزازي عن أبي طوالة بإسناد مثله.

وابن لهيعة وإن كان فيه ضعف؛ فإن الراوي عنه ابن وهب وهو ممن صحت روايته عنه.

وبذلك؛ فالحديث صحيح، والله أعلم.

بالأمرين؛ فالحكم للغالب.

وإن كان طلبه لفرط المحبة فيه، مع قطع النظر عن الأجر وعن بني آدم، فهذا كثيراً ما يعتري طلبه العلوم؛ فلعل النية أن يرزقها الله بعد^(١)، وأيضاً فمن طلب العلم للأخرة كساه العلم خشية الله^(٢)، واستكان وتواضع، ومن طلبه للدنيا تكبر به وتكثرت وتجبر، وازدرى بالمسلمين العامة، وكان عاقبة أمره إلى سفال وحقارة.

فليحتسب المحدث بحديثه رجاء الدخول في قوله ﷺ: «نضر الله امرأ سمع مقالتي؛ فوعاها، ثم أذاها إلى من لم يسمعها»^(٣).

(١) قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (٢/٤٢٧): «فإن عزبت نيته عن الخير فليسمع، فإن العلم يرشد إليه، قال بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا الله».

(٢) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، ولذلك قال الإمام أحمد: «أصل العلم خشية الله تعالى».

(٣) ذكر المناوي في «فيض القدير» (٦/٢٨٤) نقلاً عن الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أن أبا القاسم ابن منده ذكره في «تذكرته» أنه رواه عن المصطفى ﷺ أربعة وعشرون صحابياً ثم سوّد أسماؤهم».

وذكر السيوطي رحمه الله في «تدريب الراوي» (٢/١٧٩): أن حديث «نضر الله امرأ سمع مقالتي» من رواية نحو ثلاثين.

قلت: لكنه عزاه في «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (ص ٥) إلى ستة عشر صحابياً.

- = وبذلك تعلم أن ما ذكره في «تدريب الراوي» رقم تقريبي لا تحديدي؛ كما يستفاد من تعبيره بكلمة نحو.
- وذكر الكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (ص ٢٤): «أن تسعة عشر صحابياً رواه عن المصطفى».
- وما ذكره المناوي نقلاً عن ابن حجر هو الصواب، والله أعلم.
- فقد قام الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد حفظه الله بدراسة هذا الحديث رواية ودراية؛ فتوصل إلى ما ذكره المناوي عن ابن حجر، وذلك في كتابه: «دراسة حديث: نضر الله امرأً سمع مقالتي: رواية ودراية» (ص ٢٣٥).
- وقد صرح أهل العلم بتواتر هذا الحديث؛ منهم:
- ١- السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص ٥)، و«تدريب الراوي» (١٧٩/٢)، و«مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» (ص ١٥٥).
- ٢- الزبيدي في «لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (ص ١٦١-١٦٢).
- ٣- الكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (ص ٢٥).
- ٤- للحافظ أبي موسى المدني جزء فيه حديث النبي ﷺ: «نضر الله امرأً سمع مقالتي».
- ٥- وقد ألف فيه الشيخ أبو الفيض الغماري كتاباً سماه: «المسك التبتى بتواتر حديث: نضر الله امرأً سمع مقالتي»، وذكره أخوه الشيخ عبد العزيز الغماري في كتابه: «إتحاف ذوي الفصائل المشتهرة بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة» (ص ٥٢).
- ٦- وأوفى دراسة في إثبات تواتر هذا الحديث ما كتبه الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه المذكور، والله أعلم.

وَلْيَبْذُلْ نَفْسَهُ لِلطَّلَبَةِ الْأَخْيَارِ، لَا سِيَّمَا إِذَا تَفَرَّدَ^(١)، وَلْيَمْتَنِعْ مَعَ

(١) وذلك لأن طلاب العلم غراس في رياض العلماء؛ فينبغي على أهل العلم أن يستوصوا بهم خيراً، وينظروا إليهم بعين المحبة، ويحيطوهم بالحرص والرعاية حتى يستقيم عودهم، ولا تميل قناتهم. ولقد أوصى رسول الله ﷺ بطلاب الحديث خيراً؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم، يعني طلبة العلم»^(١).

وطبق الصحابة رضي الله عنهم هذه الوصية. قال الكميل بن زياد: أخذ علي بن أبي طالب بيدي، فأخرجني إلى ناحية الجبان، فلما أصبحنا؛ جلس، ثم تنفس، ثم قال: «يا كميل بن زياد القلوب أوعية؛ فخيرها أوعاها؛ احفظ ما أقول لك (وذكر وصية طويلة)». تأمل كيف استوصى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بتلميذه الكميل بن زياد النخعي؛ حيث هش في وجهه ممسكاً بيده، ودله على مواطن العبر والموعظة؛ فأخذه إلى الجبان، وهو:

إما أن يكون الخلاء وهو موطن خلوة واعتبار وتفكير وتأمل؛ لأن القلب يفرغ لما توجه إليه؛ فرسول الله ﷺ حب إليه الخلاء بادئ بدء، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما قالت: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد»^(ب).

(أ) أخرجه الحاكم (١/٨٨)، والعلائي في «بغية الملتمس» (ص ٢٨)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢١).
وصححه شيخنا رحمه الله في «الصحيحة» (٢٨٠).
(ب) أخرجه البخاري (١/٢٣ - فتح)

= أو يكون المراد بالجبان المقابر؛ فإنها تذكر بالآخرة.
ثم نبهه على أهمية ما يمليه عليه؛ فأمره بالوعي والحفظ.
وهذا منهج نبوي كريم في التربية والتعليم كما صنع رسول الله ﷺ مع
عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فقال له: «يا غلام إني أعلمك كلمات ...»
الحديث^(١).

قال الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/٣٤٣-
٣٥٥): «باب توفير المحدث طلبه العلم وأخذه بحسن الاحتمال لهم والحلم».
وذكر تحت هذا الباب فصولاً، نذكر رؤوسها:

- * إكرامه المشايخ وأهل المعرفة.
 - * تعظيم الأشراف وذوي الأنساب.
 - * تعظيمه من كان رأساً في طائفته وكبيراً عند أهل نحلته.
 - * استقباله لهم بالترحيب.
 - * تواضعه لهم.
 - * تحسين خلقه معهم.
 - * الرفق بمن جفا طبعه منهم.
- ومن درر قالاته في «الفقيه والمتفقه» (٢/١١٠) تحت باب «ذكر أخلاق
الفقيه وآدابه وما يلزمه استعماله مع تلاميذه وأصحابه»: «يلزم الفقيه أن يتخير
من الأخلاق أجملها، ومن الآداب أفضلها؛ فيستعمل ذلك مع البعيد والقريب
والأجنبي والنسيب، ويتجنب طرائق الجهال وخلاتق العوام والأرذال».

(١) صحيح؛ كما بينته في «صحيح الأذكار وضعيفه» (١٢١٨/١٠٠٠).

= وقال (١١٣/٢) تحت عنوان «استعمال التواضع ولين الجانب ولطف الكلام»: «وينبغي له أن يعود لسانه لين الخطاب والملاطفة في السؤال والجواب، ويعم بذلك جميع الأمة من المسلمين وأهل الذمة».

وقال (١١٦/٢-١٢٠) تحت عنوان «استقباله المتفهمة بالترحيب بهم وإظهار البشر لهم»:

«وخدمة الفقيه أصحابه بنفسه مما يصفي منهم المودة، ويلقي في قلوبهم المحبة».

وقال: «وينبغي أن يتقدمهم ويسأل عن غاب منهم».

وقال (١٣٩/٢) تحت عنوان «تنبية الفقيه على مراتب أصحابه»: «يستحب للفقيه أن ينبه على مراتب أصحابه في العلم، ويذكر فضلهم، ويبين مقاديرهم؛ ليفزع الناس إليهم في النوازل بعده إليهم، ويأخذوا عنهم».

وقال (١٤٠/٢): «وإذا بان للفقيه نفاذ أحد أصحابه في العلم وحسن بصيرته بالفقه جاز له تخصيصه دونهم وأثرته عليهم».

وتحت هذه النكتة لطائف منها:

١- بقاء سلسلة الإسناد واتصاله.

قال العلائي في «بغية الملتمس» (ص ٢٣): «أما بعد: فإن الله تبارك وتعالى، وله الحمد والمنة، من على هذه الأمة المكرمة بسلسلة الإسناد واتصاله، ونقل خلفها على سلفها سنة نبينا ﷺ وبيان أحواله، وذلك من معجزاته التي أشار إليها، ووعد أمته بالمحافظة عليها، وأوصى بالطالبيين لذلك وإلطافهم وإسعادهم بمطلوبهم وإسعافهم، ثم ساق (بإسناده) قول رسول الله

= ﷺ: «تسمعون ويسمع منكم ويسمع عن يسمع منكم»^(١).

٢- تشجيع الرحلة في طلب العلم.

حيث ورد في بعض روايات حديث أبي سعيد الخدري السابق: «سيأتيكم أقوام يطلبون العلم؛ فإذا رأيتموهم؛ فقولوا: مرحباً مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، وأقنوهم». قلت للحكم: ما أقنوهم؟ قال: علموهم^(ب).

وقد صنف الخطيب البغدادي كتابه: «الرحلة في طلب الحديث» ذكر فيه نفائس هذا الباب.

فمن اشتهر عنه من أهل العلم التواضع وحرصه على إفادة تلاميذه سعى إليه طلبة العلم من أقطار الأرض ينهلون من معينه.

٣- إقبال المتعلم على طلب العلم.

ومن كان من العلماء موطأ الأكناف، سمح الأوصاف ورده طلبة العلم وأفادوا منه بدلالة قول الله تعالى لنبيه:

﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩]

(أ) أخرجه أبو داود (٣٦٩٥)، وأحمد (٣٢١/١)، وابن حبان (٧٧-موارد)، والحاكم (٩٥/١) من طريق عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: صححه الحاكم على شرط الشيخين غير أن عبد الله بن عبد الله لم يخرجها له، وهو ثقة؛ فالإسناد صحيح.

(ب) «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠١).

الهِرْمَ وَتَغَيَّرَ الذَّهْنَ، وَلِيَعْبُدَ إِلَى أَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ حَالَ صِحَّتِهِ: أَنْكُمْ مَتَى رَأَيْتُمُونِي تَغَيَّرْتُ؛ فَأَمْنَعُونِي مِنَ الرَّوَايَةِ (١).

= فإذا كان ربّ البرية يوصي رسوله ﷺ بأصحابه خيراً؛ فطلاب العلم في حاجة إلى كنف عالم رحيم، وإلى رعاية فائقة، وإلى بشاشة سمحة، وإلى ود يسعهم، وحلم لا يضيق بجهلهم وضعفهم ونقصهم.

إنهم في حاجة إلى قلب كبير يعطيهم ولا يحتاج منهم إلى عطاء، ويحمل همومهم ولا يظنهم بهم، ويجدون عنده الرعاية والعطف.

وهكذا فلا يكاد المرء يسمع شيئاً من هذه الوصايا بطلاب العلم، ويرى الرعاية لهم من أهل العلم إلا اندفع تلقائياً؛ ليكون أحد أطراف الحياة العلمية الشائخة؛ التي ستمخض - إن شاء الله - عن الانطلاقة الكبرى لأهل الحديث: أتباع السلف الصالح؛ ليعود مجد هذه الأمة الإسلامية المفقود، ويتحقق أملها المنشود، ونسأل الله أن يرينا ذلك اليوم المشهود.

(١) قال النووي رحمه الله في «إرشاد طلاب الحقائق» (١/٥٠٠): «وينبغي له أن يمسك عن التحديث إذا خشي عليه الهرم والخرف والتخليط ورواية ما ليس من حديثه، وذلك يختلف باختلاف الناس.

وهكذا إذا عمي وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه؛ فليمسك عن الرواية» أ.هـ.

واختلف في السن الذي ينبغي للمحدث أن يمتنع عن الرواية خشية الهرم والخرف؛ فضبطه الرامهرمزي في «المحدث الفاضل» (ص ٣٥٤) بالثمانين، وقال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ١٢٠): «وأما السن الذي إذا بلغه المحدث انبغى له الإمساك عن التحديث فهو السن الذي يخشى

= عليه فيه الهرم، والخرف، ويخاف عليه فيه أن يخلط ويروي ما ليس من حديثه، والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم....

وقال ابن خلد: أعجب إلي أن يمك في الثمانين؛ لأنه حدّ الهرم؛ فإن كان عقله ثابتاً ورأيه مجتمعا، يعرف حديثه، ويقوم به، وتحري أن يحدث احتساباً رجوت له الخير.

ووجه ما قاله أن من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب، وخيف عليه الاختلال والإخلال أو لا يفظن له إلا بعد أن يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم: عبدالرزاق، وسعيد بن أبي عروبة.

وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن؛ فساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة، منهم: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبدالله بن أبي أوفى من الصحابة، ومالك، والليث، وابن عيينه، وعلي بن الجعد، في عدد جم من المتقدمين والمتأخرين.

وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة، منهم: الحسن بن عرفة، وأبو القاسم البغوي، وأبو إسحاق العجيمي، وقاضي أبو الطيب الطبري، رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم.

وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص ٢٦٩): «وهذه؛ أي: التقييد بالسن عندما يظهر منه أمارة الاختلال ويخالف منها، فأما من لم يظهر ذلك منه فلا ينبغي له الامتناع؛ لأن هذا الوقت أحوج ما يكون الناس إلى روايته». قلت: يعني فلا ضابط للسن، وإنما هو بأحوال المحدثين، وقد دخلت على شيخنا محدث العصر ومجدد القرن أبي عبدالرحمن الألباني رحمه الله في مرض موته قبيل وفاته؛ فكان رحمه الله في كامل عقله وأوج وعيه؛ يعرف زواره، ويميز تلاميذه، ويملي الصفحات الطوال في تخريج الأحاديث بدقة

فَمَنْ تَغَيَّرَ بِسَوْءِ حِفْظِ وَلَهُ أَحَادِيثٌ مَعْدُودَةٌ، قَدْ أَتَقَنَّ رِوَايَتَهَا؛
فَلَا بَأْسَ بِتَحْدِيثِهِ بِهَا زَمَنَ تَغْيِيرِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجِيزَ مَرَوِيَاتِهِ حَالَ تَغْيِيرِهِ؛ فَإِنَّ أَسْوَأَ مَضْبُوطَةٍ مَا
تَغَيَّرَتْ، وَهُوَ فَقْدَ وَعْيِ مَا أَجَازَ؛ فَإِنْ اِخْتَلَطَ وَخَرِفَ أُمْتِنَعَ مِنْ أَخْذِ
الْإِجَازَةِ مِنْهُ.

وَمِنَ الْأَدَبِ: أَنْ لَا يُحَدِّثَ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِسِنِّهِ
وَإِتْقَانِهِ، وَأَنْ لَا يُحَدِّثَ بِشَيْءٍ يَرَوِيهِ غَيْرُهُ أَعْلَى مِنْهُ، وَأَنْ لَا يَغْشَى
الْمُبْتَدِئِينَ، بَلْ يَدُلُّهُمْ عَلَى الْمُهْمِّ؛ فَالَّذِينَ النَّصِيحَةُ^(١).

= وترتيب بديع، وكان يومئذ قد جاوز سبع وثمانين سنة، ثم كانت وفاته
غروب شمس يوم السبت لثمانية ليال بقين من شهر جمادى الآخرة من سنة
(١٤٢٠ هـ) في عمان البلقاء؛ فرحمه الله في الصالحين، ورفع درجته في عليين،
وحشرنا وإياه مع الأحبة: محمد ﷺ وصحبه.

(١) قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ١٢٠): «ثم
إنه لا ينبغي للمحدث أن يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك، وكان إبراهيم
والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشيء.»
وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أولى منه لسنه أو
لغير ذلك...

وينبغي للمحدث إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده أو غيره
بإسناد أعلى من إسناده أو أرجح من وجه آخر أن يعلم الطالب به ويرشده
إليه؛ فإن الدين النصيحة.»

وانظر «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/٣١٨-٣٢١)،
و«إرشاد طلاب الحقائق» (١/٥٠٠-٥٠١)، و«الاقتراح» (ص ٢٧٠-٢٧١).

فَإِنْ دَلَّهِمْ عَلَى مُعَمَّرٍ عَامِيٍّ، وَعَلِمَ قُصُورَهُمْ فِي إِقَامَةِ مَرَوِيَّاتِ
 الْعَامِيِّ، نَصَحَهُمْ وَدَلَّهِمْ عَلَى عَارِفٍ يَسْمَعُونَ بِقِرَاءَتِهِ، أَوْ حَضَرَ مَعَ
 الْعَامِيِّ وَرَوَى بِنَزُولٍ، جَمْعاً بَيْنَ الْفَوَائِدِ.
 وَرُويَ أَنَّ مَالِكاً رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلتَّحْدِيثِ، وَيَتَبَخَّرُ،
 وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ الْحَسَنَةَ، وَيَلْزَمُ الْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ، وَيَزْبُرُ مَنْ يَرْفَعُ
 صَوْتَهُ، وَيُرْتَلُّ الْحَدِيثُ (١).

(١) قال النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» (١/٥٠٢-٥٠٣): «وإذا
 أراد التحديث؛ فليقتد بالإمام مالك رحمه الله تعالى، كان إذا أراد أن يحدث،
 توضأ وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة
 وحدث، فقبل له، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ.
 وكان يكره أن يحدث في الطريق وهو قائم أو مستعجل، وروي عنه أنه
 كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب، وإذا رفع أحد صوته في مجلسه زبره،
 وقال: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَابَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾
 [الحجرات: ٢].»

فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ؛ فكأنما رفعه فوق صوته
 ﷺ.

قال السخاوي في «فتح المغيث» (٢/٢٧٨): «إن هذه الأمور المحكية عن
 الإمام مالك لا ينبغي اتباعه فيها إلا لمن صحت نيته في خلوص هذه الأفعال،
 تعظيماً للحديث لا لنفسه؛ لأن للشيطان وساوس في مثل هذه الحركات، فإذا
 عرفت أن نيتك فيها كنيئة مالك؛ فافعلها، ولا يطلع على نيتك غير الله.»

وَقَدْ تَسَمَّحَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالِإِسْرَاعِ الْمَذْمُومِ، الَّذِي يَخْفَى مَعَهُ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ.

وَالسَّمَاعُ هَكَذَا لَا مِيزَةَ لَهُ عَلَى الْإِجَازَةِ بَلِ الْإِجَازَةُ صِدْقٌ، وَقَوْلُكَ: سَمِعْتُ أَوْ قَرَأْتُ هَذَا الْجُزْءَ كُلَّهُ - مَعَ التَّمْتِمَةِ وَدَمْجِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ - كَذِبٌ.

وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ مِنْ «صَحِيحِهِ»^(١): وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا كَذَا وَكَذَا.

وَكَانَ الْحُفَاطُ يَعْقِدُونَ مَجَالِسَ لِلْإِمْلَاءِ، وَهَذَا قَدْ عُدِمَ الْيَوْمَ، وَالسَّمَاعُ بِالْإِمْلَاءِ يَكُونُ مُحَقَّقًا بَيِّنًا الْأَلْفَاظِ لِلْمُسْمَعِ وَالسَّامِعِ. وَلَيَجْتَنِبُ رِوَايَةَ الْمُسْكَلَاتِ، مِمَّا لَا تَحْمِلُهُ قُلُوبُ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ رَوَى ذَلِكَ فَلْيَكُنْ فِي مَجَالِسَ خَاصَّةٍ^(٢).

(١) إطلاق الصحيح على سنن النسائي فيه تساهل لا يخفى.

قال العراقي في «الفتية» (١/٦٣ - فتح المغيث):

ومن عليها أطلق الصحيحاً فقد أتى تساهلاً صريحاً

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» (٤٣٠ -

٤٣١): «فائدة: كان الحفاظ من العلماء المتقدمين رضي الله عنهم يعقدون

مجالس لإملاء الحديث، وهي مجالسة عامة، فيها علم جم، وخير كثير.

ومن آدابها أنه يجب على الشيخ أن يختار الأحاديث المناسبة للمجالس

= العامة، وفيها من لا يفقه كثيراً من العلم، فيحدثهم بأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحوها، ولتجنب أحاديث الصفات؛ لأنه لا يؤمن عليهم الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم، ويتجنب أيضاً الرخص والإسرائيليات، وما شجر بين الصحابة من الخلاف؛ لئلا يكون ذلك فتنة للناس.

ثم يختتم مجلس الإملاء بشيء من طرف الأشعار والنوادر؛ كعادة الأئمة السالفين رضي الله عنهم.

وإذا كان الشيخ المملي غير متمكن من تخريج أحاديثه التي يملئها، إما لضعفه في التخريج وإما لاشتغاله بأعمال تهمة، كالإفتاء أو التأليف، استعان على ذلك بمن يثق به من العلماء الحفاظ.

وهذا الإملاء سنة جيدة، اتبعها السلف الصالح رضوان الله عليهم، ثم انقطع بعد الحفاظ ابن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣).

قال السيوطي في «التدريب» (ص ١٧٦): «وقد كان الإملاء دُرْسَ بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحفاظ أبي الفضل العراقي، فافتتحه سنة (٧٥٦)، فأملى أربعمئة مجلس وبضعة عشر مجلساً، إلى سنة موته (٨٠٦) ثم أملى ولده إلى أن مات، سنة (٨٢٦)، ستمائة مجلس وكسراً، ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجر، إلى أن مات سنة (٨٥٢)، أكثر من ألف مجلس، ثم درس تسع عشر سنة، فافتتحه أول سنة (٨٧٨)، فأملت ثمانين مجلساً، ثم خمسين أخرى».

وقد انقطع الإملاء بعد ذلك، إلا فيما ندر، لندرة العلماء الحفاظ، وندرة الطالبين الحريصين على العلم والرواية» أ.هـ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْمَوْضُوعِ، وَرِوَايَةُ الْمَطْرُوحِ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَهُ
لِلنَّاسِ لِيَحْذَرُوهُ^(١).

(١) تقدم بيان ذلك مفصلاً (ص ١٠٠).

الثقة^(١)

تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي الرَّاوي كَالشَّاهِدِ، وَيَمْتَازُ الثَّقَةُ بِالضَّبْطِ
وَالِإِتْقَانِ؛ فَإِنْ أُنْضِافَ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْرِفَةُ وَالِإِكْتَارُ؛ فَهُوَ حَافِظٌ^(٢).

(١) الراوي الثقة هو الذي جمع العدالة والضبط.

قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٤٩-٥٠): «أجمع
جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً
ضابطاً لما يرويه.

وتفصيله: أن يكون مسلماً بالغياً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم
المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن
حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما
يحيل المعاني، والله أعلم».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»
(٢٦٨/١): «للحافظ في عرف المحدثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سموه
حافظاً: وهو الشهرة بالطلب والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف.
والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم.

والمعرفة بالجرح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما
يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره مع استحضره الكثير من المتون.
فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سموه: حافظاً».

وَالْحُقَاطُ طَبَقَاتٍ^(١)

١- في ذَرَوْتِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

٢- وفي التَّابِعِينَ كَابِنِ الْمُسَيَّبِ^(٣).

- (١) قال أبو غدة في تعليقاته على «الموقظة» (ص ٦٨):
 «بلغ عدد الطبقات التي ذكرها المؤلف هنا (٢٤) طبقة، بدأ فيها بطبقة الصحابة، وانتهى بطبقة شيوخه.
 وبلغها في كتابه «المعين في طبقات المحدثين» (٢٨) طبقة، بدءاً بالصحابة، وانتهاءً بطبقة شيوخه.
 وبلغها المؤلف في جزئه المسمى: «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» إلى (٢٢) طبقة، لكنه بدأ فيها بالطبقة الرابعة التي هنا: طبقة شعبة، وانتهى بطبقة شيوخه.
 وبلغها الحافظ السخاوي في جزء «المتكلمون في الرجال» إلى (٢٦) طبقة، بدءاً بطبقة الصحابة وانتهاءً بطبقة شيوخه.
 وبلغ عدد من ذكرهم الذهبي في كتابه: «المعين» (٢٤٢٤)، ومن ذكرهم في جزئه: «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» (٧١٥)، وبلغ عدد من ذكرهم السخاوي في جزئه: «المتكلمون في الرجال» (٢١٠).»
 (٢) هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي الجليل، حافظ الصحابة ورواية الإسلام، اختلف في اسمه على أقوال كثيرة فيه، توفي سنة (٥٧هـ) أو بعدها.
 (٣) هو أبو محمد سعيد بن المسيب المدني، سيد التابعين، ولد سنة (١٣هـ)، وتوفي سنة (٩٤هـ).

- ٣- وفي صيغارهم كالزُّهري^(١).
 ٤- وفي أتباعهم كسفيان^(٢)، وشُعْبَة^(٣)، ومَالِك^(٤).
 ٥- ثم ابنِ المَبَارِكِ^(٥)، وميحيى بنِ سَعِيدِ^(٦)، ووَكَيْعِ^(٧)، وابنِ مَهْدِي^(٨).

- (١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، المدني، الفقيه الحافظ، ولد سنة (٥٠هـ) أو بعدها، وتوفي سنة (١٢٥هـ) أو قبلها بسنة أو سنتين.
 (٢) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري، الكوفي، ولد سنة (٩٧هـ)، وتوفي سنة (١٦١هـ).
 (٣) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج العتكي، الواسطي ثم البصري، ولد سنة (٨٢هـ)، وتوفي سنة (١٦٠هـ).
 (٤) هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، المدني ولادة ووفاء، صاحب «الموطأ» أحد الأئمة الأربعة، ولد سنة (٩٣هـ)، وتوفي سنة (١٧٩هـ).
 (٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي، ولد سنة (١١٨هـ)، وتوفي سنة (١٨١هـ).
 (٦) هو أبو سعيد ميحيى بن سعيد القطان، البصري؛ ولد سنة (١٢٠هـ)، وتوفي سنة (١٩٨هـ).
 (٧) هو أبو سفيان وكيع بن الجراح الرؤاسي، الكوفي، ولد سنة (١٢٩هـ)، وتوفي سنة (١٩٧هـ).
 (٨) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي، البصري، اللؤلؤي، ولد سنة (١٣٥هـ)، ومات سنة (١٩٨هـ).

- ٦- ثم كأصحاب هؤلاء؛ كابن المديني^(١)، وابن معين^(٢)،
وأحمد^(٣)، وإسحاق^(٤)، وخلق.
- ٧- ثم البخاري^(٥)، وأبي زُرعة^(٦)، وأبي حاتم^(٧)، وأبي داود^(٨)،
ومُسْلِم^(٩).

- (١) هو أبو الحسن علي بن عبد الله، المديني، البصري، ولد سنة (١٦١هـ)، وتوفي سنة (٢٣٤هـ).
- (٢) هو أبو زكريا يحيى بن معين، البغدادي، ولد سنة (١٥٨هـ)، ومات بالمدينة حاجا سنة (٢٣٣هـ).
- (٣) هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل، الشيباني، صاحب «المسند الإمام» أحد الأئمة الأربعة، إمام أهل السنة والجماعة، ولد سنة (١٦٤هـ)، توفي سنة (٢٤١هـ).
- (٤) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم المروزي، ثم النيسابوري، المعروف بـ«ابن راهويه»، ولد سنة (١٦١هـ)، توفي سنة (٢٣٨هـ).
- (٥) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، البخاري، صاحب «الجامع الصحيح» ولد سنة (١٩٤هـ) توفي سنة (٢٥٦هـ).
- (٦) هو أبو زُرعة عبيد الله بن عبد الكريم، الرازي، ولد سنة (٢٠٠هـ)، توفي سنة (٢٦٤هـ).
- (٧) هو أبو حاتم محمد بن إدريس، الرازي، ولد سنة (١٩٥هـ)، وتوفي سنة (٢٧٧هـ).
- (٨) هو أبو داود سليمان بن الأشعث، السجستاني، صاحب «السنن»، ولد سنة (٢٠٢هـ) ومات بالبصرة سنة (٢٧٥هـ).
- (٩) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج، القشيري، النيسابوري، صاحب «الصحيح»، ولد سنة (٢٠٤هـ)، وتوفي سنة (٢٦١هـ).

٨- ثم النسائي^(١)، وموسى بن هارون^(٢)، وصالح جزرة^(٣)، وابن خزيمة^(٤).

٩- ثم ابن الشرقي^(٥).

وَمِمَّنْ يَوْصَفُ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ^(٦).

(١) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب، النسائي، صاحب السنن الصغرى والكبرى ولد سنة (٢١٥هـ)، ومات سنة (٣٠٣هـ).

(٢) هو أبو عمران موسى بن هارون الحمال، البغدادي، البزاز، ولد سنة (٢١٤هـ)، وتوفي سنة (٢٩٤هـ).

(٣) هو أبو علي صالح بن محمد، البغدادي، نزل بخارى، ولد بالكوفة سنة (٢٠٥هـ)، ومات في بخارى سنة (٢٩٣هـ)، و«جزرة» لقب له يضاف إلى اسمه.

(٤) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، النيسابوري، ولد سنة (٢٢٣هـ)، وتوفي سنة (٣١١هـ).

(٥) هو أبو حامد أحمد بن محمد الشرقي، النيسابوري، تلميذ الإمام مسلم، ولد سنة (٢٤٠هـ)، وتوفي سنة (٣٢٥هـ).

(٦) رجع المصنف إلى الطبقة الخامسة كما يتضح من الحفاظ الذي ذكرهم تالياً.

- ١٠- ثم عبيد الله بن عمر^(١)، وابن عون^(٢)، ومسنر^(٣).
- ١١- ثم زائدة^(٤)، والليث^(٥)، وحماد بن زيد^(٦).
- ١٢- ثم يزيد بن هارون^(٧)، وأبو أسامة^(٨)، وابن وهب^(٩).

(١) هو أبو عثمان عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العدوي، المدني، توفي سنة (١٤٧هـ).

(٢) هو أبو عون عبدالله بن عون بن أرتبان، البصري، ولد سنة (٦٦هـ)، توفي سنة (١٥١هـ).

(٣) هو أبو سلمة مسعر بن كدام، الهلالي، الكوفي، الرؤاسي؛ لكبر رأسه، توفي سنة (١٥٥هـ).

(٤) هو أبو الصلت زائدة بن قدامة، الثقفي، الكوفي، مات سنة (١٦١هـ).

(٥) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن، الفهمي، المصري، ولد سنة (٩٤هـ)، ومات سنة (١٧٥هـ).

(٦) هو أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم، الأزدي، البصري، ولد سنة (٩٨هـ)، وتوفي سنة (١٧٩هـ).

(٧) هو أبو خالد يزيد بن هارون، الواسطي، ولد سنة (١١٨هـ) وتوفي سنة (٢٠٦هـ).

(٨) هو أبو أسامة حماد بن أسامة، الكوفي، ولد سنة (١٢١هـ)، وتوفي سنة (٢٠١هـ).

(٩) هو أبو محمد عبدالله بن وهب، المصري، ولد سنة (١٢٥هـ)، وتوفي سنة (١٩٧هـ).

١٣- ثم أبو خيثمة^(١)، وأبو بكر بن أبي شيبة^(٢)، وابن نمير^(٣)،
وأحمد بن صالح^(٤).

١٤- ثم عباس الدؤري^(٥)، وابن واره^(٦)، والترمذي^(٧)، أحمد بن
أبي خيثمة^(٨)، وعبدالله بن أحمد^(٩).

(١) هو أبو خيثمة زهير بن حرب، النسائي، البغدادي، ولد سنة
١٦٠هـ) ومات سنة (٢٣٤هـ).

(٢) هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، الكوفي، ولد سنة
١٥٩هـ) ومات سنة (٢٣٥هـ).

(٣) هو أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالله بن نمير، الهمداني، الخارفي،
الكوفي، توفي سنة (٢٣٤هـ).

(٤) هو أبو جعفر أحمد بن صالح، الطبري، ثم المصري، ولد بمصر سنة
١٧٠هـ) وتوفي فيها سنة (٢٤٨هـ).

(٥) هو أبو الفضل عباس بن محمد بن حاتم، الدؤري، البغدادي،
صاحب يحيى بن معين، ولد سنة (١٨٥هـ)، وتوفي سنة (٢٧١هـ).

(٦) هو أبو عبدالله محمد بن مسلم بن عثمان بن واره، الرازي، وتوفي
سنة (٢٧٠هـ).

(٧) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، صاحب
السنن، ولد سنة (٢٠٩هـ)، وتوفي سنة (٢٧٩هـ).

(٨) هو أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، النسائي، ثم
البغدادي، ولد سنة (١٨٥هـ)، وتوفي سنة (٢٧٩هـ).

(٩) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل،
الشيباني، البغدادي، ولد سنة (٢١٣هـ)، وتوفي سنة (٢٩٠هـ).

- ١٥- ثم ابن صاعِدٍ^(١)، وابن زيادِ النيسابوري^(٢)، وابن جَوْصَا^(٣)، وابن الأخرم^(٤).
- ١٦- ثم أبو بكرِ الإسماعيلي^(٥)، وابن عَدِي^(٦)، وأبو أحمد الحاكم^(٧).

- (١) هو أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، الهاشمي، البغدادي، ولد سنة (٢٢٨هـ)، وتوفي سنة (٣١٨هـ).
- (٢) هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل، النيسابوري، الشافعي، ولد سنة (٢٣٨هـ)، وتوفي سنة (٣٢٤هـ).
- (٣) هو أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصاء الدمشقي، ولد في سنة (٢٣٥هـ)، وتوفي سنة (٣٢٠هـ).
- (٤) هو أبو جعفر محمد بن العباس بن أيوب الأصبهاني، ويعرف بـ«ابن الأخرم»، توفي سنة (٣١٠هـ).
- (٥) هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي، الجرجاني، ولد سنة (٢٧٧هـ)، وتوفي سنة (٣٧١هـ).
- (٦) هو أبو أحمد عبدالله بن عدي، ويعرف أيضاً بـ«ابن القطان» الجرجاني، ولد سنة (٢٧٧هـ)، وتوفي سنة (٣٦٥هـ).
- (٧) هو أبو أحمد محمد بن أحمد، الحاكم، النيسابوري، الكرابيسي، ولد سنة (٢٨٥هـ)، وتوفي سنة (٣٧٨هـ)، وهو المشهور بـ«الحاكم الكبير»، أو «أبو أحمد الحاكم»، مؤلف كتاب «الأسماء والكنى»، وهو شيخ الحاكم أبي عبدالله النيسابوري، مؤلف «المستدرک علی الصحیحین».

- ١٧- ثم ابن منده^(١)، ونحوه..
 ١٨- ثم البرقاني^(٢)، وأبو حازم العبدي^(٣).
 ١٩- ثم البيهقي^(٤)، وابن عبد البر^(٥).

= فائدة: لقب «الحاكم» عند كل منهما؛ لتوليه القضاء، وليس لما زعمه بعض المتأخرين؛ لحفظه ألف ألف حديث أو إحاطته بالسنة.
 و«الحاكم الكبير» تولى قضاء الشاش وطوس، و«الحاكم أبو عبدالله» تولى القضاء في نيسابور.
 قال ابن خلكان في «الوفيات» (١/٤٨٥): «وإنما عرف بالحاكم؛ لتقلده القضاء».

- (١) هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، الأصبهاني، ولد سنة (٣١٠هـ)، وتوفي (٣٩٥هـ).
 (٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد، الخوارزمي، البرقاني، الشافعي، البغدادي، نزيل بغداد، ولد (٣٣٦هـ)، توفي في بغداد سنة (٤٢٥هـ).
 (٣) هو أبو حازم، عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه، المسعوي، الهذلي، العبدي، النيسابوري، ولد نحو سنة (٣٤٠هـ) وتوفي سنة (٤١٧هـ).
 (٤) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، الخُسرو جِرْدِي، البيهقي، الشافعي؛ صاحب «السنن الكبرى»، ولد سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي سنة (٤٥٨هـ).
 (٥) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، النمري، الأندلسي، القرطبي، حافظ الأندلس، صاحب «التمهيد» و«الاستذكار»، ولد سنة (٣٦٨هـ)، وتوفي سنة (٤٦٣هـ).

- ٢٠- ثم الحميدي^(١)، وابن طاهر^(٢).
 ٢١- ثم السلفي^(٣)، وابن السمعاني^(٤).
 ٢٢- ثم عبد القادر^(٥)، والحازمي^(٦).

(١) هو أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد، الأزدي، الحميدي، الأندلسي، ثم البغدادي، ولد قبل سنة (٤٢٠هـ)، وتوفي سنة (٤٨٨هـ).

(٢) هو أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي، يعرف بـ «ابن طاهر المقدسي»، و«ابن القيسراني» ولد سنة (٤٨٨هـ)، وتوفي سنة (٥٠٧هـ).

(٣) هو أبو طاهر، أحمد بن محمد بن أحمد، الأصبهاني، ثم الإسكندري، السلفي، ولد نحو سنة (٤٧٢هـ)، وتوفي سنة (٥٧٦هـ).

والسلفي بكسر السين، نسبة إلى «سلفة» بكسر السين، لقب جده أحمد، وهو لفظ أعجمي معناه: ثلاث شفاه؛ لأنه كان مشقوق الشفة.

(٤) هو أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور، السمعاني، المروزي، ولد سنة (٥٠٦هـ)، وتوفي سنة (٥٦٢هـ).

(٥) هو أبو محمد عبد القادر بن عبد الله، الرهاوي، الحنبلي، ولد سنة (٥٣٦هـ)، وتوفي سنة (٦١٢هـ).

(٦) هو أبو بكر محمد بن موسى، الحازمي، الهمداني، ولد سنة (٥٤٨هـ)، وتوفي كهلاً سنة (٥٨٤هـ)، وهو صاحب «شروط الأئمة الخمسة».

- ٢٣- ثم الحافظ الضيَاء^(١)، وابن سَيِّدِ النَّاسِ خَطِيبِ تُونِسِ^(٢).
- ٢٤- ثم حَفِيدِهِ حَافِظٍ وَقْتِهِ أَبُو الْفَتْحِ^(٣).
- وَمَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْحَفَاطِ فِي الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ: عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَوَخَّلَقَ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، وَهَلُمَّ جَرَأً إِلَى الْيَوْمِ.
- ١- فَمِثْلُ يَحْيَى الْقَطَّانِ، يُقَالُ فِيهِ: إِمَامٌ، وَحُجَّةٌ، وَثَبَتٌ، وَجَهِيذٌ،
وَرِيقَةٌ رِيقَةٌ.
- ٢- ثُمَّ رِيقَةٌ حَافِظٌ.
- ٣- ثُمَّ رِيقَةٌ مُتَقِنٌ.
- ٤- ثُمَّ رِيقَةٌ عَارِفٌ، وَحَافِظٌ صَدُوقٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الواحد بن أحمد، السعدي، المقدسي، ثم الدمشقي الصالح، الحنبلي، ولد سنة (٥٦٩هـ)، وتوفي سنة (٦٤٣هـ).

(٢) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن سيد الناس، اليعمري، الأندلسي الإشبيلي، خطيب طنجة، ثم بجاية، ثم تونس، ولد سنة (٥٥٧هـ)، وتوفي في تونس سنة (٦٥٩هـ).

(٣) هو أبو الفتح، محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس، اليعمري، الأندلسي الأصل، المصري، حفيد الذي قبله، ولد بالقاهرة سنة (٦٧١هـ)، وتوفي سنة (٧٣٤هـ)، وهو صاحب «عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير».

فهؤلاء الحفاظ الثقات^(١)، إذا انفرد الرجل منهم من التابعين؛
فحديثه صحيح.

وإن كان من الأتباع قيل: «صحيح غريب».

وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: «غريب فرد».

ويندرُ تفرُّدُهم؛ فنجدُ الإمامَ منهم عنده مِثَا ألفِ حديثٍ، لا
يكادُ ينفردُ بحديثينِ ثلاثة.

ومن كان بعدهم فأين ما ينفردُ به؟ ما علمته، وقد يوجدُ^{هـ}

(١) أعلى مراتب التعديل وأولها عند الحافظ الذهبي في فاتحة كتابه
«میزان الاعتدال» (٤/١) ما كرر فيه لفظ التوثيق بعينه مثل: «ثقة ثقة»، أو
مع مخالفة مثل: «ثقة متقن».

وثانيها: ما أفرد فيه لفظ التوثيق.

وثالثها: صدوق.

ورابعها: محله الصدق.

قال رحمه الله: «فأعلى العبارات في الرواة المقبولين: ثبت حجة، وثبت
حافظ، وثقة متقن، وثقة ثقة».

ثم ثقة ثم صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس.

ثم محله الصدق، وجيد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط،
وشيخ حسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصويلح، ونحو ذلك».

ثُمَّ نَنْتَقِلُ إِلَى الْبَيْظِ الْمَتَوَسِّطِ الْمَعْرِفَةِ وَالطَّلَبِ؛ فَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ثِقَّةٌ، وَهُمْ جُمْهُورُ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ»؛ فَتَابِعِيهِمْ إِذَا انْفَرَدَ بِالْمَتَنِ خُرَجَ حَدِيثُهُ ذَلِكَ فِي «الصَّحَاحِ».

وَقَدْ يَتَوَقَّفُ كَثِيرٌ مِنَ النُّقَادِ فِي إِطْلَاقِ «الْغَرَابَةِ» مَعَ «الصَّحَّةِ»، فِي حَدِيثِ أَتْبَاعِ الثَّقَاتِ.

وَقَدْ يَوْجَدُ بَعْضُ ذَلِكَ فِي «الصَّحَاحِ» دُونَ بَعْضٍ. وَقَدْ يُسَمَّى جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَاطِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ مِثْلُ هُشَيْنِمِ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: مُنْكَرًا.

فَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ مِنْ طَبَقَةِ مَشِيخَةِ الْأَيْمَةِ، أَطْلَقُوا النُّكَارَةَ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ مِثْلُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ التُّبُودَكِيِّ، وَقَالُوا: هَذَا مُنْكَرٌ.

فَإِنْ رَوَى أَحَادِيثَ مِنَ الْأَفْرَادِ الْمُنْكَرَةِ، غَمَزُوهُ، وَلَيْنُوا حَدِيثَهُ، وَتَوَقَّفُوا فِي تَوْثِيقِهِ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْهَا وَامْتَنَعَ مِنْ رِوَايَتِهَا، وَجَوَّزَ عَلَى نَفْسِهِ الْوَهْمَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَرْجَحُ لِعِدَالَتِهِ، وَلَيْسَ مِنْ حَدِّ الثَّقَةِ: أَنَّهُ لَا يَغْلَطُ وَلَا يُخْطِئُ، فَمَنْ الَّذِي يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا يُقْرُ عَلَى خَطَا؟.

فصل

الثِّقَّةُ: مَنْ وَثَّقَهُ كَثِيرٌ وَلَمْ يُضَعَّفْ.

ودونه: مَنْ لَمْ يُوْتَقَ وَلَا ضُعِفَ.

فإن خُرِّجَ حديثُ هذا في «الصَّحِيحِينَ»؛ فَهُوَ مُوْتَقٌ بِذَلِكَ، وَإِنْ صَحَّحَ لَهُ مِثْلُ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ؛ فَجَيِّدٌ أَيْضاً، وَإِنْ صَحَّحَ لَهُ كَالدَّارَقُطْنِيِّ وَالْحَاكِمِ؛ فَأَقْلُ أَحْوَالِهِ: حُسْنُ حَدِيثِهِ.

وَقَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ طَوَائِفِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِطْلَاقُ اسْمِ «الثِّقَّةِ» عَلَى مَنْ لَمْ يُجَرَّحْ، مَعَ ارْتِفَاعِ الْجَهَالَةِ عَنْهُ^(١).

(١) منهم أبو حاتم ابن حبان رحمه الله في كتابه «الثقات» (١/١٣): «... فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها؛ فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره؛ لأن العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يجرح؛ فهو عادل إذا لم يبين ضده، إذا لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم؛ جعلنا الله ممن أسبل عليه جلاليب السر في الدنيا، واتصل ذلك بالعبء عن جنائياته في العقبى، إنه فعال لما يريد».

وقد رد أهل العلم هذا المذهب، وبيّنوا تساهل ابن حبان قال ابن عبد الهادي رحمه الله في «الصارم المنكي» (ص ٩٣): «وقد علم أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في «الثقات» عدداً كثيراً وخلقاً عظيماً من الجهوليين، الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم، وقد صرح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب» (وذكر أمثلة).

وَهَذَا يُسَمَّى: مَسْتَوْرًا، وَيُسَمَّى: مَحْلُهُ الصُّدْقُ، وَيَقَالُ فِيهِ: شَيْخٌ.
 وَقَوْلُهُمْ: «مَجْهُولٌ»، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جِهَالَةٌ عَيْنُهُ، فَإِنْ جُهِلَ عَيْنُهُ
 وَحَالُهُ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَحْتَجَّوْا بِهِ.
 وَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ عَنْهُ مِنْ كِبَارِ الْأَثْبَاتِ، فَأَقْوَى لِحَالِهِ، وَيَحْتَجُّ
 بِمِثْلِهِ جَمَاعَةٌ كَالنِّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانٍ.
 وَيَبْنُو عُمْ مَعْرِفَةَ «الثَّقَاتِ»: تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ^(١)، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ^(٢)،
 وَابْنِ حِبَّانٍ^(٣)، وَكِتَابُ «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»^(٤).

= وأقره الحافظ ابن حجر رحمه الله في مقدمة كتابه «لسان الميزان»
 (١٤/١-١٥) ومما قاله: «وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا
 انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب،
 والجمهور على خلافه».
 وممن أنكر مذهب ابن حبان ذهبي العصر الشيخ عبدالرحمن المعلمي
 اليماني رحمه الله في «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (١/٦٦)،
 والتعليق على «الفوائد المجموعة» (١٠٧ و٤٨٥).
 وممن فعل ذلك الكوثري في «مقالاته» (ص ٣٠٩)، وأبو غدة في التعليق
 على «قواعد في علم الحديث» لالتهانوي (ص ٢١٦-٢٢٥).
 وانظر لزاماً بحثاً موسعاً في كتابنا: «الرد العلمي» (١٥٦/٢-١٧٠).
 (١) المسمى: «التاريخ الكبير».
 (٢) المسمى: «الجرح والتعديل».
 (٣) المسمى: «الثقات».
 (٤) للحافظ المزي رحمه الله.

فصل

من أخرج له الشيخان على قسَمين:
أحدهما: ما احتجَّ به في الأصول.
وثانيهما: من خرَّجا له مُتَابَعَةً وَشَهَادَةً^(١) واعتباراً.
فَمَنْ احتجَّ به أو أحدهما، ولم يُوثق، ولا غَمَزَ؛ فَهُوَ ثِقَّةٌ، حديثُهُ
قَوِيٌّ^(٢).

وَمَنْ احتجَّ به أو أحدهما، وَتَكَلَّمَ فيه:
فَتَارَةً يَكُونُ الكَلَامُ فيه تَعْتُنَا، والجُمهورُ على تَوَثُّيقِهِ؛ فهذا حديثُهُ
قَوِيٌّ أيضاً.

وتارة يَكُونُ الكَلَامُ في تَلْيِينِهِ وَحِفْظِهِ له اعتِبارٌ؛ فهذا حديثُهُ لا
يَنْحَطُّ على مَرْتَبَةِ الحَسَنِ، التي قَدْ نَسَمَّيْهَا: مِن أَدْنَى دَرَجَاتِ
الصَّحِيحِ^(٣).

(١) أي: استشهداً على سبيل الشاهد والمتابعة لا الأصل.
(٢) لأنهما اشترطا إخراج الصحيح، وهو يستلزم أن يكون رجاله
ثقات عندهم؛ فإن لم يوجد فيه توثيق غيرهم؛ ففيه توثيقهم.
(٣) قال المصنف رحمه الله في «سير أعلام النبلاء» (٧/٣٣٩) في آخر
ترجمة محمد بن طلحة الياامي، وهو من رجال الشيخين: «ويجيء حديثه من
أدنى مراتب الصحيح، ومن أجود الحسن.

فما في الكتابين بِحَمْدِ اللَّهِ رَجُلٌ اِحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ فِي الْأُصُولِ، وَرَوَايَاتُهُ ضَعِيفَةٌ، بَلْ حَسَنَةٌ أَوْ صَحِيحَةٌ^(١).

= وبهذا يظهر لك: أن «الصحيحين» فيهما الصحيح، وما هو أصلح منه، وإن شئت قلت: فيهما الصحيح الذي لا نزاع فيه، والصحيح الذي هو حسن.

وبهذا يظهر لك: أن الحسن قسم داخل في الصحيح، وأن الحديث النبوي قسمان، ليس إلا صحيح - وهو على مراتب - وضعيف - وهو على مراتب - والله أعلم.

(١) هذا يدل دلالة صريحة أن الشيخين لم يلتزما في «صحيحهما» أعلى درجات الصحة، ومما يدل على ذلك عدة أمور:

الأول: وجود بعض الأحاديث الحسنة فيهما؛ كما سيأتي في الكلام على حديث: «من عادى لي ولياً...» (ص ٣٥٣).

الثاني: تنصيب علماء الحديث على هذا الأمر.

مثل الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» (ص ٤٣-٦٠) لمراتب رجال الأئمة الخمسة بخمس طبقات تلت عن شيخ واحد، وتتفاوت صفات الضبط والانتقان، ثم قال: فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة، وهو غاية مقصد البخاري.

والطبقة الثانية: من كانوا في الانتقان دون الطبقة الأولى، وهم شرط مسلم.

والطبقة الثالثة: مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهو بين الرد والقبول، وهم شرط أبي داود والنسائي.

= والطبقة الرابعة: قوم شاركوا أهل الطبقة الثانية في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلّة ممارستهم لحديث الزهري - الذي رواه أصحاب الطبقات الثلاث، وتميزوا فيه عن هذه الطبقة - لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً، وهم شرط أبي عيسى الترمذي.

والطبقة الخامسة: نفر من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين فلا.

وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة، وذلك لأسباب تقتضيه.

فإن قيل: إن كان الأمر على ما مهدت، وأن الشيخين لم يودعا كتابيهما إلا ما صح، فما بالهما خرّجا حديث جماعة تكلم فيهم، نحو فليح بن سليمان، وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري، ومحمد بن إسحاق وذويه عند مسلم؟

قلت: إيداع البخاري ومسلم كتابيهما حديث نفر نسبوا إلى نوع من الضعف فظاهر، غير أنه لم يبلغ ضعفهم حدّاً يرد به حديثهم، مع أنا لا نقر بأن البخاري قد ثبت عنده ضعف هؤلاء^{أ.هـ} باختصار.

وبهذا يتبين أن من أخرج له الشيخان وفي حفظه شيء فلهم في ذلك أسباب تقتضيه:

أما الإمام البخاري؛ فكان ينتقي من أحاديثهم، وعلى ذلك أمثلة عدة: قال الحافظ في «هدى الساري» (ص ٤١٣-٤١٥) في ترجمة عبدالله بن صالح كاتب الليث: «لقيه البخاري وأكثر عنه، وليس هو من شرطه

= في الصحيح، وإن كان حديثه عنده صالحاً، والأحاديث التي رواه عنه بصيغة حدثنا عبدالله، أو قال لي عبدالله، أو قال عبدالله، قليلة...
وأما التعليق عن الليث من رواية عبدالله بن صالح عنه فكثير جداً.
وقد عاب ذلك الإسماعيلي على البخاري، وتعجب منه، كيف يحتاج بأحاديثه حيث يعلقها فقال: هذا عجيب، يحتاج به منقطعاً، ولا يحتاج به إذا كان متصلاً.

وجواب ذلك: أن البخاري إنما صنع ذلك لما قرناه أن الذي يورده من أحاديثهم صحيح عنده قد انتقاه من حديثه لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شرط الصحة، فلماذا لا يسوقه مساق أصل الكتاب، وهذا اصطلاح له قد عرف بالاستقراء من صنيعه فلا مشاحة فيه، والله أعلم.
وقال في ترجمة محمد بن عبدالرحمن الطفاوي: «قال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وأورد له ابن عدي عدة أحاديث.

قلت: له في البخاري ثلاثة أحاديث، ليس فيها شيء مما استنكره ابن عدي، ثالثها في «الرقاق»: «كن في الدنيا كأنك غريب»؛ فهذا تفرد به الطفاوي، وهو من غرائب الصحيح، وكان البخاري لم يشدد فيه؛ لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب».

وأما الإمام مسلم فيذكر حديثهم لأسباب بينها الإمام النووي رحمه الله في مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/٢٤-٢٦) فقال: «عاب عابون مسلماً بروايته في «صحيحة» عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعيين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح.

ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه؛ ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله^(١):

(١) في «صيانة صحيح مسلم» (ص ٩٤-٩٥).

= أحدهما: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده.
 الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول.
 وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات، ويجعله أصلاً
 ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة
 أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه.
 الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طراً بعد أخذه عنه
 باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته.
 الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده، وهو عنده من روايه
 الثقات نازل.
 فيقتصر على العالي، ولا يطول بإضافة النازل إليه، مكتفياً بمعرفة أهل
 الشأن في ذلك.
 وهذا العذر روينا عنه تنصيماً، وهو خلاف حاله فيما رواه عن
 الثقات أولاً ثم أتبعه بمن دونهم متابعة، وكان ذلك وقع منه على حسب
 حضور باعث النشاط وغيبته.
 وروينا^(١) عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر أبا زرعة الرازي،
 وذكر صحيح مسلم، وإنكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر،
 وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى المصري.

(١) وانظر أيضاً: «كتاب الضعفاء» لأبي زرعة الرازي، رواية أبي عثمان
 سعيد البرذعي (٢/٦٧٤-٦٧٧)، و«تاريخ بغداد» (٤/٢٧٣-٢٧٤)،
 و«شروط الأئمة الخمسة» (ص ٦٠-٦٣)، و«سير أعلام النبلاء»
 (١٢/٥٧١)، و«شرح العلل» لابن رجب (٢/٧٠٩).

= وأنه قال أيضاً: يطرق لأهل البدع علينا؛ فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث: ليس هذا في الصحيح.
قال سعيد بن عمرو: فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة.

فقال لي مسلم: إنما قلت: صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات.

الثالث: وجود أحاديث متقدمة في الصحيحين

قال ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (١/١٢٤): «ثم حكى أن الأمة تلتق هذين الكتابين بالقبول؛ سوى أحرف يسيرة، انتقدها بعض الحفاظ؛ كالدارقطني وغيره».

قال الشيخ أحمد شاکر في «الباعث الحثيث» (١/١٢٤-١٢٥): «والحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين، ومن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر؛ أن أحاديث «الصحيحين» صحيحة كلها، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف؛ وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث، على معنى أن ما انتقده لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها».

فلا يهولنك إرجاف المرجفين، وزعم الزاعمين أن في «الصحيحين» أحاديث غير صحيحة، وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها، وانتقدها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أئمة أهل العلم، واحكم عن بينة.

= والله الهادي إلى سواء السبيل» أ.هـ
وعلق شيخنا رحمه الله على ذلك قائلاً: «وقد تتبعت كثيراً منها؛ فوجدت بعضاً منها ضعيفاً، قد ضعفها كثير من العلماء المحققين من المتأخرين كابن تيمية وغيره.
وللحافظ العراقي كتاب جمعه فيما تكلم فيه من أحاديث «الصحيحين» بضعف أو انقطاع، ذكره في «شرح المقدمة» (ص ٢١).
ومن تلك الأحاديث التي أشرت إليها حديث مسلم عن عائشة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل».
وفيه علتان: عنعنة أبي الزبير عن جابر عنها، وعياض بن عبدالله؛ قال ابن حجر: فيه لين.
ولذا أوردته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩٧٦)، رجحت فيه أنه موقوف عليها بسند صحيح.
ومن ذلك زيادة: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»؛ فإنها مدرجة في «الصحيحين» أ.هـ.
قلت: وسأذكر بعض أهل العلم الذين ضعفوا أحاديث في «الصحيحين» أو أحدهما:
١- شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/٢٥٦): «...ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحاً على قول من نازعه، بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرجها، وكان الصواب فيها مع من نازعه».

= وقال (١٨/١٧-٢٠): «ومما يسمى صحيحاً ما يصححه بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه؛ فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح مثل ألفاظ رواها مسلم في «صحيحه» ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم إما مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل، مثل حديث ابن وعله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أما إهاب دبع؛ فقد طهر»؛ فإن هذا انفرد به مسلم عن البخاري، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه مسلم.

ومثل ما روى مسلم: «أن النبي ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات» انفرد بذلك عن البخاري، فإن هذا ضعفه حذاق أهل العلم. ومثله حديث مسلم: «إن الله خلق التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد...» فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين، ومثل البخاري، وغيرهما...

وفي البخاري نفسه ثلاثة أحاديث نازعه بعض الناس في صحتها...
٢- قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/٥٤٠) في ترجمة ابن عمار الشهيد: «ورأيت له جزءاً مفيداً فيه بضعة وثلاثون حديثاً عن النبي بين عللها في «صحيح مسلم».

٣- قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٣٥): «ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفاً مخصوصاً فيما ضعف من أحاديثه بسبب ضعف رواته... وذكر بعض الحفاظ أن في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشروط الصحيح؛ بعضها أبهم راويه، وبعضها فيه إرسال وانقطاع، وبعضها فيه وجادة، وهي في حكم الانقطاع، وبعضها بالمكاتبه.»

وَمَنْ خَرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ فِي الشُّوَاهِدِ وَالْمَتَابَعَاتِ، فَفِيهِمْ
 مَنْ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، وَفِي تَوْثِيقِهِ تَرُدُّدٌ.
 فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ لَهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»؛ فَقَدْ قَفَزَ الْقَنْطَرَةَ^(١)، فَلَا
 مَعْدِلَ عَنْهُ إِلَّا يُبْرَهَانَ بَيْنَ^(٢).

٤ = وصنف الحافظ العراقي كتاباً: «فيما تكلم فيه من أحاديث
 الصحيحين بضعف أو انقطاع»؛ كما في «التقييد والإيضاح» (ص ٣٣).
 وهذه الجملة تفاصيلها كثيرة ضمن سلسلة طويلة من أهل العلم تبدأ
 بمعاصري الشيخين مروراً بالدارقطني وغيره.
 وانظر لزاماً: «التمهيد» (٣/٣٠٦)، و«فتح الباري» (٩/١٦٥)، و«سير
 أعلام النبلاء» (٢/٢٢٢)، و«جامع التحصيل» (ص ١٣٧)، و«الجمع بين رجال
 الصحيحين» (٢/٥١٠)، و«شرح معاني الآثار» (٤/١٤٤)، و«علل
 الحديث» (١/٤٣٨)، و«مقاييس نقد متون السنة» (ص ١٨٤-١٨٨)،
 و«العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» (٣/٩٠-٩٤)، و«المغير
 على الأحاديث الموضوعية في الجامع الصغير» (ص ١٣٧-١٣٨)، و«الهداية في
 تخريج أحاديث البداية» (٤/١٩٨)، و«قواعد في علم الحديث» (ص ٤٦٦).
 (١) هذه الكلمة قالها الحافظ أبو الحسن علي بن الفضل المقدسي
 المتوفى سنة (٦١١هـ)؛ كما في «الاقتراح» (ص ٣٢٧)، و«هدي الساري»
 (ص ٣٨٤)، و«إرشاد الساري» (١/٢١)، و«مرقاة المفاتيح» (١/١٧).
 (٢) قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص ٣٢٧): «وهكذا نعتقد، وبه
 نقول، ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف، وحجة ظاهرة».

نعم، الصحيح مراتب، والثقات طبقات^(١)، فليس من وثق مطلقاً كمن تكلم فيه، وليس من تكلم في سوء حفظه واجتهاده في

= وأقره الحافظ في «هدي الساري» (ص ٣٨٤) وقال: «فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح؛ لأن أسباب الجرح مختلفة». قلت: وبه نقول، وله نعتقد؛ فلا يزحزح الثقة عن منزلته إلا ببرهان واضح، ودليل لائح.

ولذلك فقد قبل العلماء بعض الطعون في بعض رجال الصحيحين لقيام الحجة عندهم على ذلك.

قال ابن الهمام في «شرح فتح القدير» (١/٢١٨): «وقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم، فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم».

وقال الحاكم في «سؤالات مسعود السجزي له» (ص ١٠٨-١٠٩): «فضيل بن مرزوق ليس من شرط الصحيح، فعيب على مسلم بإخراجه في الصحيح».

وقال الدارقطني في «سؤالات السهمي» (رقم ١٩٠): «إسحاق الفروي: ضعيف وقد روى عنه البخاري، ويوجونه في هذا».

وانظر لزماماً «نصب الراية» (١/١٣٦ و ٣٨١ و ٤٣٣، ٢/١٠٨ و ١٦٨ و ١٨٢) و «قواعد في علوم الحديث» (ص ٤٦٣).

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في خطبة «تقريب التهذيب» (١/٥-٦) الطبقات؛ فجعلها اثنتي عشر طبقة، فقال: «وأما الطبقات:

الطَّلَبِ كَمَنْ ضَعَّفُوهُ، وَلَا مَنْ ضَعَّفُوهُ وَرَوَوْا لَهُ كَمَنْ تَرَكَوهُ، وَلَا مَنْ تَرَكَوهُ كَمَنْ أَتَّهُمُوهُ وَكَذَّبُوهُ.

= فالأولى: الصحابة على اختلاف مراتبهم، وتميز من ليس له منهم إلا مجرد الرواية من غيره.
الثانية: طبقة كبار التابعين؛ كابن المسيب، فإن كان مخضرمًا صرحت بذلك.

الثالثة: الطبقة الوسطى من التابعين؛ كالحسن، وابن سيرين.
الرابعة: طبقة تليها، جل روايتهم عن كبار التابعين؛ كالزهري، وقتادة.
الخامسة: الطبقة الصغرى منهم، الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة؛ كالأعمش.
السادسة: طبقة عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة؛ كابن جريج.

السابعة: طبقة كبار أتباع التابعين؛ كمالك، والثوري.
الثامنة: الطبقة الوسطى منهم؛ كابن عيينه، وابن عُلَيَّة.
التاسعة: الطبقة الصغرى من أتباع التابعين؛ كيزيد بن هارون، والشافعي، وأبي داود الطيالسي، وعبدالرزاق.
العاشرة: كبار الآخذين عن تبع التابعين، ممن لم يلق التابعين؛ كأحمد بن حنبل.

الحادية عشر: الطبقة الوسطى من ذلك؛ كالذهلي، والبخاري.
الثانية عشر: صغار الآخذين عن تبع الاتباع كالترمذي.

فالتَّرجيحُ يَدْخُلُ عِنْدَ تَعَارُضِ الرُّوَايَاتِ.
وَحَصْرُ الثَّقَاتِ فِي مُصَنَّفٍ كَالْمُعْتَدِرِ.
وَضَبْطُ عَدَدِ الْمَجْهُولِينَ مُسْتَحِيلٌ.

فَأَمَّا مَنْ ضَعُفَ أَوْ قِيلَ فِيهِ أَدْنَى شَيْءٍ؛ فَهَذَا قَدْ أَلْفَتْ فِيهِ
مُخْتَصِرًا سَمِيئَهُ بِ «الْمَغْنِيِّ»^(١)، وَبَسَطَتْ فِيهِ مُؤَلَّفًا سَمِيئَهُ بِ «الْمِيزَانِ»^(٢).

(١) المسمى: «المغني في الضعفاء».

(٢) المسمى: «ميزان الاعتدال في نقد الرجال».

فصل

وَمِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُخْرَجْ لَهُمْ فِي «الصَّحِيحِينَ» خَلْقٌ.
 مِنْهُمْ: مَنْ صَحَّحَ لَهُمُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.
 ثُمَّ: مَنْ رَوَى لَهُمُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ وَغَيْرُهُمَا.
 ثُمَّ: مَنْ لَمْ يُضَعِّفْهُمْ أَحَدٌ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ الْمُصَنِّفُونَ بِرَوَايَتِهِمْ.
 وَقَدْ قِيلَ فِي بَعْضِهِمْ: فُلَانٌ ثِقَّةٌ، فُلَانٌ صَدُوقٌ، فُلَانٌ لَا بَأْسَ بِهِ،
 فُلَانٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فُلَانٌ مَحْلُهُ الصَّدْقُ، فُلَانٌ شَيْخٌ، فُلَانٌ مَسْتَوْرٌ،
 فُلَانٌ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، أَوْ: مَالِكٌ، أَوْ: يَحْيَى^(١)، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَ: فُلَانٌ
 حَسَنُ الْحَدِيثِ^(٢)، فُلَانٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ، فُلَانٌ صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) أي: من التزم أن لا يروي إلا عن ثقة.
 وبالتتبع فإن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فما من أحد قيل: إنه لا يروي إلا عن ثقة إلا وقد تبين أن فيمن روى عنهم وسكت عليهم ضعفاء.
 (٢) قال أبو غدة (ص ٨٢): «ضبط في الأصل لفظ: «كفلان حسن الحديث»، بضمين فوق نون «فلان» وضمه فوق «حسن الحديث»؛ فأبقيتهما كذلك، ووجهه عربية أنه أراد الحكاية».

فَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ كُلُّهَا جَيِّدَةٌ، لَيْسَتْ مُضَعَّفَةٌ لِحَالِ الشَّيْخِ، نَعَمْ وَلَا مُرَقِّبَةٌ لِحَدِيثِهِ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ الْكَامِلَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، لَكِنْ كَثِيرٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا مُتَجَادِبٌ بَيْنَ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ وَعَدَمِهِ^(١).

وَقَدْ قِيلَ فِي جَمَاعَاتٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَاحْتِجُّ بِهِ^(٢).
وَهَذَا النَّسَائِيُّ قَدْ قَالَ فِي عِدَّةٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَيُخْرَجُ لَهُمْ فِي «كِتَابِهِ»، قَالَ: قَوْلُنَا: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ» لَيْسَ بِجَرْحٍ مُفْسِدٍ^(٣).

(١) لأنه من قبيل الحديث الحسن، وهو متجادب بين الصحيح والضعيف؛ كما تقدم بيانه (ص ٧٣).

(٢) لأنهم يعنون بهذا التعبير ضعف الحفظ وفتوره؛ فهي نفي لكمال القوة، ويدل على ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «إقامة الدليل» (٢/٢٤٣- الفتاوى الكبرى) عند ذكر عتبة بن حميد الضبي البصري: «وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال: هو ضعيف ليس بالقوي، لكن هذه العبارة يقصد بها: أنه ممن ليس يصح حديثه، بل هو ممن يحسن حديثه.

وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفا، ويحتجون به؛ لأنه حسن، إذا لم يكن الحديث إذ ذاك مقسوماً إلا إلى صحيح وضعيف.

وفي مثله يقول الإمام أحمد: الحديث الضعيف خير من القياس؛ يعني: الذي لم يقو قوة الصحيح مع أن مخرجه حسن».

ويؤيده ما سيأتي عن أبي حاتم الرازي (ص ٣٢٢).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «هدى الساري» (ص ٣٨٥ -

٣٨٦) في ترجمة أحمد بن بشير الكوفي: «قال النسائي: «ليس بذاك القوي»... فأما تضعيف النسائي له فمشعر بأنه غير حافظ».

والكَلَامُ فِي الرُّوَاةِ يَحْتَاجُ إِلَى وَرَعٍ تَامٍ وَبِرَاءَةٍ مِنَ الْهَوَى وَالْمَيْلِ،
وَخِبْرَةٍ كَامِلَةٍ بِالْحَدِيثِ، وَعِلَلِهِ، وَرِجَالِهِ.

ثُمَّ نَحْنُ نَفْتَقِرُ إِلَى تَحْرِيرِ عِبَارَاتِ التُّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ، وَمَا يَبَيِّنُ ذَلِكَ
مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمُتَجَادِبَةِ.

ثُمَّ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ نَعْلَمَ بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ عُرْفَ ذَلِكَ الْإِمَامِ
الْجُهَيْدِ، وَاصْطِلَاحَهُ، وَمَقَاصِدَهُ، بِعِبَارَاتِهِ الْكَثِيرَةِ.

أَمَا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: «سَكْتُوا عَنْهُ»، فَظَاهِرٌ أَنَّهَا مَا تَعْرَضُوا لَهُ
بِجَرْحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، وَعَلِمْنَا مَقْصِدَهُ بِالِاسْتِقْرَاءِ: أَنَّهَا بِمَعْنَى تَرْكُوهُ^(١).

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (١/٣٢٠):

«مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِذَا قَالَ فِي الرَّجُلِ: «سَكْتُوا عَنْهُ» أَوْ «فِيهِ نَظَرٌ»؛ فَإِنَّهُ
يَكُونُ أَدْنَى الْمَنَازِلِ وَأَرْدَثُهَا، وَلَكِنَّهُ لَطِيفُ الْعِبَارَةِ فِي التَّجْرِيحِ؛ فَلْيَعْلَمْ ذَلِكَ».

وَقَدْ قَامَ الدُّكْتُورُ مَسْفَرُ بْنُ عَزْمِ اللَّهِ الدِّمِينِيُّ بِدِرَاسَةِ حَوْلِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ
«سَكْتُوا عَنْهُ»؛ فَتَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ قَوْلِ الذَّهَبِيِّ هَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ أَيْضًا.

قَالَ فِي كِتَابِهِ: «قَوْلُ الْبُخَارِيِّ سَكْتُوا عَنْهُ» (ص ٢١١-٢١٢): «وَمِنْ كُلِّ
مَا تَقْدِمُ نَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الْأَئِمَّةِ السَّابِقِينَ: «إِنْ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي الرَّوَايَةِ: «سَكْتُوا
عَنْهُ»؛ يَعْنِي: تَرْكُوا حَدِيثَهُ»، صَحِيحٌ حَيْثُ قَرْنَ الْبُخَارِيَّ فِي ثَمَانِ تَرَاجِمٍ بَيْنَ
قَوْلِهِ: «سَكْتُوا عَنْهُ»، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «رَمَاهُ فُلَانٌ، أَوْ يَرْمُونَهُ بِالْكَذِبِ، أَوْ قَوْلِهِ
فُلَانٌ يَكْذِبُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ».

وَكَذَا عَادَتُهُ إِذَا قَالَ: «فِيهِ نَظْرٌ»، بِمَعْنَى أَنَّهُ مُتَّهَمٌ، أَوْ لَيْسَ بِثِقَةٍ؛ فَهُوَ عِنْدَهُ أَسْوَأُ حَالاً مِنَ الضَّعِيفِ^(١).

= وإذن فقول الذهبي: أما قول البخاري سكتوا عنه... علمنا مقصده بها بالاستقراء أنها بمعنى: تركوه، وقول الذهبي أيضاً في ترجمة محمد بن حجاج المصفر: قال البخاري: سكتوا عنه؛ أي: تركوه دقيق وصحيح.

(١) قال اللكنوي في «الرفع والتكميل» (ص ٣٨٨ و ٣٩٩): «قول البخاري في حق أحد الرواة: «فيه نظر»؛ يدل على أنه متهم عنده، ولا كذلك عند غيره.

قال الذهبي في «ميزانه» في ترجمة عبدالله بن داود الواسطي: «قال البخاري «فيه نظر»، ولا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالباً».

قلت (اللكنوي): صدق رحمه الله، ومن نظر كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام في الناس وإنصافه فيمن يضعفه؛ فإنه أكثر ما يقول: منكر الحديث^(١)، سكتوا عنه، فيه نظر، ونحو هذا، وقل أن يقول: فلان كذاب، أو كان يضع الحديث» أ.هـ.

قلت: لكن الإمام الذهبي رحمه الله قيّد هذا الحكم «فيه نظر» بقوله غالباً، وقد نقل اللكنوي كلامه في ترجمة عبدالله بن داود الواسطي ومثله قوله في ترجمة عثمان بن فائد (٣/ ٥١ و ٥٢): «قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقل أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متهم».

(١) قال الشيخ أحمد شاکر في «الباعث الحثيث» (١/ ٣٢٠): «وكذلك قوله: «منكر الحديث»؛ فإنه يريد به الكذابين؛ ففي «الميزان» للذهبي (١/ ٥): «نقل ابن القطان أن البخاري قال: كل من قلت فيه: «منكر الحديث»؛ فلا تحل الرواية عنه».

وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»؛ يريدُ بها: أن هذا الشيخ لم يبلغْ دَرَجَةَ القويِّ الثَّبتِ (١).
والبخاريُّ قد يُطلقُ على الشيخ: «ليس بالقوي»؛ ويريد: أنه ضَعِيفٌ (٢).

ومن ثم قيل: تَجِبُ حِكَايَةُ الجَرَحِ والتَّعْدِيلِ (٣).
فَمِنْهُمْ مَنْ نَفْسُهُ حَادٌّ فِي الجَرَحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُعْتَدِلٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُتْسَاهِلٌ.
فالحَادُّ فِيهِمْ: يحيى بنُ سَعِيدٍ، وابنُ مَعِينٍ، وأبو حاتم، وابنُ خِرَاشٍ، وغيرهم.
والمُعْتَدِلُ فِيهِمْ: أحمدُ بنُ حنبلٍ، والبُخاريُّ، وأبو زُرْعَةَ.

(١) منهج الذهبي الاستقراء؛ لأنه قائم على تقرير القواعد وتحريم الأصول، ومثل هذا قوله رحمه الله في «سير أعلام النبلاء» (٦/٣٦٠): «قد علمت بالاستقراء التام أن أبا حاتم الرازي إذا قال في رجل: يكتب حديثه أنه عنده ليس بحجة».

(٢) هناك فرق بين قولهم: «ليس بقوي»، و«ليس بالقوي»؛ فالأول دال على أصل القوة، والآخر على كمالها.

ومن ثم ينبغي النظر في اصطلاحات كل عالم وطريقته في استخدامها.

(٣) لأنه ذب عن السنة النبوية، وحماية للشريعة الغراء.

والمُتساهلُ كالترمذيِّ، والحاكِمِ، والدَّارِقُطِنِيِّ في بعض الأوقات^(١).

(١) قال اللكنوي في «الرفع والتكميل» (ص ٢٨٢-٣٠٨): «وقال السخاوي في «فتح المغيث»: قَسَمَ الذهبي من تكلم في الرجال أقساماً: فقسم تكلموا في سائر الرواة؛ كابن معين، وأبي حاتم. وقسم تكلموا في كثير من الرواة؛ كمالك، وشعبة. وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل؛ كابن عيينه، والشافعي. قال: والكل على ثلاثة أقسام أيضاً: قسم منهم متعنت في الجرح مثبت في التعديل؛ يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، فهذا إذا وثق شخصاً؛ فَعُضُّ على قوله بنواجذك، وتمسك بتوثيقه. وإذا ضعف رجلاً، فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه؟ فإن وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحذاق؛ فهو ضعيف. وإن وثقه أحد فهذا هو الذي قالوا فيه: لا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً؛ يعني: لا يكفي فيه قول ابن معين مثلاً: ضعيف، ولم يبين سبب ضعفه، ثم يجيء البخاري وغيره يوثقه. ومثل هذا يختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه. وقسم منهم مُتَسَمِّحٌ كالترمذي، والحاكِمِ. وقسم معتدل؛ كأحمد، والدارقطني، وابن عدي... وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال، لا تخلو من متشدد ومتوسط. فمن الأولى: شعبة، وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه. ومن الثانية: يحيى بن القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى أشد منه.

وَقَدْ يَكُونُ نَفْسُ الْإِمَامِ - فِيمَا وَافَقَ مَذْهَبَهُ، أَوْ فِي حَالِ شَيْخِهِ -
الْطَّفَ مِنْهُ فِيمَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ^(١)، وَالْعِصْمَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالصُّدُوقِ

= ومن الثالثة: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ويحيى أشد من أحمد.
ومن الرابعة: أبو حاتم، والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري.
واعلم أن من النقاد من تعنت في جرح أهل بعض البلاد، أو بعض
المذاهب، لا في جرح الكل، فحينئذ ينقح الأمر في ذلك الجرح» أ.هـ -
باختصار.

(١) لضعف يعتري النفس البشرية حيث تميل إلى من شاكلها أو قَدَّمَ
لها نفعاً فكم استعبد الإنسان إحساناً، ولكن الحق هو القيام لله بالقسط ولو
على النفس أو الوالدين أو الأقربين؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ
بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

قال الإمام ابن قيم الجوزية في «الرسالة التبوكية» (ص ٩٩-١٠٢): «ثم
قال: ﴿شهداء لله﴾ الشاهد؛ هو: المخبر، فإن أخبر بحق فهو شاهد عدل مقبول،
وإن أخبر بباطل فهو شاهد زور؛ فأمر تعالى أن نكون شهداء له مع القيام
بالقسط، وهذا يتضمن أن تكون الشهادة بالقسط أيضاً، وأن تكون لله لا
لغيره.

وقال في الآية الأخرى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾

[المائدة: ٨].

فتضمنت الآيتان أموراً أربعة:

أحدها: القيام بالقسط.

الثاني: أن يكون لله.

= الثالث: الشهادة بالقسط.

الرابع: أن تكون لله.

واختصت آية النساء بالقيام بالقسط والشهادة لله، وآية المائدة بالقيام بالشهادة بالقسط؛ لسر عجيب من أسرار القرآن ليس هذا موضوع ذكره^(أ).

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، فأمر سبحانه بأن يقام بالقسط، ويشهد به على كل أحد، ولو كان أحب الناس إلى العبد؛ فيقوم به على نفسه، ووالديه هما أصله، وأقربيه الذين هم أخص به وألصق من سائر الناس، فإن كان ما في العبد من محبة لنفسه، ولوالديه، وأقربيه يمنعه من القيام عليهم بالحق ولا سيما إذا كان الحق لمن يبغضه ويعاديه قبلهم؛ فإنه لا يقوم به في هذه الحال إلا من كان الله ورسوله أحب إليه من كل ما سواهما.

وهذا يمتحن به العبد إيمانه؛ فيعرف منزلة الإيمان من قلبه ومحله منه، وعكس هذا عدل العبد في أعدائه ومن يشنؤه، وإنه لا ينبغي له أن يحمله بغضه لهم أن يحنف عليهم، كما لا ينبغي أن يحمله حبه لنفسه ووالديه وأقاربه على أن يترك القيام عليهم بالقسط؛ فلا يدخله ذلك البغض في باطل، ولا يقصر به هذا الحب عن الحق.

كما قال بعض السلف: «العادل: هو الذي إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل، وإذا رضي لم يخرج به رضاه عن الحق»^(ب).

(أ) وقد أشار إليه أحمد بن الزبير الغرناطي في «ملاك التأويل» (٢٢/١).

(ب) ذكر الغزالي في «الإحياء» (١٧٦/٣) عن محمد بن كعب قال: «ثلاث

من كن فيه استكمل الإيمان بالله؛ إذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب لم يخرج به غضبه عن الحق، وإذا قدر لم يتناول ما ليس له».

وقال الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٢٦/٨): «أخرج ابن أبي الدنيا في

«ذم الغضب»، وقد روي نحوه مرفوعاً من حديث أنس؛ رواه الطبراني في «الصغير»

[١/٦١]، وقال الهيثمي [٥٩/١]: فيه بشر بن الحسين وهو كذاب».

قال شيخنا رحمه الله في «الضعيفة» (٥٤١): «موضوع».

وحكام القسطنط^(١).

= فاشتملت الآيتان على هذين الحكمين وهما القيام بالقسطنط والشهادة به على الأولياء والأعداء» أ.هـ.

وشهادة الله وبالله أن علماء الحديث قاموا بالشهادة لله بالقسطنط، وشهدوا على الأقربين؛ فقد جرح أحدهم أباه؛ كعلي بن المديني، وآخر ابنه كأبي داود، وكان الأمر كما قال الإمام ابن قيم الجوزية في «مختصر الصواعق المرسله» (٤١٤/٢): «فتدبر رحمك الله أي جعل حكم من أفنى عمره في طلب آثار النبي شرقاً وغرباً براً وبحراً وارتمل في طلب الحديث الواحد فراسخ واتهم أباه وأدناه في خبر يرويه عن رسول الله ﷺ إذا كان موضع التهمة ولم يجابه في مقال ولا خطاب غضباً لله وحمية لدينه».

(١) قال أبو غدة (ص ٨٤): «وفيه غرابة ووقفه».

قلت: لا غرابة ولا وقفه؛ لأن العصمة في كلام المصنف رحمه الله؛ تعني: الحفظ في التبليغ، والتوفيق للحق والصواب.

أما عصمة الأنبياء صلى الله عليهم وسلم؛ ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

وأما عصمة الأنبياء والصديقين وحكام القسطنط؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه؛ فالمعصوم من عصمه الله».

أخرجه البخاري (٧١٩٨).

فإن قيل: عصمة الله لأنبيائه لا إشكال فيها ولا غرابة، لكن ما بال عصمة الصديقين وحكام القسطنط.

ولكن هذا الدين مُؤَيَّدٌ مَحْفُوظٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى^(١)، لَمْ يَجْتَمِعْ عُلَمَاؤُهُ عَلَى ضَلَالَةٍ، لَا عَمْدًا وَلَا خَطَأً^(٢)، فَلَا يَجْتَمِعُ اثْنَانُ عَلَى

= فالجواب: أن الصديقين وحكام القسط يعصمهم الله بالورع والعدل؛ ففي حديث الإفك: «وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال لزينب: ماذا علمت أو رأيت؟ فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت إلا خيراً، قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ؛ فعصمها الله بالورع». أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) اعلم - أيها الموفق إلى الحق بإذن الله - أن السنة المطهرة محفوظة بحفظ الله لها، وهاك برهان قولنا:

أولاً: قال جل ثناؤه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].
 إن هذه الآية الكريمة دلت على حفظ السنة اقتضاءً ولزوماً:
 أما اقتضاء؛ فالسنة وحي من الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ و٤].
 والوحي ذكر منزل؛ لأن الذكر اسم واقع على كل ما أنزله الله على نبيه ﷺ.

وأما لزوماً؛ فقد تعهد الله بجمع القرآن وحفظه، قال تعالى ذكره ﴿إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقِرْآئَتُهُ﴾ [القيامة: ١٧].

قال ابن جرير رحمه الله في «جامع البيان» (١١٨/٢٩):
 «يقول تعالى ذكره: إن علينا جمع القرآن في صدرك يا محمد حتى تثبتته فيه».

= ثم تعهد الله ببيان القرآن وشرح مجمله، قال سبحانه وتعالى: ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ [القيامة: ١٨].

قال ابن جرير في «جامع البيان» (٢٩/١١٩): «أي: بيان ما فيه من حلاله، وحرامه، وأحكامه لك مفصلة».

والسنة شارحة ومبينة لكتاب الله؛ لأن الرسول ﷺ مأمور ببيان القرآن للناس؛ كما هو مقرر في قوله تعالى: ﴿وأترنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤]، ومن تكفل بحفظ المبين والمشروح فقد تكفل بحفظ الشارح والمبين، فلو كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمونة سلامته؛ فقد بطل الانتفاع بنص القرآن؛ فبطلت الشرائع المفترضة علينا فيه. ثانياً: وربانيو الأمة على هذا التصور، منهم:

١- ابن حزم رحمه الله.

قال في «الإحكام في أصول الأحكام» (١/١٢١-١٢٢): «قال الله عز وجل عن نبيه ﷺ: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٤٣]، وقال تعالى أمراً نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول: ﴿إن اتبع إلا ما يوحى إلي﴾ [الأنعام: ٥]، وقال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤]، فصح أن كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وحي من عند الله لا شك في ذلك.

ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه وأن لا يحرف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه، إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً وضمائه ضائعاً، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل، فوجب أن الدين

= الذي أتانا به محمد ﷺ محفوظ بتولي الله تعالى حفظه، مبلغ كما هو إلى كل من طلبه ممن يأتي أبدأ إلى انقضاء الدنيا، قال تعالى: ﴿لَا تَذَكَّرْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

فإن كان كذلك؛ فالضرورة ندرى أنه لا سبيل ألبتة إلى أن يختلط به باطل موضوع، لا يتميز عن أحد من الناس بيقين، إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ، ولكان قول الله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] كذباً، ووعداً مخلفاً، وهذا لا يقوله مسلم. أ.هـ.

٢- ابن قيم الجوزية رحمه الله.

نقل كلام ابن حزم الأنف، وأقره، واستحسنه في «مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة» (٣٨٩/٢)، فقال: «وهذا الذي قاله أبو محمد حق في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول عملاً واعتقاداً، دون الغريب الذي لم يعرف تلقى الأمة له بالقبول». أ.هـ.

٣- ابن الوزير اليماني رحمه الله.

قال في «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» (٣٢-٣٣): «قال تعالى في وصف رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤٣]، وقال عز وجل فيما أوحاه إلى رسوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وهذا يقتضي أن شريعة رسول الله ﷺ لا تزال محفوظة، وسنته لا تبرح محروسة، فكيف ينكر هذا المعترض على أهل السنة ويشوش قلوب الراغبين في حفظها، ويوعر الطريق على السالكين إلى معرفة معناها ولفظها؟!». أ.هـ.

توثيقٍ ضَعِيفٍ، ولا عَلَى تَضْعِيفِ ثِقَةٍ^(١)، وَإِنَّمَا يَقَعُ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَرَاتِبِ الْقُوَّةِ أَوْ مَرَاتِبِ الضَّعْفِ.

= ٤- وقد سئل عبدالله بن المبارك رحمه الله: أما تخشى على هذا الحديث أن يفسدوه؟ قال: «كلا! فأين جهابذته؟! ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرْتَابُ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِمُحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]»^(١).

قلت: مقالة ابن المبارك مأخوذة من قوله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدولة ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(ب).

(٢) لقوله ﷺ: «إن الله قد أجاز أمي من أن تجتمع على ضلالة». حسنه شيخنا رحمه الله في «الصحيح» (١٣٣١) بمجموع طرقه. وقد أحسن المصنف رحمه الله بشرحه معنى الضلالة وأنها تشمل العمد والخطأ.

(١) سياق عبارة المصنف رحمه الله دال على معناها: لم يتفق علماء الحديث على توثيق ضعيف؛ فإذا وثقه بعضهم ضعفه آخرون، وكذلك لم يتفقوا على تضعيف ثقة؛ فإذا ضعفه قوم وثقه آخرون، فلم يجتمعوا على خلاف الواقع في جرح أو تعديل.

فكلمة الذهبي رحمه الله؛ كقولهم: «هذا لا يختلف فيه اثنان، ولا ينتطح فيه كبشان»؛ أي: موضع اتفاق لا نزاع فيه.

فمراد الذهبي رحمه الله إثبات العصمة لمجموع الأمة، وبخاصة علماء الحديث.

(أ) أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦٠/١)، والخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ٣٦-٣٧) بإسنادين مختلفين، وهو ثابت.

وذكره السيوطي في «تدريب الراوي» (٢٨٢/١).

(ب) حسن لغيره؛ كما بينته في جزء مفرد، سميته: «تحرير النقول في تصحيح

حديث العدول: رواية ودراية».

= ويؤيد هذا ما جاء في حاشية الطبعة المصرية في «الإعلان بالتوبيخ» (ص ١٦٧-١٦٨): «سألت شيخنا العلامة الرُّحلة الفهامة الشيخ يحيى بن محمد بن عبد البر بن عيسى بن أبي البركات الشاوي الجزائري حين اجتماعي به بالرحلة في (٢٠) رمضان سنة (١٠٨١)، عن قول الذهبي: «لم يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة» ما المراد به؟

فأجابني بأن المراد: لم يجتمع اثنان من غير مخالف، ونظير ذلك قولهم: «لم يختلف فيه اثنان» بأن المراد به الاتفاق لا العدد.

ثم ذكرت له ما قال المؤلف؛ أي: السخاوي هنا من قوله: «لم يجتمع اثنان من طبقة واحدة» فقال: لا حاجة إلى هذا التكلُّفِ.

قلت: الشاوي من أعلام الجزائر في القرن الحادي عشر، توفي سنة (١٠٩٦هـ)، وقد ترجم له عدد من أهل العلم: «خلاصة الأثر» (٤/٤٨٦)، و«فهرس الفهارس» (٢/٤٤٦)، و«شجرة النور الزكية» (٣١٦)، و«تعريف الخلف» (٢/١٨٧) و«هدية العارفين» (٢/٥٣٣).

وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله كلمة الإمام الذهبي في «نزهة النظر» (ص ٧٣): «وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال -: «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة».

أقول نقلها رحمه الله مبتورة عن سياقها؛ فكان سبباً في عدم فهمها واضطراب كثير من أهل العلم في فهمها.

والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه؛ فإن قدر
خطؤه في نقده؛ فله أجر واحد^(١)، والله الموفق.

(١) اقتباس من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله
ﷺ: «إذا حكم الحاكم؛ فاجتهد؛ فأصاب؛ فله أجران، وإذا حكم؛ فاجتهد؛
فأخطأ فله أجر».

أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/١٦٠): «قوله: «إذا حكم فاجتهد
فله أجر» إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن الاجتهاد عبادة،
ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من
المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، وبوجوه القياس، فأما من لم
يكن محلاً للاجتهاد؛ فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يخاف عليه
الوزر، بدليل حديث ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة:
واحد في الجنة، واثان في النار، أما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق؛ فقضى
به، ورجل عرف الحق؛ فجار في الحكم؛ فهو في النار، ورجل قضى للناس
على جهل، فهو في النار»^(١).

وقال البغوي في «شرح السنة» (١٠/١١٨) بعد ما ذكر كلاماً شبيهاً
بكلام الخطابي: «وفي الحديث دليل على أن ليس كل مجتهد مصيباً، إذ لو كان
كل مجتهد مصيباً، لم يكن لهذا التقسيم معنى».

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في
«الكبرى» (٢/٩٤/٢٠٠٩- تحفة الأشراف)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، ووكيع
في «أخبار القضاة» (١/١٤-١٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٩٠)، و«معرفة

وَهَذَا فِيمَا إِذَا تَكَلَّمُوا فِي نَقْدِ شَيْخٍ وَرَدَ شَيْءٌ فِي حِفْظِهِ وَغَلَطِهِ،
فَإِنْ كَلَامُهُمْ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ مُعْتَقَدَةٍ؛ فَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ:
فَمِنْهُمْ: مَنْ بَدَعَتْهُ غَلِيظَةٌ.

= علوم الحديث» (ص ١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٦)،
و«المدخل إلى السنن الكبرى» (١٨٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم
وفضله» (٢/٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٦) من طرق عن عبدالله بن
بريدة عن أبيه.

قلت: وهو بمجموعها صحيح.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:
أخرجه ابن حبان (١١٩٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/١٥ و١٦-
١٧-١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣١٩)، وعبد بن حميد في «مسنده»
(٤٨) من طريقين عنه.

قلت: وهو ضعيف.

وشاهد عن علي موقوفاً: أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (١٠٢٤)،
ووكيع في «أخبار القضاة» (١٨/١)، وابن بشران في «فوائده» (ق/١٦ أ)
والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان
العلم» (٢/٨٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٩٧).

قلت: إسناده منقطع؛ لأن أبا العالية لم يسمع من علي.

وله طريق أخرى أخرجهما: وكيع في «أخبار القضاة» (١/١٦ و١٩)
بإسناد ضعيف جداً؛ لأن الحكم بن ظهير متروك.
وبالجملة، فالحديث ثابت صحيح.

ومنهم: مَنْ بَدَعْتَهُ دُونَ ذَلِكَ^(١).

ومنهم: الدَّاعِي إِلَى بَدْعَتِهِ.

ومنهم: الكافُّ، وما بين ذلك.

فَمَتَى جَمَعَ الْغِلْظَ وَالِدَّعْوَةَ تُجَنَّبَ الْأَخْذُ عَنْهُ.

وَمَتَى جَمَعَ الْحِفَّةَ وَالْكَفَّ أَخَذُوا عَنْهُ وَقَبِلُوهُ^(٢).

(١) قال الذهبي رحمه الله في «ميزان الاعتدال» (١/٥-٦): «البدعة على ضربين: فبدعة صغرى؛ كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف؛ فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق؛ فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيّنة. ثم بدعة كبرى؛ كالرفض والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة. وأيضاً فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مؤمناً؛ بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم؛ فكيف يقبل نقل من هذا حاله! حاشا وكلا».

فالشيعة في زمن السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه، وتعرض لسبهم. والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، وتبرأ من الشيخين أيضاً؛ فهذا ضالٌّ مُعْتَرٌّ^{أ.هـ.}

(٢) اختلفت أقوال أهل العلم في الرواية عن أهل البدع إلى مذاهب:

الأول: من كفر ببدعته رُدَّ قوله، ولم تُقبَلْ روايته.

= قال النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» (١/٣٠٠): «المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق».

وقال في «التقريب» (١/٣٢٤): «من كفر ببدعته^(١) لم يحتج به بالاتفاق».

وقال ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (١/٢٩٩): «المبتدع إن كفر ببدعته، فلا إشكال في رد روايته».

وجزم به المعلمي اليماني رحمه الله في «التنكيل» (١/٤٤) فقال: «لا شبهة أن المبتدع إذا خرج ببدعته من الإسلام لم تقبل روايته؛ لأن من شرط قبول الرواية الإسلام».

ورد بعض دعوى الاتفاق بما نقله الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ١٢٠-١٢١) فقال: «اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء؛ كالتدرية، والخوارج، والرافضة، وفي الاحتجاج بما يروونه: فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك؛ لعله أنهم كفار عند من ذهب إلى إكفار المتأولين، وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول، وعمن لا يروى عنه ذلك مالك بن أنس».

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/٣٢٤): «وهو كما قال في «شرح المذهب» للمصنف: المجسم، ومنكر علم الجزئيات، قيل: وقائل خلق القرآن، فقد نص عليه الشافعي، واختاره البلقيني، ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة، بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص الفرد لما أفتى بضرب عنقه، وهذا راوٍ للتأويل».

= وقال من ذهب إلى هذا المذهب: أن الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند، والفاسق العامد؛ فيجب أن لا يقبل خبرهما، ولا تثبت روايتهما.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، ومن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي؛ فإنه قال: «وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم»، وحكى أن هذا مذهب ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وروي مثله عن أبي يوسف القاضي.

وقال كثير من العلماء: يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم، ومن ذهب إلى هذا أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل.

وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وإن كانوا كفاراً أو فساقاً بالتأويل.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/٣٢٤): «قيل دعوى الاتفاق ممنوعة؛ فقد قيل: إنه يقبل مطلقاً، وقيل: يقبل إذا اعتقد حرمة الكذب».

قلت: الصواب قول من ردّ رواية المبتدع الذي يكفر ببدعته؛ لأن هذا ليس فيه إشكال فمن خرج عن الإسلام لا يعتبر به ولا كرامة، وإنما الإشكال فيما يكفر به ويخرج من الإسلام.
الثاني: إذا لم يكفر ببدعته.

قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٥٤-٥٥):

«اختلفوا في رواية المبتدع الذي لم يكفر في بدعته:

= فمنهم من رد روايته مطلقاً؛ لأنه فاسق بدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول. ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن داعية، وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي لقوله: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الراضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم». وقال قوم: تقبل روايته إذا لم يكن داعية، ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته».

وقال النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» (١/٣٠١): «اختلفوا فيه إذا لم يكفر: منهم: من ردها مطلقاً؛ لفسقه، ولا ينفعه التأويل.

ومنهم: من قبلها إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن داعية، وهو محكي عن الشافعي رحمه الله لقوله: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الراضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم». ومنهم: من قال: تقبل روايته إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يقبل إذا كان داعية...

وقال بعض أصحاب الشافعي: اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية، واتفقوا على عدم قبول رواية الداعية. وقال أبو حاتم ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة، لا خلاف بينهم في ذلك».

= وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (٢٩٩/١): «وإذا لم يكفر؛ فإن استحل الكذب ردت أيضاً، وإن لم يستحل الكذب فهل يقبل أم لا؟ أو يفرق بين كونه داعية أو غير داعية؟ في ذلك نزاع قديم وحديث. والذي عليه الأكثرون التفصيل بين الداعية وغيره. وقد حكى عن نص الشافعي، وقد حكى ابن حبان عليه الاتفاق، فقال: لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً»^(١). قلت: مذهب الرد مطلقاً دون تفریق بين الداعية وغير الداعية ضعيف جداً.

قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٥٥): «والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث؛ فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة، وفي الصحيحين^(ب) كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول».

(أ) انظر «الثقات» (٦/١٤٠)، و«المجروحين» (١/٨١).

(ب) قال السيوطي رحمه الله في «تدريب الراوي» (١/٣٢٨-٣٢٩): «فائدة: أردت أن أسرد هنا من رمي ببدعته ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما، وهم:

إبراهيم بن طهمان، أيوب بن عائد الطائي، ذر بن عبد الله المرهبي، شبابة بن سوار، عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني، عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عثمان بن غياث البصري، عمر بن ذر، عمرو بن مرة، محمد بن خازم أبو معاوية الضيرير، ورقاء بن عمر اليشكري، يحيى بن صالح الوحاظي، يونس بن بكير، هؤلاء رموا بالإرجاء، وهو: تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار.

= إسحاق بن سويد العدوي، بهز بن أسد، حريز بن عثمان، حصين بن نمير الواسطي، خالد بن سلمة الفأفاء، عبد الله بن سالم الأشعري، قيس بن أبي حازم، هؤلاء رموا بالنصب، وهو: بغض علي رضي الله عنه، وتقديم غيره عليه.

إسماعيل بن أبان، إسماعيل بن زكريا الخلقاني، جرير بن عبد الحميد، أبان بن تغلب الكوفي، خالد بن مخلد القطواني، سعيد بن فيروز، أبو البختری، سعيد بن أشوع، سعيد بن عفیر، عباد بن العوام، عباد بن يعقوب، عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عبدالرزاق بن همام، عبدالملك ابن أعين، عبيدالله بن موسى العبسي، عدي بن ثابت الأنصاري، علي بن الجعد، علي بن هاشم بن البريد، الفضل بن دكين، فضيل بن مرزوق الكوفي، فطر بن خليفة، محمد بن جحادة الكوفي، محمد بن فضيل بن غزوان، مالك بن إسماعيل أبو غسان، يحيى بن الجزار، هؤلاء رموا بالتشيع، وهو: تقديم علي على الصحابة.

ثور بن زيد المدني، ثور بن يزيد الحمصي، حسان بن عطية الحاربي، الحسن بن ذكوان، داود بن الحصين، زكريا بن إسحاق، سالم بن عجلان، سلام بن مسكين، سيف بن سليمان المكي، شبل بن عباد، شريك بن أبي نمر، صالح بن كيسان، عبدالله بن عمرو، أبو معمر عبدالله بن أبي ليلى، عبدالله بن أبي نجیح، عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عبدالرحمن بن إسحاق المدني، عبدالوارث بن سعيد الثوري، عطاء بن أبي ميمونة، العلاء بن الحارث، عمرو ابن أبي زائدة، عمران بن مسلم القصير، عمير بن هانئ، عوف الأعرابي، كههمس بن المنهال، محمد بن سواء البصري، هارون بن موسى الأعور النحوي، هشام الدستوائي، وهب بن منبه، يحيى بن حمزة الحضرمي، هؤلاء رموا بالقدر، وهو: زعم أن الشر من خلق العبد.

بشر بن السري، رمي برأي جهم، وهو: نفي صفات الله تعالى، والقول بخلق القرآن.

= وقال النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٣٠٤): «والمذهب الأول ضعيف جداً؛ ففي «الصحيحين» وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة، والله أعلم».

وقال في «التقريب» (١/ ٣٢٥): «ضُغف الأول باحتجاج صاحبي «الصحيح» وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة».

وأما المذهب الثاني: وهو رد من استحلال الكذب سواء كان داعية أو غيره. قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «الباعث الحثيث» (١/ ٣٠٢): «وهذا القيد - أعني: عدم استحلال الكذب - لا أرى داعياً له؛ لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو، فإننا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة، فأولى أن نرد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور».

وقال شيخنا رحمه الله في «تعليقاته»: «هذا الرد صحيح، لكن لعل القيد المردود لم يكن بهذا اللفظ، وإنما بلفظ آخر من السهولة رده، فقد قال شيخ الإسلام في «المسودة» (ص ٢٦٤): «وذكر القاضي أنه لا تقبل رواية المبتدع الداعي إلى بدعته، قال: لأنه إذا دعا لا يؤمن أن يصنع لما يدعو إلا به حديثاً يوافقه!»

= عكرمة مولى ابن عباس، الوليد بن كثير، هؤلاء الحرورية، وهم الخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم، وتبرؤوا منه ومن عثمان وذويه، وقاتلوهم.

علي بن أبي هاشم، رمي بالوقف، وهو: أن لا يقوم: القرآن مخلوق أو غير مخلوق.

عمران بن حطان من القعدية: الذين يرون الخروج على الأئمة، ولا يباشرون ذلك.

فهؤلاء المبتدعة ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدهما أ.هـ.
وانظر لزأماً «هدي الساري» (ص ٤٥٩ - ٤٦٠).

= قال الشيخ: التعليل بخوف الكذب ضعيف؛ لأن ذلك قد يخاف على الدعاة إلى مسائل الخلاف الفرعية، وعلى غير الدعاة، وإنما الداعي يستحق الهجران، فلا يشيخ في العلم.
وأما التفريق بين المبتدع الداعية وغير الداعية؛ فهو الذي ذهب إليه جماهير أهل العلم.

قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ٥٤): «وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء».

وقال (ص ٥٥): «وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولها».

وقال النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» (١/٣٠٢-٣٠٣): «وهو مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء، وهو الأعدل والأظهر».

وقال في «التقريب» (١/٣٢٥): «وقيل: يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يحتج به إن كان داعية، وهذا هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر».

وقال في «شرح صحيح مسلم» (١/٦٠): «ومنهم من قال: تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إذا كان داعية، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء، وهو الأعدل الصحيح».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «هدي الساري» (ص ٣٨٥): «والثالث: التفصيل بين أن يكون داعية أو غير داعية؛ فيقبل غير الداعية، ويرد حديث الداعية، وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه طوائف من الأئمة».

= وقد اعترض الحافظ ابن كثير على هذا التفريق؛ فقال في «اختصار علوم الحديث» (١/٣٠٠-٣٠١): «ثم ما الفرق في المعنى بينهما؟ وهذا البخاري قد خرج لعمران بن حطان الخارجي مادح عبدالرحمن بن ملجم قاتل علي، وهذا من أكبر الدعوة إلى البدعة، والله أعلم».

ورده الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ١٥٠) فقال: «فقد اعترض عليه بأنهما احتجا أيضاً بالدعاة؛ فاحتج البخاري بعمران بن حطان، وهو من الدعاة إلى الشراة، واحتج الشيخان بعبد الحميد بن عبدالرحمن الحماني وكان داعية إلى الإرجاء، كما قال أبو داود. انتهى».

قلت: قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج، ولم يحتج مسلم بعبد الحميد الحماني إنما أخرج له في المقدمة، وقد وثقه ابن معين» أ.هـ. وأقره السيوطي في «تدريب الراوي» (١/٣٢٦).

فروع:

الأول: قال الشيخ المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/٤٤-٤٥):

«واختلف المتأخرون في تعليل رد الداعية».

والتحقيق إن شاء الله تعالى: أن ما اتفق أئمة السنة على أنها بدعة فالداعية إليها الذي حقه أن يسمى داعية لا يكون إلا من الأنواع الأولى إن لم يتجه تكفيره انجبه تفسيقه، فإن لم يتجه تفسيقه فعلى الأقل لا تثبت عدالته، وإلى هذا أشار مسلم في «مقدمة صحيحه» إذا قال: «اعلم وفقك الله أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين: أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، والدليل على أن الذي قلنا في هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تعالى:

فَالْعِلْظُ كَعُلاَةِ الْخَوَارِجِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالرَّافِضِيَّةِ.
وَالْخِيفَةُ كَالْتَشْيِيعِ^(١) وَالْإِرْجَاءِ^(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦]، وقال ثناؤه: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

فدل بما ذكرنا أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذا كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم.

فالمبتدع الذي يتضح عناده إما كافر وإما فاسق، والذي لم يتضح عناده ولكنه حقيق بأن يتهم بذلك وهو في معنى الفاسق؛ لأنه مع سوء حاله لا تثبت عدالته، والداعية الذي الكلام فيه واحد من هذين ولا بد^{أ.هـ}.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٤٥٩): «والتشييع محبة علي وتقدمه على الصحابة؛ فمن قدمه على أبي بكر وعمر؛ فهو غال في تشييعه، ويطلق عليه: رافضي، وإلا فشيوعي؛ فإن انضاف إلى ذلك السبب أو التصريح بالبغض؛ فغال في الرفض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا؛ فأشد في الغلو».

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/٣٢٦): «الصواب: أنه لا يقبل رواية الرافضة وساب السلف؛ كما ذكره المصنف في «الروضة» في باب القضاء في مسائل الافتاء، وإن سكت في باب الشهادات على التصريح باستثنائهم إحالة على ما تقدم؛ لأن سباب المسلم فسوق؛ فالصحابه والسلف من باب أولى.

= وقد صرح بذلك الذهبي في «الميزان» فقال (وذكره)^(١).
وهذا الذي قاله هو الصواب لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه.
وقال في موضع آخر: اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على
ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً.
والترخص مطلقاً إلا من يكذب ويضع.
والثالث: التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره.
وقال أشهب: سئل مالك عن الرافضة فقال: «لا تكلموا ولا ترووا
عنهم».
وقال الشافعي: «لم أر أشهد بالزور من الرافضة».
وقال يزيد بن هارون: «يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية
إلا الرافضة».
وقال شريك: «أحمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة».
وقال ابن المبارك: «لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت؛ فإنه كان يسب
السلف» أ.هـ.
(٢) قال الحافظ في «هدى الساري» (ص ٤٥٩): «والإرجاء بمعنى
التأخير، وهو عندهم على قسمين:
منهم: من أراد به تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين
الذين تقاتلوا بعد عثمان.

(١) تقدم (ص ٣٣٤).

= ومنهم: من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار؛ لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد، ولا يضر العمل مع ذلك».

قلت: الذي عليه أئمة السلف أن الإرجاء مذهب عقدي باطل مخالف لاعتقاد السلف في مسائل الإيمان، والمرجئة ثلاث طوائف:
الأولى: زعموا أن الإيمان مجرد ما في القلب، وبعضهم يدخل أعمال القلوب وهم أكثر المرجئة، ومنهم من لا يدخلها كاتباع جهم بن صفوان.
الثانية: من زعم أن الإيمان قول اللسان فقط، وهم الكرامية.
الثالثة: مرجئة الفقهاء: وهم الذين يقولون هو تصديق القلب وقول اللسان.

وهم على اختلاف أصنافهم يخرجون العمل من مسمى الإيمان ويقولون: لا يضر مع الإيمان شيء من الكبائر والمعاصي، ولذلك قالوا: إيماننا كإيمان جبريل وميكائيل.

قال الآجري في «الشرعية» (١/٣١٢): «احذروا رحمكم الله قول من يقول: إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، ومن يقول: أنا مؤمن عند الله، وأنا مكتمل الإيمان، وهذا كله مذهب أهل الإرجاء».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/٢٢٣): «وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئاً واحداً، يستوي فيه البر والفاجر.

ونصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه».

= وقال (٧/ ٥٥٥-٥٥٦): «والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان يتمثل الناس فيه، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ».

وقال (٧/ ١٩٤-٢٠٤): «المرجئة الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه: كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهنم، فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمناً إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه، وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهما، لكنهم إذ لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهنم، وإن أدخلوهم في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً؛ فإنها لازمة لها، ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم...

وقالوا: نحن لا نسلم أن الإيمان يزيد؛ بمعنى: أنه كان كلما أنزل الله آية وجب التصديق بها؛ فانضم هذا التصديق الذي كان قبله؛ لكن بعد كمال ما أنزل الله ما بقي الإيمان يتفاضل عندهم، بل إيمان الناس كلهم سواء؛ إيمان السابقين الأولين كأبي بكر وعمر، وإيمان أفجر الناس كالحجاج وأبي مسلم الخراساني وغيرهما.

والمرجئة - المتكلمون منهم والفقهاء منهم - يقولون: إن الأعمال قد تسمى إيماناً مجازاً؛ لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه، ولأنها دليل عليه. والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب - وهم أكثر فرق المرجئة - كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه^(١)، وذكر فرقاً كثيرة يطول ذكرهم لكن ذكرنا جمل أقوالهم.

(١) «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢١٣-٢١٤).

= ومنهم: من لا يدخلها في الإيمان؛ كجهنم ومن تبعه؛ كالصالحين، وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه.
والقول الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية.

والثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم.
وهؤلاء غلطوا من وجوه:

أحدها: ظنهم أن الإيمان الذي فرضه الله على العباد متماثل في حق العباد، وأن الإيمان الذي يجب على الشخص يجب مثله على كل شخص، وليس الأمر كذلك...

والوجه الثاني - من غلط المرجئة - : ظنهم أن ما في القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط دون أعمال القلوب، كما تقدم عن جهمية المرجئة.
الثالث: ظنهم أن الإيمان الذي في القلوب يكون تاماً بدون شيء من الأعمال؛ ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه؛ بمنزلة السبب مع المسبب، ولا يجعلونها لازمة له.

والتحقيق: أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر؛ ولهذا صاروا يقدرّون مسائل يمتنع وقوعها؛ لعدم تحقيق الارتباط الذي بين البدن والقلب مثل أن يقولوا: رجل في قلبه من الإيمان مثل ما في قلب أبي بكر وعمر، وهو لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ويزني بأمه وأخته، ويشرب الخمر نهار رمضان؛ يقولون: هذا مؤمن تام الإيمان؛ فيبقى سائر المؤمنين ينكرون ذلك غاية الإنكار» أ.هـ باختصار.

= قلت: وبذلك يتبين أن مذهب المرجئة الردية يقوم على:
 الأول: أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه لا يتبعص ولا يتجزأ.
 الثاني: أن المعاصي والكبائر لا تضره.
 الثالث: أن العمل الظاهر ليس من الإيمان.
 ولذلك؛ فإن من قال: إن الإيمان اعتقادٌ وقول وعمل: يزيد بالطاعة
 والعمل الصالح، وينقص بالمعصية برئ من الإرجاء كله: أوله وآخره، كبيره
 وصغيره بشهادة أئمة السنة وعلماء السلف.
 سئل الإمام أحمد رحمه الله عن قال: الإيمان يزيد وينقص؟ فقال:
 «وهذا بريء من الإرجاء»^(أ).
 وقال البربهاري: «ومن قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص؛ فقد
 خرج من الإرجاء كله: أوله وآخره»^(ب).
 وثمة أمر؛ فهناك فرق كبير بين «الرجاء» و«الإرجاء» حالاً ومالاً،
 فالأول سني، والآخر بدعي.
 قال ابن الوزير عن «الرجاء»: «وهو مذهب مستفيض بين السلف»^(ت).
 وقال الصنعاني: «التبس على الأكثر القول بالإرجاء، فرموا القائل
 الأول بالقول الثاني، وبينهما فرق واضح، فإن الإرجاء هو القول: بأن الله
 يغفر ما دون الشرك لأهل التوحيد، وهذا الذي قالوه إسراف في القول...
 والرجاء: هو القول بأن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك
 لمن يشاء على الإجمال في المغفور لهم لا في المغفور»^(ث).

(أ) «المختار في أصول السنة» لابن البناء، (ص ١٩).

(ب) «شرح السنة» (ص ١٣٢).

(ت) «إيثار الحق على الخلق» (ص ٣٦٦).

(ث) «إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة» (ص ٤٣٢-٤٣٣).

وَأَمَّا مَنْ اسْتَحَلَ الْكَذِبَ نَصْرًا لِرَأْيِهِ؛ كَالْخَطَّابِيَّةِ^(١)؛ فَبِالْأُولَى رَدُّ حَدِيثِهِ.

قال شيخنا ابنُ وهبٍ: العَقَائِدُ أَوْجَبَتْ تَكْفِيرَ الْبَعْضِ لِلْبَعْضِ، أَوْ التَّبْدِيعِ، وَأَوْجَبَتْ الْعَصِيَّةَ، وَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ الطَّغْنُ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّبْدِيعِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الطَّبَقَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ. وَالَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ الْمَذَاهِبُ فِي الرَّوَايَةِ، وَلَا نُكْفَرُ أَهْلَ الْقِبْلَةِ، إِلَّا بِإِنْكَارِ مُتَوَاتِرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ^(٢)، فَإِذَا عَتَبْنَا ذَلِكَ، وَانْضَمَّ إِلَيْهِ الْوَرَعُ وَالضَّبْطُ وَالتَّقْوَى فَقَدْ حَصَلَ مُعْتَمَدُ الرَّوَايَةِ.

(١) هم أصحاب أبي الخطاب الأسدي زعموا: أن الأئمة أنبياء، وأبو الخطاب نبي، وقالوا: الجنة نعيم الدنيا، والنار آلامها، وهم يستحلون الكذب وشهادة الزور لموافقهم على مخالفيهم.

قلت: ما أشبه الليلة بالبارحة؛ فإن كثيراً من الجماعات الحزبية الحركية تستحل الكذب، ولكن يسمونه بغير اسمه: «مصلحة الدعوة»(!)

وانظر نسبة هذه الكلمة للشافعي رحمه الله «الأم» (٢٠٦/٦)، وقارن بـ «مناقب الشافعي» (٤٦٨/١) و«السنن الكبرى» (٢٠٨/١٠) كلاهما لليهقي، و«الكفاية» (ص ١٩٤-١٩٥) للخطيب البغدادي.

(٢) «الاقتراح» (ص ٣٣٣).

والمراد بقوله: «بانكار متواتر من الشريعة»؛ أي: إنكار معلوم من الإسلام بالضرورة.

وهذا مذهبُ الشافعي رضي الله عنه حيث يقول: «أقبلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلا الخطائيةَ من الروافضِ». قال شيخنا: وهل تقبلُ روايةَ المُبتدِعِ فيما يُؤيِّدُ به مذهبه؟ فمن رأى ردَّ الشهادةِ بالتُّهمةِ، لم يقبلُ.

= قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص ٥٠): «والتحقيق: أنه لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ؛ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعتمد: أن الذي نُرُدُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه.

فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه لا مانع من قبوله».

ونقله السخاوي في «فتح المغيث» (١/٣٣٣) وأقره، ثم قال: «وقال شيخنا أيضاً: والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه، أما من لم يلتزمه وتنصل منه؛ فإنه لا يكون كافراً، ولو كان اللازم كفراً؛ أي: غير قطعي».

وأقره الصنعاني في «توضيح الأفكار» (٢/٢٣٦)، والقاسمي في «قواعد التحديث» (ص ١٩٤)، وأحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (١/٣٠٤).

ومن كان داعيةً مُتجاهراً ببدعته؛ فليترك إهانة له، وإخاداً
 لمذهبه، اللهم إلا أن يكون عنده أثرٌ تفرّد به؛ فنقدّم سماعه منه^(١).
 ينبغي أن تُفقد حالُ الجارح مع من تكلم فيه، باعتبار الأهواء؛
 فإن لآخ لك انحرافُ الجارح، ووجدت توثيقَ المجرّح من جهة

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/٣٢٥-٣٢٦): «قيد جماعة
 قبول الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته، صرح بذلك الحافظ أبو اسحاق
 الجوزجاني^(١) شيخ أبي داود والنسائي؛ فقال في كتابه «معرفة الرجال»^(ب):
 «ومنهم زائع عن الحق؛ أي: عن السنة، صادق اللهجة، فليس فيه حيله إلا أن
 يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يُقوّ به بدعته، وبه جزم شيخ
 الإسلام^(ت) في «النخبة»، وقال في «شرحها»^(ث): ما قاله الجوزجاني متجه؛ لأن
 العلة التي رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المرّوي يوافق مذهب
 المبتدع ولم يكن داعية».

(أ) هو إبراهيم بن يعقوب، المتوفى سنة (٢٥٩هـ).

(ب) (ص ٣٢) باختصار.

(ت) الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(ث) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص ٥١)، وانظر «هدي الساري»

(ص ٣٨٥ و٤٢٥).

أخرى، فلا تحفل بالمنحرف وبغمزه المبهم، وإن لم تجد توثيق المغموز؛ فتأن وترقق.

قال شيخنا ابن وهب رحمه الله^(١): «ومن ذلك الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأهل العلم الظاهر، فقد وقع بينهم تنافر أوجب كلام بعضهم في بعض.

وهذه غمرة لا يخلص منها إلا العالم الوافي بشواهد الشريعة. ولا أحضر ذلك في العلم بالفروع؛ فإن كثيراً من أحوال المحققين من الصوفية^(٢)، لا يفي بتمييز حقه من باطله علم الفروع، بل لا بُدَّ من معرفة القواعد الأصولية، والتمييز بين الواجب والجائز، والمستحيل عقلاً والمستحيل عادة^(٣).

(١) «الاقتراح» (ص ٣٢٨).

(٢) إن أراد بالتصوف المنهج الصوفي؛ فهو منهج باطل رديء يقوم على فلسفات واعتقادات وإرادات فاسدة تستمد أصولها من بقايا الأمم المندثرة؛ كالفرس والهند، واليونان، وقد بسطت بيان ذلك كله في كتابي: «الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة».

وإن أراد بـ «الصوفية» الزهاد والعباد؛ فالحق منهم ما وافق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسير السلف الصالحين.

لكنه مصطلح حادث لا يدل على الزهد والورع والديانة؛ فتنبه ولا تكن من المغترين.

(٣) تمام العبارة في «الاقتراح»: «فقد يكون التمييز في الفقه جاهلاً بذلك حتى يعد المستحيل عادة مستحيل عقلاً».

وهو مقامٌ خطيرٌ، إذ القادحُ في مُحِقِّ الصوفيَّةِ، داخلٌ في حديث
«من عادى لي ولياً؛ فقد بارزني بالمحاربة»^(١).

= قلت: المراد أن الحكم على التصوف لا يكفي به علم الأحكام بل
يحتاج إلى معرفة مسائل الإيمان والاعتقاد والمنهج.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال شيخنا رحمه الله في «الصحيحة» (١٦٤٠): «قلت: وهذا إسناده
ضعيف، وهو من الأحاديث القليلة التي انتقدها العلماء على البخاري رحمه
الله تعالى، فقال الذهبي في ترجمة خالد بن مخلد هذا هو القطواني بعد أن ذكر
اختلاف العلماء في توثيقه وتضعيفه وساق له أحاديث تفرد بها هذا منها:
«فهذا حديث غريب جداً، ولولا هيبة الجامع الصحيح؛ لعدته من منكرات
خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ،
ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد.

ولا أخرجه من عدا البخاري، ولا أظنه في «مسند أحمد»، وقد اختلف
في عطاء، فقيل: هو ابن أبي رباح، والصحيح: أنه عطاء بن يسار».
ونقل كلامه بشيء من الاختصار الحافظ في «الفتح» (١١/٣٩٢-٢٩٣)
ثم قال «ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً» ثم
ذكره شواهد.

ثم قال شيخنا: ولما كان من شروط الشواهد أن لا يشتد ضعفها وإلا لم
يتقو الحديث بها؛ كما قرره العلماء في «علم مصطلح الحديث»، وكان من
الواجب أيضاً أن تكون شهادتها كاملة وإلا كانت قاصرة؛ لذلك كله لا بد لي
من إمعان النظر في هذا الشواهد أو ما أمكن منها من الناحيتين اللتين أشرت
إليهما: قوة الشهادة وكماها أو العكس، وتحرير القول في ذلك.

والتَّارِكُ لِإِنكَارِ الْبَاطِلِ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِهِمْ تَارِكٌ لِأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ^(١).

= ثم تكلم عليها، وقال: «وخلاصة القول: إن أكثر هذه الشواهد لا تصلح لتقوية الحديث بها؛ إما لشدة ضعف إسنادها، وإما لاختصارها، اللهم إلا حديث عائشة، وحديث أنس بطريقه؛ فإنهما إذا ضمما إلى إسناد حديث أبي هريرة اعتضد بمجموعها، وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى، وقد صححه من سبق ذكره من العلماء».

(١) حمل الذهبي رحمه الله على الصوفية المبتدعة الذين خلطوا وشذوا، وركبوا الشعوذة والخرافات، وأتوا بالأوابد، وركبوا أصنافا مقبحة من الباطل والهذيان، يظهر لك في ترجمته لهم، ومن ذلك.

١- الحلاج: «المقتول على الزندقة، ما روى والله الحمد شيئا من العلم، وكانت له بداية جيدة، وتآله وتصوف، ثم انسلخ من الدين، وتعلم السحر، وأراهم المخاريق، أباح العلماء دمه؛ فقتل سنة إحدى عشر وثلاث مئة»^(١).

٢- ابن شاذان: «يروى عنه أبو عبدالرحمن السلمي بلأيا وحكايات منكورة... وما هو بمؤمن»^(ب).

٣- أبو حيان التوحيدي: «الضال الملحد، أبو حيان، علي بن محمد بن العباس، البغدادي الصوفي... وقال أبو الفرج ابن الجوزي: زنادقة الإسلام ثلاثة: ابن الراوندي، وأبو حيان التوحيدي، وأبو العلاء المعري، وأشدهم على الإسلام أبو حيان، لأنهما صرحا، وهو مجمج ولم يصرح»^(ت).

(أ) «ميزان الاعتدال» (١/٥٤٨)، وانظر التفصيل «سير أعلام النبلاء» (١٤/٣١٣-٣٥٤).

(ب) «سير أعلام النبلاء» (١٦/٣٦٤-٣٦٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣/٦٠٦).

(ت) المصدر السابق (١٧/١١٩-١٢٣).

٤- ابن جهضم: «الشيخ الإمام الكبير، شيخ الصوفية بالحرم، أبو الحسن علي بن عبدالله بن الحسن بن جهضم الهمداني المجاور... ليس بثقة، بل متهم يأتي بمصائب»^(١).

٥- ابن الفارض: «شاعر الوقت شرف الدين عمر بن علي بن مرشد الحموي ثم المصري، صاحب الاتحاد الذي قد ملأ به «التائية»... فإن لم يكن في تلك القصيدة صريح الاتحاد الذي لا حيلة في وجوده، فما في العالم زندقة ولا ضلال! اللهم ألهمنا التقوى، وأعذنا من الهوى، فيا أئمة الدين ألا تغضبون لله؟! فلا حول ولا قوة إلا بالله»^(ب).

٦- ابن عدي: «الشيخ الكبير المدعو بتاج العارفين حسن بن عدي بن أبي البركات... كان هذا من رجال العالم دهاء وهمة وسموا، وله فضيلة وأدب، وتوالت في التصوف الفاسد... وهناك جهلة يعتقدون أن الشيخ حسناً لا بد أن يرجع إلى الدنيا! وكان يُلوّح في نظمه بالإلحاد، ويزعم أنه رأى رب العزة عياناً، واعتقاده ضلالة»^(ت).

٧- ابن سبعين: «الشيخ قطب الدين عبدالحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر المرسى الصوفي، كان من زهاد الفلاسفة، من القائلين بوحدة الوجود، له تصانيف وأتباع يقدمهم يوم القيامة»^(ث).

٨- التلمساني: «عفيف الدين سليمان بن علي بن عبدالله بن علي الأديب الشاعر، أحد زنادقة الصوفية...»^(ج).

٩- ابن هود: «الشيخ الزاهد بدر الدين حسن بن علي بن يوسف بن هود المرسى الصوفي الاتحادي الضال...»^(ح).

(أ) المصدر السابق (١٧/ ٢٧٥-٢٧٦)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ١٤٢).

(ب) المصدر السابق (٢٢/ ٣٦٨).

(ت) المصدر السابق (٢٣/ ٢٢٣-٢٢٤).

(ث) «العبر في خبر من غير» (٣/ ٣٢٠).

(ج) المصدر السابق (٣/ ٣٧٢-٣٧٣).

(ح) المصدر السابق (٣/ ٣٩٨).

وَمِنْ ذَلِكَ: الْكَلَامُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِمَرَاتِبِ الْعُلُومِ؛ فَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْمَتَأَخِرِينَ أَكْثَرُ؛ فَقَدْ انْتَشَرَتْ عُلُومٌ لِلْأَوَائِلِ، وَفِيهَا حَقٌّ؛ كَالْحِسَابِ وَالْمُهَنْدَسَةِ وَالطِّبِّ، وَبَاطِلٌ كَالْقَوْلِ فِي الطَّبِيعِيَّاتِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْإِلَهِيَّاتِ وَأَحْكَامِ النُّجُومِ^(١).

فَيُحْتَاجُ الْقَادِحُ أَنْ يَكُونَ مَمَيِّزاً بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَلَا يُكْفِرُ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ، أَوْ يَقْبَلُ رِوَايَةَ الْكَافِرِ. وَمِنْهُ: الْخَلَلُ الْوَاقِعُ بِسَبَبِ عَدَمِ الْوَرَعِ وَالْأَخْذِ بِالتَّوَهُمِ وَالْقَرَائِنِ الَّتِي قَدْ تَخَلَّفُ.

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/٣٢٧): «من الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل كالفلسفة والمنطق، وصرح بذلك السلفي في «معجم السفر»، والحافظ أبو عبد الله بن رشيد في «رحلته»؛ فإن انضم إلى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم ونحوه؛ فكافر، أو لما فيها مما ورد الشرع بخلافه، وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلا نأمن ميله إليهم.

وقد صرح بالخط على من ذكر وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابن الصلاح في «فتاواه»، والمصنف في «طبقاته»، وخلائق من الشافعية، وابن عبد البر وغيره من المالكية خصوصاً أهل المغرب، والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية، وابن تيمية وغيره من الحنابلة، والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه.

قال ﷺ: «الظنُّ أكذبُ الحديثِ»^(١).

فلا بُدَّ من العِلْمِ والتَّقْوَى في الجُرْحِ، فَلِصُعُوبَةِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ فِي الْمَرْكَبَيْنِ، عَظُمَ خَطَرُ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) قال المصنف رحمه الله في «ميزان الاعتدال» (٤٦/٣): «والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة تام الورع».

وقال اللكنوي في «الرفع والتكميل» (ص ٦٧-٦٨): «يشترط في الجراح والمعدل: العلم والتقوى والورع، والصدق والتجنب عن التعصب ومعرفة أسباب الجرح والتعديل والتزكية، ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية».

ولذلك قال ابن دقيق العيد في «الافتراح» (ص ٣٣٠): «ولصعوبة اجتماع هذه الشرائط، عظم الخطر في الكلام في الرجال؛ لقلّة اجتماع هذه الأمور في المرّكين؛ ولذلك قلت: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام».

وقال الحافظ ابن حجر في «نزّهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص ٧٣): «وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل؛ كالمثبت حكماً ليس بثابت، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً، وهو يظن أنه كذب، وإن جرح بغير تحرز أقدم عليّ الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبداً».

والآفة تدخل في هذا: تارة من الهوى والغرض الفاسد - وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً - وتارة من المخالفة في العقائد».

٢٤. المؤتلف والمختلف^(١)

فَنُّ وَاسِعٌ مُهِمٌّ، وَأَهْمُهُ مَا تَكَرَّرَ وَكَثُرُ، وَقَدْ يَنْدُرُ كَأَجْمَدَ بْنِ عُجَيَّانَ^(٢)، وَأَبِي اللَّحْمِ^(٣)، وَابْنِ أَتَشِ الصَّنَعَانِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنِ عَبَّادَةَ

(١) تركه المصنف دون تعريف، وهو: ما يتفق في الخط صورته، وتفتقر في اللفظ صيغته.

وله صور متعددة منها:

١- المؤتلف في صورة حروفه، والمختلف في شكله؛ كـ «سَلام» و «سلام».

٢- المؤتلف في صورة حروفه، والمختلف في إعجامها؛ كـ «سِراج» و «سراج».

٣- المؤتلف في صورة الخط، والمختلف في بعض الحروف؛ كـ «زُنَيْر» و «زُنَيْن».

وهذا الفن له علاقة وثيقة بـ «التصحيف والتحريف»؛ فقد قال السخاوي في «فتح المغيث» (٦٧/٣) وهو يتحدث عن التصحيف: «ولو جعل بعد الغريب لكان حسناً، أو بعد المؤتلف والمختلف». ولذلك ينبغي الاهتمام به.

قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ١٧٢): «وهو فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره، ولم يعدم مخجلاً، وهو منتشر لا ضابط في أكثره يفرع إليه، وإنما يضبط تفصيلاً».

(٢) قال المصنف رحمه الله في «المشبه في الرجال» (ص ٣): «أحمد بن عجيان، شهد فتح مصر، وعجيان بوزن عثمان، وقيل: بوزن عُليان».

= وقال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (١١٨/١): «أجمد هذا همداني معدود في الصحابة، وذكره ابن يونس في «تاريخه» فقال: وفد على رسول الله ﷺ، وشهد فتح مصر، وخطته بجيزة الفسطاط، وهو رجل معروف من أهل مصر، وما عرفت له رواية.

والمشهور في اسم أبيه التشديد، وضبطه أبو الحسن محمد بن العباس بن أحمد بن محمد بن الفرات البغدادي وزان سفيان».

قلت: وترجمته في «أسد الغابة» (٦٥/١)، و«الإصابة» (٢١/١)، وقال الحافظ: «وضبطه القاضي ابن العربي بالحاء المهملة؛ فوهم، والله أعلم».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «تبصير المتبهم بتحرير المشتبه» (٥/١): «أبي اللحم الغفاري، صحابي، وله ذرية».

وقال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (١٤٥/١): «هذا لقبه، كان لا يأكل ما ذبح للأصنام؛ فلقب بهذا.

واختلفت في اسمه: فقال خليفة بن خياط^(أ): «عبد الله بن عبد الملك».

وقال محمد بن سعد في «الطبقات»: «واسمه الحويرث بن عبدالله بن خلف بن مالك بن عبدالله بن حارث بن غفار»^(ب).

وهذا أظهر.

وقال الهيثم بن عدي: «خلف بن عبد الملك».

وقيل غير ذلك، والذي جزم به الأمير أبو نصر في كتابه «تهذيب مستمر الأوهام» أنه الحويرث بن عبدالله بن خلف بن مالك بن عبدالله بن غفار، فقال: ومن بني عبدالله بن غفار أبي اللحم، وهو خلف بن مالك، قتل مع النبي ﷺ يوم حنين.

(أ) في «الطبقات» (١٩٠ و ٢٠٨).

(ب) وانظر «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ١٨٦).

الواسطي العجلي^(١)، ومُحَمَّد بن حُبَّان الباهلي^(٢)، وشُعَيْث بن محرر^(٣). والله أعلم.

= وحكاة في «الإكمال»^(١) عن الكلبي دون ذكر قتله، وقال: وكان هذا هو الأشبه؛ فأسقط الأمير من نسبه «حارثه» بين «عبدالله» و«غفار» في «التهذيب» و«الإكمال»، وقال: وليس في ولد حارثه من اسمه عبدالله، قاله في «التهذيب».

وقال ابن سعد: قال هشام بن محمد بن السائب الكلبي: أبي اللحم، جده خلف بن مالك، وكان يأبى أن يأكل لحم ما ذبح على الاصنام؛ فسمي بذلك أبي اللحم، وقتل مع النبي ﷺ يوم حنين شهيدا.

وانظر ترجمته في «أسد الغابة» (١/١٧٨ و٦/٢٦٨)، و«الاستيعاب» (١/٢٢٩)، و«الإصابة» (١/١١٥ و٤/١٧١)، و«معرفة الصحابة» (١/٣٦٨ و٦/٣٠٠٥).

(١) هو محمد بن عبَّاد - بفتح العين المهملة والموحدة المخففة - بن البخري الأسدي الواسطي، وهو ثقة فاضل صاحب نحو وأدب من رجال البخاري.

انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٨/ترجمة ٧٦)، و«الثقات» (٩/١٢٦)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/٤٤٧).

(٢) قال المصنف في «المشبه في الرجال» (ص ١٣٢): «حُبَّان بضم الحاء،

= وضبطه الأزدي في «المؤتلف والمختلف» (ص ٣٢) «حَبَّان» بفتح الحاء، وغلطه الصوري وغير واحد، ونازعهم ابن ماکولا في هذا التخليط في «الإكمال» (٣٠٦-٣٠٥/٢).

وانظر لزاماً «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (١/٢٨٢-٢٨٣)، و«توضيح المشتبه» (١٦٤-١٦٨/٢).

(٣) هكذا ضبطه أبو غدة (ص ٦٢)، وبالرجوع إلى صورة الورقة الأخيرة من المخطوطة (ص ٢٢) يظهر أنه تصحيف، وصوابه: «شعيت بن محرز».

قال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٥/٣٤٠): «شعيت بن محرز روى عنه شعبة، وآخر من حدث عنه أبو خليفة الجمحي».

قلت: وانظر «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/١٣٥٣)، و«الإكمال» لابن ماکولا (٥/٦١)، و«ميزان الاعتدال» (٢/٢٧٩).

تكميل:

قال ابن الصلاح في «المقدمة في علوم الحديث» (ص ١٧٢): «وقد صنفت فيه كتب كثيرة مفيدة ومن أكملها «الإكمال»^(١) لأبي نصر بن ماکولا على إعواز فيه».

وقال ابن الملقن في «المتنع» (٢/٥٩٢): «وقد أتمه ابن نقطة، ثم ذيل عليه منصور بن سليم الاسكندري، ثم علم الدين بن الصابوني، وقد لخصت فيه مجلدة مهمة».

قلت: ومن أنفع الكتب في هذا الفن كتاب الذهبي المسمى بـ «المشتبه في الرجال» و«توضيحه» لابن ناصر الدين، وكلاهما مطبوع، وكذلك «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر، وهو مطبوع كذلك.

(١) وهو مطبوع بتحقيق ذهبي العصر عبدالرحمن المعلمي اليماني، واستدرك الكثير على ابن ماکولا مما فاته وأودعها في حواشي الكتاب.

تَمَّت «المُقَدِّمَةُ المَوْقِظَةُ»؛ عَلَّقَهَا لِنَفْسِهِ الفَقِيرُ إِبرَاهِيمُ بنُ عُمَرَ بنِ
 حَسَنِ الرُّبَاطِ الرُّوحَائِيِّ^(١)، فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يُسَفِّرُ صَبَاحُهَا عَن يَوْمِ
 الخَمِيسِ خَامِسِ عَشْرِ ربيعِ الأَوَّلِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ.
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ
 النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ^(٢).

(١) هو برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط
 الروحاني البقاعي المفسر المحدث الفقيه المؤرخ الأديب، من تلاميذ الحافظ ابن
 حجر العسقلاني، ولد سنة (٨٠٩هـ)، وتوفي سنة (٨٨٥هـ) رحمه الله تعالى.
 مصادر ترجمته: «الأعلام» (١/٥٦)، و«معجم الشيوخ» لابن فهد المكي
 (ص ٣٣٦-٣٣٩)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (١/١٠١-١١١)، و«شذرات
 الذهب» لابن العماد (٧/٣٣٩-٣٤٠)، و«البدر الطالع» (١/١٩-٢١)
 للشوكاني.

(٢) قال أبو أسامة سليم بن عبيد بن محمد بن حسين الهلالي نسباً،
 النجدي موطناً، السلفي عقيدة ومنهجاً وسلوكاً، الفلستيني الخليلي ولادة،
 الأردني داراً وإقامة: تم هذا الشرح المسمى «كفاية الحفظة» لهذه «المقدمة
 الموقظة» بعون الله وتوفيقه في مجالس متعددة آخرها يوم الاثنين لخمس ليال
 بقيت من جمادى الآخرة سنة (١٤٢٠هـ) في عمان البلقاء عاصمة جند الأردن
 من بلاد الشام المحروسة.

الفهارس العلمية

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار والأقوال.
- ٤- فهرس أنواع الحديث على ترتيب الكتاب.
- ٥- فهرس أنواع الحديث على الترتيب الهجائي.
- ٦- فهرس الجماعات والفرق والقبائل.
- ٧- فهرس البلاد والأماكن والبقاع.
- ٨- فهرس الأعلام والرواة المذكورين بمرح أو تعديل أو وصف.
- ٩- فهرس المصادر والمراجع.
- ١٠- فهرس الموضوعات والفوائد.
- ١١- فهرس الفهارس.

١- فهرس الآيات القرآنية

رقمها	الصفحة	السورة	الآية
٤٠	٥	الفاتحة	﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾
٤١	١٩٧	البقرة	﴿وتروا فإني خير الزاد التقوى﴾
١٤٥	٢٢٣		﴿نساؤكم حرث لكم﴾
٨٣	٢٨٢		﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾
٣٤٣	٢٨٢		﴿من ترضون من الشهداء﴾
٢٨٣	١٥٩	آل عمران	﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾
٨٣	١١٥	النساء	﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى﴾
٣٢٤	١٣٥		﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط﴾
٣٢٤	٨	المائدة	﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله﴾
٣٢٦	٦٧		﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾
٣٢٨	٥	الأنعام	﴿إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾
٣٢٩	١٩		﴿لا تدرككم به ومن بلغ﴾

١١٧	١٤٤	﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ﴾
٤٠	٨٨	﴿ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ﴾ هود
٣٢٩ و ٣٢٨	٩	﴿ إنا نحن نرثك الذكروا إننا له محافظون ﴾ الحجر
٣٣٠ و		
٣٢٨	٤٤	﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ﴾ النحل
٣٩	٨٥	﴿ وما أوتيته من العلم إلا قليلاً ﴾ الإسراء
٢٤١ و ٣٩	١١٤	﴿ وقل سرربي نزلني علماً ﴾ طه
١١٧	٨	﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً ﴾ القصص
١٨٥	٤٢	﴿ قل سيروا في الأرض ﴾ الروم
٢١٥	٤٥	﴿ إنا أنزلناك شاهداً ﴾ الأحزاب
٢٧٨	٢٨	﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ فاطر
٢٨٧	٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا ﴾ الحجرات
٣٤٣	٦	﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق ﴾
٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧	٤ و ٣	﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ النجم
٣٤٣	٢	﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ الطلاق

٤١	٣	﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾
١٨٥	٢ و١	الصف ﴿سبح لله ما في السموات﴾
٢٤٤	٣	التحريم ﴿قالت من أنبأك هذا﴾
٣٢٧	١٧	القيامة ﴿إنا علينا جمعه وقرءانه﴾
٣٢٨	١٨	﴿ثم إنا علينا بيانه﴾
٢٧٤	٥	البينة ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله﴾

٢- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٢٣٨.....	«آلله أمرك أن تصلي الصلوات؟ قال: نعم»
٣٣٢.....	«إذا حكم الحاكم؛ فاجتهد»
١٠٧.....	«إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم»
١٨٣.....	«ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء»
١٩١.....	«استرقوا لها؛ فإن بها النظرة»
٢٦٧.....	«أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته»
٤٩.....	«أما هذا؛ فقد عصى أبا القاسم»
١٧٠.....	«إن الله عز وجل إذا أراد رحمة أمة»
٣١٣.....	«إن الله خلق التربة يوم السبت»
١٩٠.....	«إن الله سيخلص رجلاً من أمتي»
٣٣٠.....	«إن الله قد أجاز أمتي»
٣١٣.....	«أن النبي ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات»
١٨٦.....	«أن النبي ﷺ نفل الثلث»

- «أن النداء يوم الجمعة كان أوله في زمان رسول الله ﷺ»..... ١٩١
- «إنا أخذوها وشطر إبله»..... ٧٧
- «أنا كنت أحفظكم لصلاته رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه»..... ٢١٧
- «إنكم ستجدون أجناداً: جنداً بالشام»..... ١٨٨
- «إنما الأعمال بالنيات»..... ١٥٧ و ٢٧
- «إنما أنا رحمة مهداة»..... ١٥٦
- «إني لأفعل ذلك أنا وهذه»..... ٣١٢
- «أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة»..... ٢٨٠
- «إيما إهاب ديبغ؛ فقد طهر»..... ٣١٣
- «تخرج نار من قبل اليمن»..... ٥٣
- «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم»..... ٢٨٣
- «ثلاث من كن فيه استكمل الإيمان»..... ٣٢٥
- «حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم القيامة»..... ٢٥٦
- «حديث ضمام بن ثعلبة»..... ٢٤١
- «حديث علي بن أبي طالب في تفلت القرآن من صدره»..... ١٧٢
- «الحمى من فيح جهنم»..... ١٦٥
- «الدين النصيحة»..... ٢١٠

- «دخل مكة وعلى رأسه المغفر»..... ١٥٧ و ١٥٨
- «دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»..... ٥٦ و ٥٧
- «الراحمون يرحمهم الرحمن»..... ١٨١
- «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ«الطور»..... ٢٦١
- «سيأتيكم أقوام يطلبون العلم»..... ٢٨٣
- «الظن أكذب الحديث»..... ٣٥٧
- «عقلت من النبي ﷺ حجة»..... ٢٦٢
- «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»..... ١٤١
- «فقد عتق عنه ما عتق»..... ١٦٢
- «فيما سقت السماء العشر»..... ٥٣
- «قعدنا نفر من أصحاب الرسول ﷺ فتذاكرنا»..... ١٨٥
- «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة»..... ٣٣٢
- «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة»..... ٢١٧
- «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته في دبرها»..... ١٤٥
- «كن في الدنيا كأنك غريب»..... ٣٠٩
- «لك ذلك وعشرة أمثاله»..... ١٦٥
- «لم أعن ذلك، ولكن عنيت من كذب علي يريد عيبي»..... ١١٦

- «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة»..... ٣٢٦
- «من أتى عرافاً أو كاهناً أو ساحراً»..... ١٤٩
- «من استطاع منكم أن يطيل غرته؛ فليفعل»..... ٣١٢
- «من باع عبداً له مال»..... ٥٣
- «من تعلم علماً مما يتبغي وجه الله»..... ٢٧٧
- «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب»..... ١١٤
- «من صام اليوم الذي يشك فيه»..... ١٤٩
- «من عادى لي ولياً؛ فقد بارزني بالمحاربة»..... ٣٥٣
- «من كذب علي متعمداً؛ فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم»..... ١١٤
- «من كذب علي متعمداً؛ فليتبوأ مقعده في جهنم»..... ١١٥، ١١٨، ١٠٠، ١٦
- «من كذب علي متعمداً؛ ليضل به الناس»..... ١١٥
- «من مس أنثيه وذكره»..... ٢٣٧
- «من لا يرحم من في الأرض»..... ١٨٤
- «منهومان لا يشبعان»..... ٣٩
- «المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»..... ٢٢١
- «المختلعات والمتزعات هن المنافقات»..... ٢١٣
- «نساء كاسيات عاريات مائلات»..... ١٤٦

- ٢٧٨ «نضر الله أمراءً سمع مقالتي».
- ٥٠ «نهى عن بيع حبل الحبلبة».
- ١٦٤ «نهى عن بيع الرطب بالتمر».
- ١٦٤ «نهى عن بيع وسلف».
- ١٥٧ «نهى عن بيع الولاء وهبته».
- ٥٠ «نهى عن المزابنة».
- ٥٠ «نهى عن النجش».
- ٥٣ «الناس كإبل مائة».
- ٢٧٠ «الندم توبة».
- ٣٢٧ «وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري».
- ١٤٨ «ومن السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً».
- ١٤٩ «ومن لم يجب الدعوة؛ فقد عصى الله ورسوله ﷺ».
- ٢٧٥ «لا تتعلموا العلم؛ لتباهوا به العلماء».
- ٢٦٧ «لا ترموا جمره العقبة».
- ١٠٥ «لا سبق إلا في خف».
- ٥٠ «لا يبيع بعضكم على بيع بعض».
- ١٨٧ «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي».

٢٨١ «يا غلام إني أعلمك كلمات»

٣٣٠ «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»

٣- فهرس الآثار والأقوال

أحمد بن حنبل

- * أصل العلم خشية الله تعالى..... ٢٧٥
- * سلو أصحاب الغريب؛ فإني أكره أن أتكلم..... ١٧٦
- * قد يحتاج الرجل أن يحدث عن الضعيف..... ٨٣
- * ليس لأهل الشام حديث أشرف..... ١٨٥
- * هذا بريء من الإرجاء..... ٣٤٥

أحمد بن زيد بن هارون

- * إنما هو صالح عن صالح، وصالح عن تابع..... ٤٧

أبو بكر الصديق

- * لو منعوني عقلاً..... ٢١٦

أبو إدريس الخولاني

- * من تكفل الله به فلا ضيعة عليه..... ١٨٨

البريهاري

* ومن قال: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد خرج من الإرجاء... ٣٤٥

جرير بن حازم

* أدنى ما فيه أنه يري الناس أنه سمع..... ٢٢١

حماد بن زيد

* ولا أعلم المدلس إلا متشعباً بما لم يعط..... ٢٢١

النهلي

* ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصل غير المنقطع..... ٤٧

الربيع بن خيثم

* إن للحديث ضوء كضوء النهار..... ١٠٨

سالم بن عبد الله بن عمر

* إن كنت تريد السنة؛ فهجر بالصلاة..... ١٣٩

سعيد بن المسيب

* الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته..... ١٤١

سفيان الثوري

* إني لا أكتب الحديث على ثلاثة وجوه..... ٨٣

شريك

* احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة..... ٣٤٤

عائشة بنت الصديق

* كنا نؤمر بقضاء الصوم..... ١٣٥

عبد الله بن عباس

* إنما جهرت؛ لتعلموا أنها سنة..... ١٤٤

* إنما فعلت؛ لتعلموا أنها سنة..... ١٣٧

* الله أكبر سنة أبي القاسم..... ١٤١

عبد الله بن عمر

* احرم مع الناس واصنع ما يصنعون..... ٧٩

* أليس حسبكم من سنة نبيكم..... ١٤٢

عبد الله بن عمرو

* أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة..... ٧٧

عبد الله بن المبارك

* كلا! فأين جهابذته..... ٣٢٧

* لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت؛ فإنه كان يسب السلف..... ٣٤٤

عبد الرحمن بن مهدي

* معرفة الحديث إلهام..... ١٠٧

علي بن أبي طالب

* يا كميل بن زياد القلوب أوعية..... ٢٨٠

عمر بن الخطاب

* أصبت السنة..... ١٤١

* هديت لسنة نبيك..... ١٤٠

عمرو بن العاص

* ولا تلبسوا علينا سنة نينا..... ١٤١

قتادة بن دعامة

* لا يحمل هذا الحديث صالح عن طالح..... ٤٧

مالك بن أنس

* لا تكلموا ولا ترووا عنهم..... ٣٤٤

محمد بن إدريس الشافعي

* أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية..... ٣٣٣

* إذا روى الثقة عن الثقة..... ٤٦

* لم أر أشهد بالزور من الرافضة..... ٣٤٤

* وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ الشيء..... ٤٦

* ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً..... ٤٦

يحيى بن محمد بن يحيى

* لا يكتب الخبر عن النبي ﷺ حتى يرويه ثقة عن ثقة..... ٤٧

يزيد بن هارون

* هو من التزين..... ٢٢١

* يكتب عن كل صاحب بدعة..... ٣٤٤

متفرقات

* العادل: هو الذي إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل..... ٣٢٥

العلم من المحبرة إلى المقبرة..... ٣٩

٤- فهرس أنواع الحديث على ترتيب الكتاب

٤٢	١- الصحيح
٦١	٢- الحسن
٨٧	٣- الضعيف
٩٥	٤- المطروح
١٠٠	٥- الموضوع
١٢٠	٦- المرسل
١٢٩	٧- المعضل
١٣١	٨- المنقطع
١٣٣	٩- الموقوف
١٣٥	١٠- المرفوع
١٥٠	١١- المتصل
١٥٢	١٢- المسند
١٥٥	١٣- الشاذ
١٦٧	١٤- المنكر
١٧٦	١٥- الغريب
١٨٠	١٦- المسلسل

- ١٧- المعنعن ١٩٢
- ١٨- المدلس ٢٠٢
- ١٩- المضطرب والمعلل ٢٢٦
- ٢٠- المدرج ٢٣٤
- ٢١- ألفاظ الأداء ٢٤٠
- ٢٢- المقلوب ٢٥٥
- ٢٣- آداب المحدث ٢٧٤
- ٢٤- المؤلف والمختلف ٣٥٨

م فهرس أنواع الحديث مرتبة على الترتيب الهجائي

٢٧٤	آداب المحدث
٢٤٠	ألفاظ الأداء
٦١	الحسن
١٥٥	الشاذ
٤٢	الصحيح
٨٧	الضعيف
١٧٦	الغريب
١٥٠	المتصل
٢٣٤	المدرج
٢٠٢	المدلس
١٢٠	المرسل
١٣٥	المرفوع
١٨٠	المسلسل
١٥٢	المسند
٢٢٦	المضطرب

٩٥	المطروح
١٢٩	المعضل
٢٢٦	المعلل
١٩٢	المعنن
٢٥٥	المقلوب
١٣١	المنقطع
١٦٧	المنكر
٣٥٨	المؤتلف والمختلف
١٠٠	الموضوع
١٣٣	الموقوف

٦- فهرس الجماعات والفرق والقبائل

١٠١.....	إخوان الصفا.....
٩.....	بنو تميم.....
٩.....	تركمان.....
٣٤٧،٣٤٣،٣٣٩.....	الجهمية.....
٣٤٧.....	جهمية المرجئة.....
٥٩.....	الحرقة.....
٣٤٠.....	الحرورية.....
٣٥٠،٣٤٩،٣٣٧،٣٣٦.....	الخطابية.....
٣٤٣،٣٤٠،٥٨.....	الخوارج.....
٣٤٤،٣٤٣،٣٣٧،٣٣٤.....	الرافضة.....
٢١٢.....	الروم.....
٣٥٣.....	زنادقة الصوفية.....
٣٤٢.....	الشرأة.....
٣٤٣،٣٣٩،٣٣٤.....	الشيعة.....

٣٥٤،٣٥٣،٣٥٢	الصوفية.....
٣٥٢.....	الفرس.....
٣٣٩.....	القدرية.....
٣٤٠.....	القعدية.....
٣٤٧،٣٤٥،١١٨،١١٦،١١٥	الكرامية.....
٣٣٥.....	المجسمة.....
٣٤٨،٣٤٦،٣٤٥،٣٤٤،٣٤٣،٣٤٢،٣٣٨	المرجئة.....
٣٤٧.....	مرجئة الفقهاء.....
٢١٢.....	مضر.....
٦٧.....	المغاربة.....
٣٣٩.....	النواصب.....
٣٤٠.....	الوقفية.....

٧. فهرس البلاد والأماكن

الإسكندرية.....	١٢ و٥٣
الأندلس.....	٢٩٩
بجاية.....	٣٠١
بخارى.....	٢٩٥
بصرى.....	١٢
البصرة.....	٢٩٤
بعلبك.....	١٢
بغداد.....	٢٥١ و٢٥٢ و٢٦٩ و٢٩٩
بليس.....	١٢
بلاد الشام.....	١٢ و٦٧ و١٩٩ و٢١٢
بلاد الهياطلة.....	٢١١
بيروت.....	٢٠٠
تربة أم صالح.....	١٦
تركيا.....	٩

التنكزية.....	١٦.....
تونس.....	٣٠١.....
الشغر.....	٢٥٢.....
جزيرة أقور.....	٢١٢.....
جيحون.....	٢١١.....
حرّان.....	٢١٢.....
الحصيب.....	٢١١.....
حلب.....	١٢.....
حماة.....	١٢.....
حمص.....	١٢.....
حنين.....	٣٥٩ و ٦٠.....
خراسان.....	٢١١ و ٩٩ و ٥١.....
خوارزم.....	٥٠.....
دمشق.....	٢٦٠.....
ديار بكر.....	٩.....
الرقّة.....	٢١٢.....
الرملة.....	١٢.....

- الرها..... ٢١٢
- زبيد..... ٢١١
- الزوراء..... ١٩١
- ساحل غلافقة..... ٢١١
- ساحل المنذب..... ٢١١
- سافا..... ٩
- الشاش..... ٢٩٩
- صعيد مصر..... ٢١١
- طرابلس..... ١٢
- طنجة..... ٣٠١
- طوس..... ٢٩٩
- الظاهرية..... ١٦
- عرفة..... ١٢
- عمان البلقاء..... ٢٨٦
- غوطة دمشق..... ١٠
- الفسطاط..... ٣٥٨
- القاهرة..... ١٢

- القدس..... ١٢
- قوص..... ٢١١
- الكرك..... ١٢
- كفر بطنا..... ١٠
- الكوفة..... ٢٩٥ و ٢٥٣ و ٥١
- ما وراء النهر..... ٢١١
- المدينة النبوية..... ٢٩٤ و ٥٤ و ٤٩ و ١٢
- المرج..... ٢١٢
- مصر..... ٣٥٩ و ٢٩٧ و ٦٧ و ١٢
- المصيصة..... ٢٥١
- معان..... ١٢
- المعرة..... ١٢
- مقبرة الباب الصغير..... ٢٩ و ٢٨
- مقبرة الصوفية..... ٢٢
- مكة..... ٢٥٣ و ٧٣ و ١٢
- منى..... ١٢
- الموصل..... ٢١٢

- ٩.....ميفارقين
- ٣١١و٢٩٩نيسابور
- ١٢.....نابلس
- ٣٥٢.....الهند
- ٢١١و٥٤اليمن
- ٣٥٢.....اليونان

٨- فهرس الأعلام والرواة المذكورين بجرح أو تعديل أو وصف

- إبراهيم الخوات..... ١٠٢.....
- إبراهيم بن داود الفاضلي..... ١٢ و ١١.....
- إبراهيم بن سعيد الجوهري..... ١٧٢.....
- إبراهيم بن طمهان..... ٣٣٨.....
- إبراهيم بن عبد الرحمن..... ١٦.....
- إبراهيم بن عمر الروحاني..... ٣٦٢.....
- إبراهيم بن عمر بن بكر..... ١٠٠.....
- إبراهيم بن محمد بن يوسف..... ١٠٤.....
- إبراهيم بن هذبة..... ٩٩.....
- إبراهيم الهجري..... ٩٣.....
- إبراهيم بن يزيد الخوزي..... ٩٩.....
- إبراهيم بن يزيد النخعي..... ٢٨٦ و ١٢٣ و ٥١.....
- إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني..... ٣٥١.....
- أحمد بن عريان..... ٣٥٨.....

- ٣٩٨..... أحمد بن إبراهيم الجرجاني
 ٢٩٧..... أحمد بن أبي خثيمة
 ١٢..... أحمد بن إسحاق
 ٣١٩..... أحمد بن بشير الكوفي
 ٢٩٩..... أحمد بن الحسين بن علي
 ٤٧..... أحمد بن زيد بن هارون
 ٢٩٧..... أحمد بن صالح
 ١٠٣..... أحمد بن عبد الله أبو العز
 ٢٩٨..... أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصاء الدمشقي
 ٣١٠..... أحمد بن عيسى المصري
 ١٦..... أحمد بن محمد بن إبراهيم
 ٣٠٠..... أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني
 ١٠٤..... أحمد بن محمد بن الأزهر
 ١٠٣..... أحمد بن محمد الباهلي
 ٩٩..... أحمد بن محمد بن الحجاج
 ٢٩٩..... أحمد بن محمد الخوارزمي
 ١٦..... أحمد بن محمد العلائي

- أبان بن أبي عياش..... ٩٩.....
- أبان بن تغلب..... ٣٣٩.....
- أبان بن جعفر..... ١٠٠.....
- أبرد بن أشرس..... ١٠٢.....
- أسامة بن زيد بن أسلم..... ٩٠.....
- أسامة بن زيد الليثي..... ١٦٤.....
- أسباط بن نصر..... ٣١٠.....
- إسحاق بن إبراهيم المروزي..... ٥٢ و ٢٩٤.....
- إسحاق بن إسرائيل..... ٨٥.....
- إسحاق بن سويد العدوي..... ٣٣٩.....
- إسحاق بن عيسى..... ٩٠.....
- إسحاق الفروي..... ٣١٥.....
- إسحاق بن نجيح..... ١٧٤.....
- أسعد بن سهل بن حنيف..... ٢٥٣.....
- إسماعيل بن أبان..... ٣٣٩.....
- إسماعيل بن أبي أويس..... ٣٠٨.....
- إسماعيل بن أمية..... ١٦٤.....

- ٣٣٩..... إسماعيل بن زكريا الخلقاني.
- ٣١٦..... إسماعيل بن عليّة.
- ١٦..... إسماعيل بن عمر بن كثير.
- ٢١٤،٨٥،٥٤..... أنس بن مالك.
- ٣٣٨..... أيوب بن عائذ الطائي.
- ٢١٨..... أيوب السختياني.
- ١٣..... برهان الدين الفزاري.
- ٩٠..... بشر بن بكر.
- ٣٢٥..... بشر بن الحسين.
- ٣٢٥..... بشر بن السري.
- ١٩٩،١٠٠..... بقية بن الوليد الكلاعي.
- ٣٣٩..... بهز بن أسد.
- ٧٧..... بهز بن حكيم.
- ٥٩..... البراء بن عازب الأوسي.
- ٣٣٩..... ثور بن زيد.
- ٥٤..... جابر بن عبد الله الأنصاري.
- ١٠٣..... جابر بن مرشد الحنفي.

- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي..... ٩٨،٩٧،٩٥،٨٥
- جرير بن عبد الحميد..... ٣٣٩
- جمال الدين بن مالك..... ١١
- جوير بن سعيد الأزدي..... ٩٧،٩٦
- حجاج بن أرطأة..... ٨٢
- حجاج بن محمد المصيبي..... ٢٥١
- حريز بن عثمان..... ٣٣٩
- حسن بن عدي بن أبي البركات..... ٣٥٥
- حسن بن علي بن يوسف بن هود المرسي..... ٣٥٥
- حسان بن عطية..... ٣٣٩
- حصين بن نمير الواسطي..... ٣٣٩
- حفص الفرد..... ٣٣٥
- حماد بن أسامة..... ٢٩١
- حماد بن زيد..... ٢٩١
- حماد بن عبد الرحمن الكلبي..... ٢٧٦
- حميد بن أبي حميد الطويل..... ١٢١
- الحارث بن شبيل..... ٩٨

- الحارث بن عبد الله الأعور..... ٩٨،٩٧،٨١
- الحجاج بن يوسف..... ٣٤٦،٥١
- الحسن بن ذكوان..... ٣٣٩
- الحسن بن عرفة..... ٢٨٥
- الحسن بن محمد الخلال..... ٢٠٩
- الحسن بن يسار البصري..... ٣١٦،٢١٥،٢١٢،١٢٣
- الحسين بن منصور الحلاج..... ٣٥٤
- الحكم بن أبان العدني..... ٩٨
- الحكم بن ظهير..... ٣٣٣
- الحويرث بن عبد الله بن خلف بن مالك..... ٣٥٩
- خالد بن سلمة الفأفاء..... ٣٣٩
- خالد بن غلذ القطواني..... ٣٥٣،٣٣٩
- خليل بن أبيك..... ١٦
- داود بن الحصين..... ٣٣٩
- داود بن المحبر..... ٩٩
- داود بن يزيد الأودي..... ٩٨
- دراج بن سمعان..... ٨٢

- ٩٩..... دينار بن مكيس.....
- ٣٣٨..... ذر بن عبد الله المرهبي.....
- ٩٩..... راشد بن كيسان.....
- ٥٣..... ربعة بن الحارث بن عبد المطلب.....
- ٩٩،٩١ رشد بن سعد.....
- ٢٩٦..... زائدة بن قدامة.....
- ٣٣٩..... زكريا بن إسحاق.....
- ٢٩٧..... زهير بن حرب.....
- ١١..... زهير بن عمر الزرعي.....
- ٥٥..... زهير بن معاوية.....
- ٢١٢..... زياد الأعلم.....
- ٩٠..... زياد بن أسلم.....
- ١٠٣..... زياد بن ميمون الفاكهي.....
- ١٠١..... زيد بن رفاعة.....
- ٥٢..... سالم بن عبد الله بن عمر.....
- ٣٣٩..... سالم بن عجلان.....
- ٢٥٥..... سعد بن سنان.....

- سعد الخير بن عبد الرحمن..... ١١
- سعيد بن أبي عروبة..... ٢٨٥ و ٥٤
- سعيد بن أشوع..... ٣٣٩
- سعيد بن عفير..... ٣٣٩
- سعيد بن فيروز..... ٣٣٩
- سعيد بن الحكم الجحفي..... ٢٧٦
- سعيد بن المسيب..... ٣١٦، ٢٩٢، ١٢٢
- سفيان بن سعيد الثوري..... ٣١٦، ٢٩٣
- سفيان بن عيينة..... ٣١٦، ٢٨٥، ٢٢٣
- سلمة بن كهيل..... ٢٤٢
- سليمان بن أحمد الواسطي..... ٩١
- سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي..... ١٧٣
- سليمان بن علي التلمساني..... ٣٥٥
- سماك بن حرب..... ٥٨
- سمرة بن جندب..... ٢١٢
- سنقر القضائي..... ١٣
- سهل بن سعد..... ٢٨٥

- ٣٣٩..... سيف بن سليمان
- ٣٣٩..... سلام بن مسكين
- ٩٨..... السري بن إسماعيل
- ٣٣٨..... شبابه بن سوار
- ٣٣٩..... شبل بن عباد
- ٣٣٩، ٢٤٣ شريك بن أبي نمر
- ٣٣٥، ٩٩ شريك بن عبدالله
- ٢٩٣، ٢٠٢، ٢٢٨، ١٨٤ شعبة بن الحجاج
- ٣٦١..... شعيب بن محرز
- ٧٩..... شعيب بن محمد بن عمرو
- ٣٣٩..... صالح بن كيسان
- ٢٩٥..... صالح بن محمد البغدادي
- ٩٨ و ٩٧ صدقة بن موسى الدقيقي
- ١٦٤ و ٩٧ الضحاك بن مزاحم الهلالي
- ٥٩..... عاصم بن بهدلة
- ٨١..... عاصم بن ضميره السلولي
- ٢٨٦ و ١٢٣ عامر بن شراحيل

- عامر بن وائلة..... ٢٥٣
- عباد بن يعقوب..... ٣٣٩
- عباد بن العوام..... ٣٣٩
- عباس بن محمد بن حاتم..... ٢٩٧
- عبد الله بن أبي أوفى..... ٢٨٥
- عبد الله بن أبي لييد..... ٣٣٩
- عبد الله بن عيسى..... ٣٣٩
- عبد الله بن نجيح..... ٣٣٩
- عبد الله بن أحمد..... ٢٩٧ و ١٠٢
- عبد الله بن جعفر..... ٢٤٨، ٢٤٥
- عبد الله بن حكيم الداھري..... ٤٠
- عبد الله بن داود..... ٣٢١
- عبد الله بن دينار..... ١٥٧
- عبد الله بن ذكوان..... ٥٣
- عبد الله بن زيد بن أسلم..... ٩
- عبد الله بن الزبير..... ٢٦٠، ١٢٦، ٨١
- عبد الله بن سالم الأشعري..... ٣٣٩

- عبد الله بن صالح..... ٣٠٩، ٣٠٨، ٢١٨، ٢١٥
- عبد الله بن عباس..... ٢٦٠، ١٢٦، ١٢٥، ٥٨
- عبد الله بن عبد الله..... ٢٨٣
- عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة..... ٩٩
- عبد الله بن عدي..... ٢٩٨
- عبد الله بن عامر..... ٤٩
- عبد الله بن عمر..... ١٠٠، ٩٨، ٥٨، ٥٢
- عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج..... ٣٣٩
- عبد الله بن عمرو بن العاص..... ٧٨
- عبد الله بن عون بن أرطبان..... ٢٩٦
- عبد الله بن لهيعة..... ٢٧٧
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة..... ٢٩٧
- عبد الله بن محمد بن زياد..... ٢٩٨
- عبد الله بن مسعود..... ١٢٢ و ٥١
- عبد الله بن مسلمة..... ٩٠
- عبد الله بن ميمون القداح..... ٩٩
- عبد الله بن المبارك..... ٢٩٣، ٨٩

- عبد الله بن وهب ٢٧٧، ٢٩٦، ٨٩
- عبد الله بن يزيد المقرئ ٨٩
- عبد الأعلى بن عبد الأعلى ٣٣٩
- عبد الأعلى بن مسهر ٢٦٩
- عبد الجبار بن محمد الجراحي ٦٧
- عبد الحق بن إبراهيم ٣٥٥
- عبد الحميد بن عبد الرحمن ٣٤٢، ٣٣٨
- عبد الرحمن بن إسحاق ٣٣٩
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٩٠، ٨٩
- عبد الرحمن بن صخر ٢٩٢، ٢٥٣، ٢١٥، ٢١٢، ٥٣
- عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ٣٠٨
- عبد الرحمن بن عبد الحلیم ١٣
- عبد الرحمن بن عسيلة الصناجي ١٢٢
- عبد الرحمن بن عمرو ١٩٩
- عبد الرحمن بن ملجم ٣٤٢
- عبد الرحمن بن مهدي ٢٩٣، ٢٧٢، ٩٠
- عبد الرحمن بن هرمز ٥٣

- عبد الرحمن بن يعقوب..... ٥٩.....
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني..... ٣٣٩، ٢٨٥
- عبد العزيز بن أبي رواد..... ١٠٠.....
- عبد العزيز بن الحارث التميمي..... ١٠٣.....
- عبد القادر بن عبد الله..... ٣٠٠.....
- عبد القاهر بن طاهر التميمي..... ٥٠.....
- عبد الكريم بن أبي العرجاء..... ١٠٣.....
- عبد الكريم بن محمد بن منصور..... ٣٠٠.....
- عبد المجيد بن عبد العزيز..... ٣٣٨.....
- عبد الملك بن أعين..... ٣٣٩.....
- عبد الملك بن عبد العزيز..... ٢٠٠ و ٥٤
- عبد الوارث بن سعيد..... ٣٣٩.....
- عبد الوهاب بن علي السبكي..... ١٦.....
- عبيد الله بن زحر..... ٩٩.....
- عبيد الله بن عمر بن حفص..... ٢٩٦.....
- عبيد الله بن موسى..... ٣٣٩ و ٢٩٤
- عتبة بن حميد الضبي..... ٣١٩.....

- ٢٠٣..... عثمان بن أبي شيبة.....
- ٣٣٨..... عثمان بن غياث البصري.....
- ٣٢١..... عثمان بن فائد.....
- ١١..... عثمان بن قايماز.....
- ٣٣٩..... عدي بن ثابت.....
- ٢٥٣..... عروة بن الزبير.....
- ٣٥٣،٥٤ عطاء بن أبي رباح.....
- ٣٣٩..... عطاء بن أبي ميمونة.....
- ٣٥٣..... عطاء بن يسار.....
- ٣٤٠،٩٩،٥٨ عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس.....
- ١٥٧..... علقمة بن وقاص.....
- ١١..... علم الدين سنجر.....
- ١٣..... علم الدين البرزالي.....
- ٣٣٩ و ٢٨٥ و ٨٥ علي بن الجعد.....
- ٢٩٤..... علي بن عبدالله.....
- ٣٥٥..... علي بن عبدالله بن الحسن.....
- ٣٤٠،٣٣٩ علي بن هاشم بن البريد.....

- ٩٩..... علي بن يزيد.
- ٢٩٩..... عمر بن أحمد بن إبراهيم.
- ١٠٠..... عمر بن بكر السكسكي.
- ١٥٧،٩٠،٥١ عمر بن الخطاب.
- ٣٣٨..... عمر بن ذر.
- ١٠٣..... عمر بن صباح.
- ٣٥٥..... عمر بن علي.
- ٢٢٣..... عمر بن علي المقدسي.
- ٣٤٢،٣٤٠ عمران بن حطان.
- ٣٣٩..... عمران بن مسلم.
- ٣٤٤..... عمرو بن ثابت.
- ٨٥..... عمرو بن حكام.
- ١٨٣،١٨٢ عمرو بن دينار.
- ٣٣٩..... عمرو بن زائدة.
- ٩٣ و ٧٨ عمرو بن شعيب.
- ٩٨،٩٧،٩٥ عمرو بن شمر.
- ٥٩..... عمرو بن عبدالله الهمداني.

- ٨٥..... عمرو بن مرزوق.....
- ٣٣٩..... عمير بن هانئ.....
- ٣٣٩..... عوف الأعرابي.....
- ٣١٢..... عياض بن عبد الله.....
- ٣٣٩..... العلاء بن الحارث.....
- ٥٩..... العلاء بن عبد الرحمن.....
- ١٠٤..... غياث بن إبراهيم.....
- ٩١..... فرج بن فضالة.....
- ٩٨،٩٧ فرقد بن يعقوب السبخي.....
- ٣٣٩،٣١٥ فضيل بن مرزوق.....
- ٣٣٩..... فطر بن خليفة.....
- ٣٠٨،٢٧٧ فليح بن سليمان.....
- ٣٣٩..... الفضل بن دكين.....
- ١٠٤..... الفضل بن عبيد الله الحميدي.....
- ٩٨ و ٩٩ القاسم أبو عبد الرحمن.....
- ٣١٦،٢١٤،٢٠٧،١٣٢،٦٢،١٥٤،٤٧،٣٩ قتادة بن دعامة.....
- ٩٠..... قتيبة بن سعيد.....

- ٩٩..... قرعة بن عبد الرحمن
- ١٠٠..... قطن بن نسير
- ٣٣٩، ١٢٢ قيس بن أبي حازم
- ٣٣٩..... كهمس بن المنهال
- ٤٠..... ليث بن أبي سليم
- ٢٩٦، ٢٨٥، ٩٠٠، ٥٥ الليث بن سعد
- ٣٣١..... مالك بن إسماعيل
- ٣١٦، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٩٣، ١٦٤، ٤٩ مالك بن أنس
- ١٥٦..... مالك بن سعير
- ١٠٠..... مبشر بن عبيد
- ١٢٣..... مجاهد بن جبر
- ١٥٧..... محمد بن إبراهيم
- ١٧٤..... محمد بن إبراهيم القرشي
- ٨١..... محمد بن إبراهيم بن الحارث
- ٢٩٨..... محمد بن أحمد
- ٣٠١..... محمد بن أحمد بن عبدالله
- ٢٩٤..... محمد بن إدريس الشافعي

- محمد بن إسحاق بن يسار..... ٣٠٨٠٢٤٢، ١٠٣٠٨١
- محمد بن إسحاق بن خزيمة..... ٢٩٥
- محمد بن إسحاق بن محمد..... ٢٩٩
- محمد بن إسماعيل البخاري..... ٢٩٤
- محمد بن حجاج المصفي..... ٣٢١
- محمد بن الحجاج..... ٩٩
- محمد بن خازم..... ٣٣٨
- محمد بن رافع بن هجرس..... ١٦
- محمد زاهد الكوثري..... ٣٧٠٢٨
- محمد بن سعيد الشامي..... ١٠٣
- محمد بن سيرين..... ٣١٦، ٢٥٣
- محمد بن السائب الكلبي..... ١٠٣
- محمد بن شهاب الزهري..... ٣١٦، ٢١٤، ١٩١، ١٦٢، ١٥٨، ٢٠٠
- محمد بن طاهر بن علي..... ٣٠٠
- محمد بن طلحة الياضي..... ٣٠٦
- محمد بن العباس بن أيوب الأصبهاني..... ٢٩٨
- محمد بن عبادة بن البخري..... ٣٦٠

- محمد بن عبدالله بن عمرو..... ٨٠.....
- محمد بن عبدالله بن نمير..... ٢٩٧.....
- محمد بن عبد المؤمن الصوري..... ٢٦٠.....
- محمد بن عبدالرحمن الطفاوي..... ٣٠٩.....
- محمد بن عبدالواحد بن أحمد..... ٣٠١.....
- محمد بن علي بن الحسن..... ١٦.....
- محمد بن علي بن عبيد الله..... ١٠١.....
- محمد بن علي بن وهب..... ٧٦، ٣٠، ١٣.....
- محمد بن عمر بن رشيد..... ٦٢.....
- محمد بن عمرو بن علقمة..... ٨١.....
- محمد بن عيسى الترمذي..... ٢٩٧.....
- محمد بن فتوح بن عبد الله..... ٣٠٠.....
- محمد بن الفضل بن عطية..... ١١٦.....
- محمد بن فضيل..... ٣٣٩.....
- محمد بن القاسم..... ١٠٣، ٩٨.....
- محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس..... ٣٠١.....
- محمد بن مسلم بن تدرس..... ٥٥.....

- محمد بن مسلم بن عثمان بن واره..... ٢٩٧
- محمد بن معاوية..... ٨٥
- محمد بن موسى..... ٣٠٠
- محمد بن المصنفى..... ١٠٤
- محمد بن وهب بن منبه..... ٣٣٩
- محمد بن الوليد..... ٢٤٢
- محمد بن يوسف الفريابي..... ١٠٤
- محمود بن الربيع..... ٢٦٢، ٢٥٣
- مرة الطيب..... ٩٨
- مرة بن كعب..... ٢٥٥
- مرة بن شراحيل الهمداني..... ٩٧
- مروان بن الحكم..... ٢٥٣
- مسروق بن الأجدع..... ١٢٢
- مسعر بن كدام..... ٢٩٦
- مسلم بن الحجاج..... ٢٩٤
- معلى بن عبد الرحمن الواسطي..... ١٠٣
- معمر بن راشد..... ٥٤

- منصور بن المعتمر..... ٥١
- موسى بن هارون الحمال..... ٢٩٥
- ميسرة بن عبدربه الفارسي..... ١٠٤
- المبارك بن عبد الجبار الصيرفي..... ٦٧
- المحبر بن قحزم..... ٩٩
- المقداد بن هبة الله..... ١٠
- المهدي العباسي..... ١٠٤
- نافع مولى ابن عمر..... ١٠٠، ٤٩
- نصر بن طريف..... ١٠٤
- نصر الله بن عبد الرحمن..... ١١
- النعمان بن بشير..... ٢٦٠
- نعيم بن سالم بن قنبر..... ٩٩
- نهشل بن سعيد..... ٩٩
- نوح بن أبي مريم..... ١٠٢
- هشام بن سعد..... ٧٨
- همام بن منبه الصنعاني..... ٢٦٨، ٥٤
- ورقاء بن عمر الشكري..... ٣٣٨

- وكيع بن الجراح الرؤاسي..... ٢٩٣
- وهب بن منبه..... ٥٤
- الوليد بن كثير..... ٣٤٠
- الوليد بن مزيد..... ٩٠
- الوليد بن مسلم..... ١٧٣
- يحيى بن أبي كثير..... ١٦٤
- يحيى بن إسحاق..... ٩٠
- يحيى بن أيوب الغافقي..... ٢٧٦
- يحيى بن حمزة..... ٣٣٩
- يحيى بن الجزار..... ٣٣٩
- يحيى بن سعيد القطان..... ٢٩٣، ٢٠٢، ١٥٧
- يحيى بن صالح الوحاظي..... ٣٣٨
- يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب..... ٢٩٨
- يحيى بن محمد بن عبدالبر الشاوي..... ٣٣١
- يحيى بن محمد بن يحيى..... ٤٧
- يحيى بن معين..... ٢٩٤
- يزيد الأودي..... ٩٨

- يزيد بن هارون..... ٢٩٦ و ٣١٦
- يعقوب بن إبراهيم الدورقي..... ٢١٨
- يعقوب بن حميد بن كاسب..... ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠
- يعقوب بن محمد الزهري..... ٢١٨
- يعقوب بن محمد بن سعد..... ٢١٨
- يوسف بن عبد السيد..... ٢٦٠
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر..... ٢٩٩
- يوسف بن يعقوب الشيباني..... ١١
- يونس بن بكير..... ٣٣٨

الآباء

- أبو إسحاق السبيعي = عمرو بن عبد الله
- أبو إسحاق العجمي..... ٢٨٥
- أبو أمامة بن سهل = أسعد بن سهل
- أبو بكر الحنفي..... ٥٧
- أبو بكر الداهري = عبد الله بن حكيم
- أبو بكر بن أبي مريم..... ٩١

- ٥٩..... أبو بكر بن عياش.....
 أبو البخترى = سعيد بن فيروز
 أبو جزء القصاب = نصر بن طريف
- ٣٤٢..... أبو حسان الأعرج.....
 ١٣..... أبو حفص القواس.....
 ١٠٠..... أبو حنيفة.....
 ٣٥٤..... أبو حيان التوحيدي.....
 ١٣..... أبو الحجاج المزي.....
 ٣٤٩..... أبو الخطاب الأسدي.....
 أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس
 أبو الزناد = عبدالله بن ذكوان
- ٣٠٣..... أبو سلمة التبوذكي.....
 ٨١..... أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف.....
 أبو الطفيل = عامر بن وائلة
- ٢٨٥..... أبو الطيب الطبري.....
 ١٨٤..... أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود.....
 ١٠٤..... أبو عمران الجوني.....

- ٣٣٣..... أبو العالية.....
- ٣٥٤..... أبو العلاء المعري.....
- أبو فزارة = راشد بن كيسان
- ١٢..... أبو الفضل بن عساكر.....
- ١٨٣ و ١٨٢..... أبو قابوس.....
- ٢٨٥..... أبو القاسم البغوي.....
- ٢٧٦..... أبو كرب الأزدي.....
- ٣٤٦..... أبو مسلم الخرساني.....
- أبو هدبة = إبراهيم بن هدبة
- أبو هريرة = عبدالرحمن بن صخر
- ٨٢..... أبو الهيثم.....
- أبو يحيى الحماني = عبد الحميد بن عبد الرحمن

الأبناء

- ١٠..... ابن أبي اليسر.....
- ٣٥٨..... ابن أتش الصنعاني.....
- ابن حزم = محمد بن العباس بن أيوب

- ابن جريح = عبدالله بن عبدالعزيز
 ابن جهضم = علي بن عبدالله
 ابن جوصا = أحمد بن عمير
 ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب ١٣،٣٠،٧٦
 ابن الديان = يوسف عبدالسيد
 ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم
 ابن سبعين = عبد الحق بن إبراهيم
 ابن سيد الناس = محمد بن أحمد بن عبدالله
 ابن شاذان ٣٥٤
 ابن عدي = عبدالله بن عدي
 ابن طاهر = محمد بن طاهر
 ابن الظاهري ١٢
 ابن الفارض = عمر بن علي
 ابن قاضي شهبة ١٩
 ابن القطان = أحمد بن عدي
 ابن القيسراني = محمد بن طاهر
 ابن لهيعة = عبدالله بن لهيعة

ابن هود = حسن بن علي
ابن ودعان = محمد بن علي بن عبيدالله

الألقاب

أبي اللحم = الحويرث بن عبدالله بن خلف بن مالك	
الأعرج = عبدالرحمن بن هرمز	
الأعمش ٣١٦، ١٨٤
التلمساني = سليمان بن علي	
جزرة = صالح بن محمد	
الحاكم ٢٩٩
الحلاج = الحسين بن منصور	
الدمياطي ١٣
الذهلي ٤٧
سركره ١٠٣
السلفي ٣٠٠
غلام الخليل = أحمد بن محمد الباهلي	
الفرخ ٩٨

النساء

- ٩٨..... أم النعمان الكندية.....
- ٢٥٣..... حبيبة بنت أسعد بن زرارة.....
- ١٠..... ست الأهل بنت عثمان.....
- ٢٥٣..... عائشة بنت أبي بكر.....

٩- فهرس المصادر والمراجع

- ١- «إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة»: عبد العزيز الغماري، مصر.
- ٢- «إتحاف السادة المتقين»: الزبيدي، دار الفكر.
- ٣- «اجتناء الثمر في مصطلح أهل الأثر»: عبد المحسن بن حمد العباد، دار الثقافة الإسلامية - الرياض.
- ٤- «إحياء علوم الدين»: أبو حامد الغزالي، دار المعرفة.
- ٥- «اختصار علوم الحديث»: ابن كثير، دار العاصمة.
- ٦- «أخلاق العلماء»: الأجرى، مكتبة التوعية الإسلامية.
- ٧- «إرشاد طلاب الحقائق»: النووي، مكتبة الإيمان.
- ٨- «إرواء الغليل»: الألباني، المكتب الإسلامي.
- ٩- «أسد الغابة»: ابن الأثير، دار الفكر.
- ١٠- «إعلام الموقعين»: ابن قيم الجوزية، دار الجيل.
- ١١- «ألفية الحديث»: العراقي، دار الكتب العلمية.
- ١٢- «إيثار الحق على الخلق»: ابن المرتضى، دار الكتب العلمية.

- ١٣- «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير»: أبو عبد الله الجوزقاني،
الجامعة السلفية.
- ١٤- «الإجازة للمعدوم والمجهول»: الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية -
المدينة النبوية.
- ١٥- «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان»: الأمير علاء الدين الفارسي،
مؤسسة الرسالة.
- ١٦- «الإحكام في أصول الأحكام»: ابن حزم الأندلسي، دار الفكر.
- ١٧- «الأزهاء المتناثرة في الأحاديث المتواترة»: السيوطي.
- ١٨- «الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام
والعقائد»: المؤلف، مكتبة الصحابة.
- ١٩- «الاستيعاب في أسماء الأصحاب»: ابن عبد البر، على هامش
الإصابة.
- ٢٠- «الأسماء والصفات»: البيهقي، مكتبة السوادبي.
- ٢١- «الإصابة في تمييز الصحابة»: ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة.
- ٢٢- «الأعلام»: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت.
- ٢٣- «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ»: السخاوي، دار الكتب العلمية.
- ٢٤- «الاقتراح في بيان الاصطلاح»: ابن دقيق العيد، مطبعة الإرشاد -

العراق.

- ٢٥- «الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب»: ابن ماکولا، دار الكتب العلمية.
- ٢٦- «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع»: القاضي عياض اليحصبي، دار التراث.
- ٢٧- «الأم»: الشافعي، دار المعرفة.
- ٢٨- «الإمتاع في الأربعين المتباينة بشرط السماع»: ابن حجر العسقلاني، مكتبة القرآن.
- ٢٩- «الأنساب المتفقة»: محمد بن طاهر، المعروف بـ: «ابن القيسراني»، طبعة بريل.
- ٣٠- «بغية الملتمس»: خليل كيكليدي العلائي، عالم الكتب.
- ٣١- «بيان الوهم والإيهام»: ابن القطان، مخطوط.
- ٣٢- «الباعث الحثيث»: أحمد شاكر، دار العاصمة.
- ٣٣- «البحر الذي زخر بشرح ألفية الأثر»: السيوطي، مخطوط.
- ٣٤- «البداية والنهاية»: ابن كثير، مكتبة المعارف.
- ٣٥- «البدر الطالع»: الشوكاني، دار المعرفة.
- ٣٦- «تاريخ الإسلام»: الذهبي، دار الكتاب العربي.

- ٣٧- «تاريخ أصبهان»: أبو نعيم الأصبهاني، ليدن.
- ٣٨- «تاريخ بغداد»: الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية.
- ٣٩- «تاريخ دمشق»: ابن عساكر، مخطوط.
- ٤٠- «تبصير المتبه بتحرير المشتبه»: ابن حجر العسقلاني، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٤١- «تدريب الراوي»: السيوطي، دار الكتب العلمية.
- ٤٢- «تذكرة الحفاظ»: الذهبي، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٣- «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم»: ابن جماعة الكناني، رمادي للنشر.
- ٤٤- «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوف بالتدليس»: ابن حجر العسقلاني، دار الباز.
- ٤٥- «تقييد المهمل وتمييز المشكل»: الحسين بن محمد أحمد الغساني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- ٤٦- «تنزيه الشريعة»: ابن عراق الكناني، دار الكتب العلمية.
- ٤٧- «توضيح الأفكار»: محمد بن إسماعيل الأمير، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٨- «تهذيب الأسماء واللغات»: النووي، الناشر محمد أمين دمج.

- ٤٩- «تهذيب الكمال»: المزي، مؤسسة الرسالة.
- ٥٠- «التاريخ الكبير»: البخاري، دار الفكر.
- ٥١- «التبصرة والتذكرة»: أبو الفضل العراقي، دار المعرفة.
- ٥٢- «التلخيص الحبير»: ابن حجر العسقلاني، عناية عبدالله بن هاشم،
المدينة النبوية.
- ٥٣- «التقريب»: ابن حجر العسقلاني، دار الفكر.
- ٥٤- «التعالم»: بكر أبو زيد، دار العاصمة.
- ٥٥- «التقييد والإيضاح»: العراقي، دار الفكر.
- ٥٦- «التمهيد»: ابن عبد البر، مكتبة ابن تيمية.
- ٥٧- «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»: عبد الرحمن المعلمي،
دار الكتب السلفية.
- ٥٨- «الثقات»: ابن حبان، دار الفكر.
- ٥٩- «جامع الأصول»: ابن الأثير الجزري، دار الفكر.
- ٦٠- «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»: العلائي، عالم الكتب.
- ٦١- «جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس»: محمد بن أبي نصر فتوح
الحميدي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٦٢- «جمهرة أنساب العرب»: أبو محمد ابن حزم الأندلسي، دار المعارف -

القاهرة.

٦٣- «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: الخطيب البغدادي، مكتبة

المعارف.

٦٤- «الجرح والتعديل»: عبد الرحمن بن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية،

حيدر أباد الدكن - الهند.

٦٥- «الجمع بين رجال الصحيحين»: الحميدي، دار ابن حزم.

٦٦- «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»: أبو نعيم الأصبهاني، لبنان.

٦٧- «حلية طالب العلم» بكر أبو زيد، دار العاصمة.

٦٨- «حلية العالم المعلم وبلغه الطالب المتعلم»: المؤلف، دار التوحيد.

٦٩- «الحافظ الذهبي»: عبد الستار الشيخ، دار القلم.

٧٠- «الحث على حفظ العلم»: ابن الجوزي، دار الكتب العلمية.

٧١- «الخصون المنيعة فيمن صحت روايته عن ابن لهيعة»: المؤلف: مخطوط.

٧٢- «الحنائيات»: مخطوط.

٧٣- «دراسة حديث: نضر الله امرءاً سمع مقالتي، رواية ودراية»: عبدالمحسن بن حمد العباد، مطابع الرشيد.

٧٤- «دلائل النبوة»: البيهقي، دار الكتب العلمية.

٧٥- «الذهبي ومنهجه»: الدكتور بشار عواد، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

- ٧٦- «الرحلة في طلب الحديث»: الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.
- ٧٧- «الرد العلمي»: المؤلف بالاشتراك، المكتبة الإسلامية.
- ٧٨- «الرسالة»: الشافعي، تحقيق أحمد شاکر .
- ٧٩- «الرفع والتكميل»: اللكنوي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- ٨٠- «زاد المعاد»: ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة.
- ٨١- «سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود»، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.
- ٨٢- «سؤالات السهمي للدارقطني»، مكتبة المعارف.
- ٨٣- «سؤالات مسعود السجزي للحاكم»، دار العزب الاسلامي.
- ٨٤- «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: الألباني، مكتبة المعارف.
- ٨٥- «سنن ابن ماجه»، دار إحياء التراث العربي
- ٨٦- «سنن أبي داود»، دار الفكر.
- ٨٧- «سنن الترمذي»، دار إحياء التراث العربي.
- ٨٨- «سنن النسائي»، دار الكتاب العربي.
- ٨٩- «سير أعلام النبلاء»: الذهبي، مؤسسة الرسالة.
- ٩٠- «سيرة ابن إسحاق»: محمد بن إسحاق، معهد الدراسات والأبحاث والتعريب - الرباط.

- ٩١- «السنن الأبين»: ابن رشيد، تونس.
- ٩٢- «السنن الكبرى»: البيهقي، دار الفكر.
- ٩٣- «شذرات الذهب»: ابن العماد، دار المسيرة.
- ٩٤- «شرح السنة»: البغوي، المكتب الإسلامي.
- ٩٥- «شرح صحيح مسلم»: النووي، دار إحياء التراث العربي.
- ٩٦- «شرح علل الترمذي»: ابن رجب، مكتبة المنار.
- ٩٧- «شرح مسند الإمام أحمد»: أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية.
- ٩٨- «شرح معاني الآثار»: أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية.
- ٩٩- «شروط الأئمة الخمسة»: محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية.
- ١٠٠- «الشذا الفياح»: برهان الدين الأنباسي، مكتبة الرشد.
- ١٠١- «صحيح البخاري» = فتح الباري
- ١٠٢- «صحيح مسلم»: مسلم بن الحجاج، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٠٣- «صيانة صحيح مسلم»: ابن الصلاح.
- ١٠٤- «الصارم المنكي في الرد على السبكي»: ابن عبد الهادي، دار الكتب العلمية.
- ١٠٥- «ضعيف الترمذي»: الألباني، مكتب التربية العربي.

- ١٠٦- «الضعفاء الكبير»: العقيلي، دار الكتب العلمية.
- ١٠٧- «الضوء اللامع»: السخاوي، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٠٨- «طبقات الشافعية»: السبكي، دار المعرفة.
- ١٠٩- «الطبقات الكبرى»: ابن سعد، دار صادر.
- ١١٠- «عارضه الأحوذى» أبو بكر بن العربي، دار الكتاب العربي.
- ١١١- «علل الحديث»: ابن أبي حاتم، دار المعرفة.
- ١١٢- «العبر في خبر من عبر»: الذهبي، دار الكتب العلمية.
- ١١٣- «العلل»: الدارقطني، مخطوط.
- ١١٤- «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم»: ابن الوزير، مؤسسة الرسالة.
- ١١٥- «فتح الباري»: ابن حجر العسقلاني، دار الفكر.
- ١١٦- «فتح المغيث»: السخاوي، دار الكتب العلمية.
- ١١٧- «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم»، باكستان.
- ١١٨- «فضل علم السلف عن الخلف»: ابن رجب، دار عمار.
- ١١٩- «الفتاوى الكبرى»: ابن تيمية، لبنان.
- ١٢٠- «الفقيه والمتفقه»: الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.
- ١٢١- «الفوائد المجموعة»: الشوكاني، دار الكتب العلمية.

- ١٢٢- «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث»: جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية.
- ١٢٣- «قواعد في علوم الحديث»: ظفر أحمد التهانوي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- ١٢٤- «قول البخاري سكتوا عنه»: مسفر بن عزم الله الدميثي، السعودية.
- ١٢٥- «كتاب الضعفاء»: لأبي زرعة، المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي.
- ١٢٦- «كتاب الطبقات»: خليفة بن خياط، دار طيبة - الرياض.
- ١٢٧- «كتاب المعين في بقات المحدثين»: الذهبي، دار الفرقان - عمان.
- ١٢٨- «كشف الأستار»: الهيثمي، مؤسسة الرسالة.
- ١٢٩- «الكامل في الضعفاء»: ابن عدي، دار الفكر.
- ١٣٠- «الكفاية في علم الرواية»: الخطيب البغدادي، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
- ١٣١- «لسان العرب»: ابن منظور، دار صادر.
- ١٣٢- «لسان الميزان»: ابن حجر العسقلاني، دار الفكر.
- ١٣٣- «لقط الآلئ المتناثرة من الأحاديث المتواترة»: الزبيدي، دار الكتب العلمية.
- ١٣٤- «مجمع الزوائد»: الهيثمي، دار الكتاب العربي.

- ١٣٥- «مجموع الفتاوى»: ابن تيمية، السعودية.
- ١٣٦- «محاسن الاصلاح»: سراج الدين عمر البلقيني، دار الكتب.
- ١٣٧- «مختصر سنن أبي داود»: المنذري، دار المعرفة.
- ١٣٨- «مختصر الصواعق المرسله»: الموصللي، مكتبة الرياض الحديثه.
- ١٣٩- «المستدرك على الصحيحين»: الحاكم، دار الفكر.
- ١٤٠- «مشكاة المصابيح»: الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي.
- ١٤١- «معالم السنن»: الخطابي، دار المعرفة.
- ١٤٢- «معجم البلدان»: ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر.
- ١٤٣- «معجم المحدثين»: الذهبي، مكتبة الصديق - الطائف.
- ١٤٤- «معجم الشيوخ»: الذهبي، مكتبة الصديق - الطائف.
- ١٤٥- «معرفة السنن والآثار»: البيهقي، دار الكتب العلمية.
- ١٤٦- «معرفة علوم الحديث» أبو عبد الله الحاكم، دار الآفاق الجديدة.
- ١٤٧- «مفتاح اللجنة في الاحتجاج بالسنة» السيوطي، دار الهدي النبوي.
- ١٤٨- «مقالات الإسلاميين»: أبو الحسن الأشعري، دار احياء التراث العربي.
- ١٤٩- «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان»: الهيثمي، دار الكتب العلمية.
- ١٥٠- «ميزان الاعتدال»: الذهبي، دار المعرفة.

- ١٥١- «المجروحين»: ابن حبان، دار المعرفة.
- ١٥٢- «المحدث الفاصل»: الحسن بن عبد الرحمن، دار المعرفة.
- ١٥٣- «المحلى»: ابن حزم، دار الآفاق الجديدة.
- ١٥٤- «المختار في أصول السنة»: ابن البناء، السعودية.
- ١٥٥- «المسند»: أحمد بن حنبل، دار الفكر.
- ١٥٦- «المشبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم»: الذهبي، مصر.
- ١٥٧- «المصنف»: عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي.
- ١٥٨- «المعجم الصغير»: الطبراني، دار الكتب العلمية.
- ١٥٩- «المعجم الكبير»: الطبراني، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف.
- ١٦٠- «المعرفة والتاريخ»: يعقوب بن سفيان الفسوي، مطبعة الإرشاد - بغداد.
- ١٦١- «معرفة علوم الحديث»: محمد بن عبد الله الحاكم، المكتبة العلمية - المدينة النبوية.
- ١٦٢- «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار»: الذهبي، مؤسسة الرسالة.
- ١٦٣- «المغني عن حمل الأسفار»: العراقي، دار المعرفة.
- ١٦٤- «المقاصد الحسنة»: السخاوي، دار الكتاب العربي.

- ١٦٥- «المقدمة في علوم الحديث»: ابن الصلاح، منشورات دار الحكمة - دمشق.
- ١٦٦- «المقنع»: ابن الملّقن، دار فوّاز للنشر.
- ١٦٧- «المنظومة البيقونية»: أبو إسحاق البيري الأندلسي، الطبعة الحادية عشرة.
- ١٦٨- «الموضوعات»: ابن الجوزي، دار الفكر.
- ١٦٩- «نتائج الأفكار»: ابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، ومكتبة المنى.
- ١٧٠- «نزهة النظر شرح نخبة الفكر»: ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية.
- ١٧١- «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»: الزيلعي، دار الحديث.
- ١٧٢- «نيل الأوطار»: الشوكاني، دار الفكر.
- ١٧٣- «النكت على كتاب ابن الصلاح»: ابن حجر العسقلاني، الجامعة الإسلامية.
- ١٧٤- «النكت على مقدمة ابن الصلاح»: الزركشي، أضواء السلف.
- ١٧٥- «النكت على نزهة النظر»: علي حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي.
- ١٧٦- «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ابن الأثير، دار الفكر - بيروت.

- ١٧٧- «مجمع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي، دار البحوث العلمية- الكويت.
- ١٧٨- «وفيات الأعيان»: ابن خلكان، دار الثقافة - بيروت.
- ١٧٩- «الوفائي بالوفيات»: صلاح الدين الصفدي، اعتناء هلموت ريتز، طهران - إيران.

١٠. فهرس الموضوعات والفوائد

المقدمة، وفيها أهمية علم الحديث ومصطلحه، وأنه أفضل ما صرف فيه العمر، ومنزلة «المقدمة الموقظة» بين

- مصنفاته..... ٥-٦
- بيان سبب هذا الشرح..... ٧
- ترجمة الإمام الذهبي..... ٩
- ١- اسمه ونسبه وكنيته..... ٩
- ٢- مولده..... ١٠
- ٣- طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه..... ١٠
- * العلوم التي برع فيها..... ١٣
- علم القراءات..... ١٣
- علم الحديث..... ١٤
- التاريخ..... ١٤
- الفقه..... ١٥
- ٤- مصنفاته..... ١٥

- ٥- تلاميذه..... ١٦.
- ٦- عقيدته وصلته بشيخ الإسلام ابن تيمية..... ١٧.
- * تنفيذ «الرسالة الذهبية» وبيان بطلانها، وأنها مدسوسة
- على الإمام الذهبي..... ١٧-٢٨.
- ٧- وفاته والصلاة عليه..... ٢٨.
- «المقدمة الموقظة» في سطور..... ٣٠.
- ١- أصلها..... ٣٠.
- ٢- توثيق الرسالة..... ٣٥.
- ٣- طبعات الرسالة..... ٣٦.
- ٤- عملي في هذا الكتاب..... ٣٧.
- فاتحة «المقدمة الموقظة»..... ٣٩.
- ما هو العلم؟..... ٣٩.
- تخرج حديث أنس بن مالك مرفوعاً: «منهومان لا يشبعان...»، وبيان أنه صحيح لغيره..... ٣٩-٤٠.
- مدار العبودية على العلم والتوفيق..... ٤٠.
- ضبط: «الرُّحْلَة»، وبيان معناها..... ٤١.
- الأصول التي اعتمدها أبو غدة في تحقيق نصوص «المقدمة

- الموقظة»..... ٤١
- نقدات شرعية على بداءة «المقدمة الموقظة»..... ٤١-٤٢
- ١- الحديث الصحيح..... ٤٢
- حدّ الحديث الصحيح..... ٤٢
- شرح مفردات حدّ الحديث الصحيح..... ٤٢
- تعريف العلة وشرحها..... ٤٢-٤٣
- الشذوذ والعلة بين المحدثين والفقهاء..... ٤٣
- خطأ من تعقب الحافظ ابن الصلاح في تعريفه للحديث
الصحيح..... ٤٤-٤٥
- تعقب على الإمام الذهبي في صياغة حدّ
الصحيح..... ٤٦
- الرد الصريح على من ادعى اختلاف المتقدمين
والمتأخرين في حدّ الحديث الصحيح..... ٤٦-٤٧
- شروط الحديث الصحيح وبيان شمولها وكما لها..... ٤٨
- الحديث الصحيح مجزوم بنسبته إلى النبي ﷺ، ويفيد
العلم..... ٤٨-٤٩
- الحديث الصحيح كالقرآن الكريم في الاعتبار به..... ٤٩

- ٤٩..... أصح الأسانيد.....
- ٤٩..... سلسلة الذهب.....
- ٥٢..... موقف الأئمة من اختلاف أصحاب الزهري.....
- ٥٣..... موقف الأئمة من اختلاف أصحاب سالم ونافع.....
- ٥٨-٥٥..... الروض العاطر في رواية أبي الزبير عن جابر.....
- ٥٩..... مرتبة رواية سماك عن عكرمة.....
- ٦١-٦٠..... تطبيقات الأئمة على أصح الاسانيد.....
- ٦١-٢..... الحديث الحسن.....
- ٦١..... اضطراب العلماء في حدّ الحديث الحسن.....
- ٦١..... قول الخطابي.....
- ٦٢..... تفسير العلماء لقول الخطابي: «ما عرف مخرجه».....
- ٦٣-٦٢..... دعوى وجود تصحيح قديم في كلام الخطابي وردّها.....
- ٦٣..... اعتراض الأئمة على قول الخطابي في الحديث الحسن.....
- ٦٣..... تعريف الإمام الذهبي للحديث الحسن.....
- ٦٤..... دخول الحسن في قسم الصحيح.....
- ٦٥..... الترمذي أول من قسم الحديث التقسيم الثلاثي.....
- اعتراض أبي غدة على الذهبي وشيخه ابن تيمية رحمهما

- الله..... ٦٥
- تفنيد اعتراض أبي غدة من الناحيتين العلمية والتاريخية.. ٦٥-٦٦
- الحديث الحسن عند الترمذي..... ٦٦
- إنكار ابن كثير وجود كلام الترمذي في الحديث
- الحسن..... ٦٦-٦٧
- رد الحافظ العراقي على الحافظ ابن كثير..... ٦٧
- استشكال الذهبي لحد الحديث الحسن عند الترمذي..... ٦٨
- تعريفات أخرى للحديث الحسن وبيان ضعفها..... ٦٨
- الحديث الحسن قسمان عند الأئمة..... ٦٨
- كلام الترمذي يتنزل على الحسن لغيره..... ٦٩
- اعتراض الأئمة على ابن الصلاح ورد اعتراضهم..... ٧٠-٧١
- قاعدة ذهبية في ضبط الحديث الحسن..... ٧٣
- كلام نفيس لشيخنا الألباني في تقرير القاعدة الذهبية..... ٧٤
- قول الترمذي: «حسن صحيح» وما أورد عليه الأئمة من
- إشكالات..... ٧٥
- تعقب لابن دقيق العيد وتعجب ابن حجر منه..... ٧٦
- جواب لابن دقيق العيد حول قول الترمذي: «حسن

- ٧٧..... صحيح» استحسنته الحافظ ابن حجر.
- ٧٧..... مراتب الحسن.....
- مبالغة ابن حبان في توهين بهز بن حكيم، ورد الإمام
- ٧٨-٧٧... الذهبي عليه في كتابه «تاريخ الإسلام».....
- دفع الريب عن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،
- ٨٠-٧٨... وبيان اتصالها، وأنها من أعلى مراتب الحسن.....
- ٨١..... الحسن لغيره.....
- ٨٢..... الحديث الحسن حجة في الشرع.....
- ٨٢..... بيان مصطلحات الترمذي في «جامعه».....
- الرد الحسن على منكري الحديث الحسن من عدة وجوه
- قاطعة، وبيان أن التفريق بين منهج المتقدمين والمتأخرين
- بدعة عصرية مألها: هدم السنة النبوية، ونسف علم
- ٨٧-٨٣... مصطلح الحديث.....
- ٨٧..... ٣- الحديث الضعيف.....
- ٨٧..... حدّ الحديث الضعيف.....
- تعريف ابن الصلاح للحديث الضعيف واعتراض العلماء
- ٨٧..... عليه.....

- دفاع الزركشي عن ابن الصلاح وتعقب الحافظ عليه..... ٨٧-٨٨
 ما ذكره الذهبي في حدّ الحديث الضعيف هو الأنسب،
 ولكن اعتراض العلماء على ابن الصلاح تحكّم..... ٨٨
 بعض الرواة الذين تردد أهل العلم في حديثهم..... ٨٩
 مرتبة ابن لهيعة ومن صحت روايتهم عنه..... ٨٩-٩٠
 أبناء زيد بن أسلم ودرجتهم في الرواية..... ٩٠-٩١
 الحديث الضعيف لا يحتج به مطلقاً..... ٩١-٩٢
 إطلاق المتقدمين الضعيف على الحديث الحسن
 اصطلاحاً..... ٩٢-٩٣
 الرد على من احتج بالضعيف في الترهيب والترغيب..... ٩٣
 أقسام الحديث الضعيف..... ٩٣-٩٤
 تعقب الحافظ ابن حجر على الزركشي..... ٩٤
 أوهى الأسانيد..... ٩٤
 ضعف الإسناد لا يستلزم ضعف الحديث..... ٩٥
 ٤- المطروح..... ٩٥
 حدّ الحديث المطروح، وأن في إسناده متروك..... ٩٦
 خطأ لغوي وقع فيه الذهبي..... ٩٦

- من مظان الحديث المطروح..... ٩٦
- أوهى الأسانيد..... ٩٧-١٠٠
- ٥- الحديث الموضوع..... ١٠٠
- أمثلة من النسخ الموضوعه..... ١٠١
- الأربعون الودعانية مكذوبة مسروقة..... ١٠١-١٠٢
- مراتب الحديث الموضوع..... ١٠٢
- إقرار الواضع على نفسه..... ١٠٢
- الرواة الذين أقرؤا بالوضع..... ١٠٢-١٠٤
- تجربة الكذب من الراوي..... ١٠٤
- من الرواة الذي عرف عنهم الكذب..... ١٠٤
- قصة غياث بن إبراهيم مع المهدي العباسي، وتخريج
حديث: «لا سبق إلا في خف»..... ١٠٤-١٠٥
- قواعد عامة في معرفة الحديث الموضوع..... ١٠٥-١٠٦
- ممارسة النقد الحديثي تكوّن عند المحدث ملكة في إدراك
علل الحديث، ودليل ذلك من السنة النبوية..... ١٠٧-١١٠
- تخريج حديث: «إذا سمعتم الحديث عني...»، وأنه
صحيح لشواهده..... ١٠٧-١٠٨

- اعتراض ابن دقيق العيد على الحكم بإقرار الراوي
 بالوضع، ومناقشة أهل العلم له، وتوجيه كلامه..... ١١١-١١٣
- الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة لا تحل روايته
 إلا بيانه..... ١١٤-١١٥
- من أصناف الوضاعين..... ١١٥
- ردود أهل العلم على الكرامية الذين وضعوا الأحاديث
 نصرة للدين، وكلام نفيس للحافظ ابن حجر في تفنيد
 شبهاتهم..... ١١٥-١١٧
- «الموضوعات» لابن الجوزي، ومآخذ أهل العلم عليه..... ١١٧
- اختلاف العلماء في تكفير من وضع الحديث على رسول
 الله ﷺ، وبيان المذهب الراجح..... ١١٨-١١٩
- لماذا أنكر بعضهم وجود الوضع في الحديث؟..... ١١٩
- ٦- المرسل..... ١٢٠
- حدّ الحديث المرسل، وصورته بين النظرية والتطبيق..... ١٢٠
- استدراك على «المنظومة البيقونية»..... ١٢٠
- أقوال أهل العلم في الحديث المرسل..... ١٢٠-١٢١
- يقع في المرسل الأنواع الخمسة..... ١٢٢

- أمثلة من المراسيل ١٢٢-١٢٤
- الحديث المرسل لا يحتاج به ١٢٤-١٢٥
- مراسيل الصحابة حجة ١٢٥-١٢٧
- المرسل ضعيف ولو تعددت طرقه ١٢٧-١٢٨
- ٧- الحديث المعضل ١٢٩
- حدّ الحديث المعضل ١٢٩
- المعضل لا يحتاج به ١٢٩
- من معاني المعضل عند العلماء ١٢٩-١٣١
- ٨- المنقطع ١٣١
- حدّ الحديث المنقطع، وأنه يغير المعضل، واستدراك على
المصنف لتركه الحديث المنقطع دون تعريف، والاعتذار له ١٣١
- كيف يعرف المنقطع؟ ١٣١-١٣٢
- بلاغات مالك معضلة أم منقطعة ١٣٢
- ٩- الموقوف ١٣٣
- حدّ الموقوف ١٣٣
- استدراك على المصنف في حدّ الموقوف ١٣٣
- ما اتفق عليه الصحابة حجة ١٣٣

- لا يجوز إطلاق الموقوف على ما دون الصحابة إلا
مقيداً..... ١٣٣-١٣٤
- شرط الحاكم في الموقوف مرجوح..... ١٣٤
- على ماذا يطلق الأثر؟..... ١٣٤
- أجمع مصنف في «الموقوف»..... ١٣٤
- ١٠- المرفوع..... ١٣٥
- حدّ المرفوع..... ١٣٥
- استدراك أبي غدة على المصنف في حدّ المرفوع،
وتصويبه..... ١٣٥
- هل يدخل المرسل في الحديث المرفوع..... ١٣٥-١٣٦
- أقسام الحديث المرفوع..... ١٣٦
- المرفوع لفظاً..... ١٣٦
- المرفوع حكماً..... ١٣٦
- كيف يعرف المرفوع حكماً؟..... ١٣٦
- ١- قول الصحابي: «أمرنا» أو «نهينا»..... ١٣٦-١٣٩
- ٢- قول الصحابي: «من السنة كذا»..... ١٣٩-١٤٥
- ٣- تفسير الصحابي..... ١٤٥-١٤٧

- تفسير الصحابي عند الحاكم، وتحرير مذهبه في ذلك في
 بحث لا تجده في كتاب آخر..... ١٤٥-١٤٦
- ٤- إذا قال الراوي عن الصحابي: «يرفع الحديث»، أو
 «ينميه»، أو «يبلغ به»..... ١٤٧-١٤٨
- ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر والعصيان مما
 استدركه الحافظ على ابن الصلاح..... ١٤٨-١٤٩
- ١١- المتصل..... ١٥٠
- حدّ المتصل..... ١٥٠
- لغة الشافعي في «المتصل»، و «المتفق»..... ١٥٠
- استدراك على البيقوني حيث قصر المتصل على المرفوع.. ١٥١.....
- كلام عزيز للسيوطي في عدم اطلاق المتصل على المقطوع ١٥١.....
- ١٢- المسند..... ١٥٢
- حدّ المسند، ومذاهب العلماء في ذلك، وبيان
 الراجح..... ١٥٢-١٥٤
- بيان وهم وقع فيه الحافظ حيث زعم أن الحاكم لم يشترط
 الاتصال في المسند..... ١٥٤
- ١٣- الشاذ..... ١٥٥

- حدّ الشاذ، ومذاهب العلماء في ذلك، وأن الراجح ما
 ذهب إليه الإمام الشافعي..... ١٥٥
- الفرق بين الشاذ والمعلول..... ١٥٦
- توضيح شيخنا رحمه الله لكلام الحاكم وتقييده..... ١٥٦
- الفرق بين الفرد والشاذ..... ١٥٧
- من غرائب الصحيح..... ١٥٨
- التفرد الذي يقدر في صحة الحديث..... ١٥٩-١٦٠
- طلب الشواذ والغرائب مضيعة للوقت..... ١٦٠
- زيادة الثقة ومذاهب العلماء في قبولها وردها وبيان
 الراجح..... ١٦١-١٦٧
- ١٤- المنكر..... ١٦٧
- حدّ المنكر، وأن الراجح فيه ما ذهب إليه الإمام مسلم..... ١٦٧
- صور سماها أهل الحديث منكراً..... ١٦٨
- تعقب على ابن الصلاح في جعله المنكر كالشاذ..... ١٦٩
- معنى قولهم: «أنكر ما رواه فلان كذا»..... ١٦٩
- حديث: «إذا أراد الله بأمة خيراً»، تخريجه، والرد على من
 زعم إنه من الأحاديث المنقطعة في صحيح

- مسلم..... ١٧٠-١٧٢
 وهم وقع لبعض المحققين في زعمه أن الحديث لا يوجد
 عند مسلم..... ١٧٠-١٧٢
 حديث علي بن أبي طالب في تفلت القرآن من صدره،
 تخريجه، وبيان أنه موضوع متناً ضعيف جداً سنداً رغم أن
 ظاهره الصحة..... ١٧٢-١٧٥
 الفرق بين «له مناكير»، و «منكر الحديث»..... ١٧٥-١٧٦
 منكر الحديث عند البخاري من أرذل المنازل..... ١٧٥
 ١٥- الغريب..... ١٧٦
 حدّ المشهور..... ١٧٦
 حد العزيز..... ١٧٦
 حد الغريب..... ١٧٦
 استدراك لشيخنا رحمه الله على ابن كثير في معنى الغرابة..... ١٧٧
 الغرابة قد تكون في المتن والسند..... ١٧٧
 الغريب يدخل فيه الصحيح وغيره..... ١٧٧
 الفرد المطلق..... ١٧٨
 أنواع الفرد المطلق..... ١٧٨

- الفرد النسبي..... ١٧٨
- أنواع الفرد النسبي..... ١٧٨
- غريب الحديث وأهميته..... ١٧٨-١٨٠
- ١٦- المسلسل..... ١٨٠
- ما هو الحديث المسلسل..... ١٨٠
- أمثلة على الحديث المسلسل..... ١٨٠
- الحديث المسلسل بالأولية، تخريجه، وبيان صحته..... ١٨١-١٨٥
- تنبه على أن الحديث من أدلة علو الله على خلقه..... ١٨٤
- عامة المسلسلات واهية في صفة التسلسل..... ١٨٥
- الحديث المسلسل بقراءة سورة الصف..... ١٨٥
- الحديث المسلسل بالدمشقيين: «يا عبادي إني حرمت
الظلم على نفسي»..... ١٨٦-١٨٧
- أحاديث مسلسلة بالدمشقيين..... ١٨٨-١٨٩
- حديث البطاقة مسلسل بالمصريين، تخريجه وبيان صحته... ١٨٩-١٩١
- حديثان مسلسلان بالمحمدين إلى الزهري..... ١٩١
- من فضائل التسلسل..... ١٩١
- ١٧- المعنعن..... ١٩٢

- ١٩٢..... حدّ الحديث المعنعن.....
- ١٩٢..... مذاهب العلماء في الحديث المعنعن.....
- ١- عدم الاحتجاج بالإسناد المعنعن، ورد العلماء له..... ١٩٢-١٩٣
- ٢- اشترط طول الصحبة بين الراوي وشيخه، ورد
- ١٩٣..... العلماء على ابن السمعاني في ذلك.....
- ٣- مذهب البخاري وشيخه علي بن المديني..... ١٩٣-١٩٤
- ٤- مذهب الإمام مسلم..... ١٩٤-١٩٥
- بين مذهب الشيخين في الحديث المعنعن..... ١٩٦
- مبالغة الإمام مسلم في الرد على مخالفه..... ١٩٦
- الاعتذار للإمام مسلم..... ١٩٦-١٩٩
- بين التدليس والحديث المعنعن..... ١٩٩
- المدلسون عن الضعفاء والهللكى..... ١٩٩-٢٠٠
- براءة بقية بن الوليد من تدليس التسوية..... ٢٠٠
- بين صيغة «عن»، و«أن»..... ٢٠٠
- مستدرك الحاكم وبعض مأخذ العلماء عليه..... ٢٠١
- ١٨- المدلس..... ٢٠٢
- التدليس لغة..... ٢٠٢

- ٢٠٢..... تدليس الإسناد.....
- ٢٠٢..... استدراك على المصنف في تدليس الإسناد.....
- ٢٠٣..... بين التدليس والمرسل الخفي.....
- ٢٠٧-٢٠٣ الفرق بين التدليس والإرسال.....
- ٢١٠-٢٠٨ أغراض التدليس وبواعثه.....
- ٢١٠..... سبب جرح المدلس ورد روايته.....
- ٢١٠..... حديث «الدين النصيحة».....
- ٢١٢-٢١١ تدليس البلاد.....
- الاختلاف في سماع الحسن من أبي هريرة ، وبيان
- ٢١٤-٢١٢ الراجع.....
- ٢١٥..... من مفسد التدليس.....
- ٢١٧-٢١٥ كاتب الليث ومذهب البخاري في الرواية عنه.....
- تلخيص أقوال أئمة الجرح والتعديل في عبد الله بن
- ٢١٩-٢١٨ صالح كاتب الليث.....
- ٢٢٠-٢١٩ يعقوب بن حميد بن كاسب ودرجة حديثه.....
- ٢٢٢-٢٢١ مع مفسد التدليس مرة أخرى.....
- ٢٢٢..... من أنواع التدليس.....

- ٢٢٢..... ١- تدليس العطف
- ٢٢٣..... ٢- تدليس القطع
- ٢٢٣..... ٣- تدليس السكوت
- ٢٢٥-٢٢٤ تدليس التسوية وخطورته
- ٢٢٥..... حكم رواية المدلس، ومذاهب العلماء في ذلك
- ٢٢٦-٢٢٥ شروط قبول تدليس التسوية
- ٢٢٦..... ١٩- المضطرب والمعلل
- ٢٢٦..... التداخل بين المضطرب والمعلل
- ٢٢٦..... متى يحكم على الحديث بالاضطراب؟
- ٢٢٧..... الاضطراب موجب لضعف الحديث
- منزلة كتاب «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»
- ٢٢٨..... للدراقطني
- ٢٢٨..... كيف يعرف ضبط الراوي وضعفه؟
- ٢٢٩..... من قرائن الترجيح
- ٢٣٠-٢٢٩ الاختلاف في اسم الراوي ونسبه
- ٢٣٠..... الاختلاف في الإسناد
- ٢٣٠..... الاضطراب يقع في السند والمتن

- ٢٣١-٢٣٠ اضطراب المتن راجح إلى الإسناد
- ٢٣٢-٢٣١ كيف نتعامل مع الاضطراب في المتن؟
- ٢٣٤-٢٣٢ كيف نتعامل مع الاضطراب في السند؟
- ٢٣٤..... ٢٠-المدرج
- ٢٣٤..... المدرج لغة
- ٢٣٥..... المدرج اصطلاحاً
- ٢٣٥..... مدرج المتن
- ٢٣٦-٢٣٥ مدرج الإسناد
- ادعاء الشيخ أحمد شاکر أن مدرج الأسناد مرجعه إلى
- ٢٣٦..... المتن ورد شيخنا الألباني عليه.....
- ٢٣٧-٢٣٦ الطريق إلى معرفة الادراج
- دعوى المصنف تبعاً لشيخه ابن دقيق العيد أن الادراج لا
- ٢٣٧..... يقع في وسط المتن ورد العلماء عليه.....
- ٢٣٨-٢٣٧ حديث: «من مس أنثييه...»، وتخرجه
- مصنف الخطيب البغدادي في «المدرج» واعتناء
- ٢٣٨..... العلماء به.....
- ٢٣٩..... حكم الادراج

- لماذا يحصل الادراج؟..... ٢٣٩
- ٢١-الفاظ الأداء..... ٢٤٠
- «حدثنا» و «سمعت»..... ٢٤٠
- البخاري يميز «حدثنا» في القراءة على الشيخ..... ٢٤٠-٢٤١
- العرض والاحتجاج له..... ٢٤١
- حديث ضمام بن ثعلبة، ودلالته على العرض..... ٢٤١-٢٤٢
- «أخبرني» و«أخبرنا»..... ٢٤٣
- مذهب مالك والبخاري في «حدثنا»
- و«أخبرنا» و«سمعت»..... ٢٤٣
- السمع أعلى من القراءة..... ٢٤٤
- «أنبأنا» و «أنا» في عرف المتأخرين..... ٢٤٤
- ترادف الخبر والنبأ لغة..... ٢٤٤
- ضرورة الوقوف عند الاصطلاحات العلمية..... ٢٤٤
- مذهب المغاربة في «أخبرنا»..... ٢٤٥
- مذهب الدارقطني وأبي نعيم في التدليس..... ٢٤٥
- رد التهم التي ألصقت بأبي نعيم..... ٢٤٧-١٤٩
- الإجازة ومذاهب العلماء فيها، وبيان الراجح..... ٢٤٩-٢٥١

- ٢٥١..... حضور الطفل مجالس الإملاء وإجازته.....
- ٢٥٢-٢٥١ من صور الأداء.....
- ترجيح أن صيغة «قال» في كلام الحجاج بن محمد
- ٢٥٢..... تفيد الاتصال.....
- ٢٥٣..... مرسل الصحابي.....
- ٢٥٤..... من مصطلحات الأداء ومراتبها.....
- ٢٥٥..... ٢٢- المقلوب.....
- ٢٥٥..... ما هو المقلوب؟.....
- ٢٥٥..... أنواع القلب في الإسناد.....
- ٢٥٥..... تخريج قصة امتحان أهل بغداد للبخاري.....
- ٢٥٦..... أنواع القلب في المتن.....
- ٢٥٦..... أسباب القلب.....
- لطيفة بين ابن عبد الهادي وشيخه المزي وتعجب
- ٢٥٧..... ابن كثير منها.....
- ٢٥٧..... سرقة الحديث ومعناها.....
- ٢٥٨..... عاقبة سارق الحديث والكتب.....
- ٢٥٩..... فصل.....

- العدالة شرط حالة الأداء وليس كذلك حالة التحمل..... ٢٥٩.....
- مذاهب العلماء في التحمل حالة الكفر أو الصغر..... ٢٥٩-٢٦١.....
- حديث سمعه جبير بن مطعم وهو كافر..... ٢٦١.....
- السن الفاصل بين السماع والحضور..... ٢٦١.....
- الاحتجاج بحديث عمود بن الربيع لا يصلح لتحديد السن..... ٢٦٢-٢٦٣.....
- ١- مسألة: يسوغ التصرف في الإسناد بالمعنى..... ٢٦٤.....
- كيفية التصرف عند النقل من الكتب والأجزاء..... ٢٦٥.....
- اختصار الحديث وتقطيعه..... ٢٦٦-٢٦٧.....
- ٢- مسألة: لتسمح بعضهم اطلاق «سمعت» في القراءة على الشيخ..... ٢٦٨.....
- ٣- مسألة: لكيفية سياقة الحديث الواحد إذا أورده المحدث من نسخة سمعها بسياق واحد..... ٢٦٨-٢٦٩.....
- نسخة همام ونسخة أبي مسهر..... ٢٦٩.....
- ٤- مسألة: اختصار الحديث وتقطيعه إذا لم يخل بالمعنى.. ٢٦٩.....
- تقديم المتن على الإسناد..... ٢٧٠.....

- حديث «الندم توبة»، تخریجه، وبيان صحته لشواهدہ..... ٢٧٠.....
- ٥- مسألة: لسياق الحديث بإسناد ثم اتباعه بإسناد آخر،
وقوله بعد «مثله»..... ٢٧١.....
- ٦- مسألة: لقول المحدث حدثنا فلان مذاكرة..... ٢٧٢.....
- المذاكرة: معناها، وحكم الرواية بها..... ٢٧٢.....
- السماع من غير مقابلة تساهل..... ٢٧٣.....
- ٢٣- آداب المحدث..... ٢٧٤.....
- من الكتب المصنفة في أخلاق العلماء وآداب المتعلمين... ٢٧٤.....
- تصحيح النية وأهميته..... ٢٧٤.....
- العلم عبادة..... ٢٧٤-٢٧٥.....
- التحذير من مزج النية بالأعراض الدنيوية..... ٢٧٥.....
- حديث: «لا تتعلموا العلم؛ لتباهوا به العلماء...»؛
وتخریجه، وبيان أنه صحيح بمجموع شواهدہ، والرد على
من ضعفه من المعاصرين..... ٢٥٧-٢٦٧.....
- حديث: «من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله»؛ تخریجه،
وبيان أنه صحيح..... ٢٧٧.....
- لينظر طالب العلم في العواقب..... ٢٧٨.....

- حديث: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي»؛ تخريجه، وبيان
تواتره..... ٢٧٨-٢٧٩
- التواضع للطلبة وأهميته في نشر العلم ومواقف السلف
من ذلك..... ٢٨٠-٢٨٤
- الامتناع عن التحديث عند الهرم خوف الاختلاط..... ٢٨٤
السن الذي يعد مظنة الهرم والخرف ومذاهب العلماء في
ذلك، وبيان أن الصواب اعتبار حال المحدثين..... ٢٨٤-٢٨٦
- آداب المحدث مع من هو أكبر منه سنًا وأقوى منه اتقاناً..... ٢٨٦
تجمل المحدث وتطويه قبل الرواية، وما ورد عن الإمام
مالك في ذلك..... ٢٨٧
- القراءة المذمومة لسرعتها..... ٢٨٨
- أهمية مجالس الإملاء، وأنها سنة مهجورة..... ٢٨٨-٢٨٩
- تجنب رواية المشكلات في المجالس العامة..... ٢٨٨
- تحریم رواية الحديث الموضوع..... ٢٨٩
- الثقة..... ٢٩١
- مميزات الثقة الحافظ..... ٢٩١
- من هو الحافظ عند المحدثين؟..... ٢٩١

- الحفاظ طبقات، وعدتها (٢٤) طبقة عند المصنف، وذكر
 حافظين أو ثلاثة من كل طبقة..... ٢٩٢-٣٠١
 مراتب ألفاظ التعديل والتوثيق..... ٣٠١
 ما يوصف به حديث من اتصف بما تقدم من ألفاظ
 التعديل والتوثيق..... ٣٠٢
 أعلى مراتب التعديل عند الحافظ الذهبي التي ذكرها في
 «ميزان الاعتدال»..... ٣٠٢
 الثقة المتوسط المعرفة..... ٣٠٣
 توجيه ما يوصف من حديث بعض الثقات بالنكارة أو
 الغرابة..... ٣٠٣
 من هو الثقة؟..... ٣٠٤
 من خرج حديثه في الصحيحين؛ فهو موثق..... ٣٠٤
 منزلة تصحيح الترمذي وابن خزيمة والدراقطني والحاكم..... ٣٠٤
 مذهب ابن حبان في توثيق المجاهيل ، ورد العلماء عليه... ٣٠٤-٣٠٥
 أجمع الكتب في معرفة الثقات..... ٣٠٥
 أقسام الرواة الذين أخرج لهم الشيخان..... ٣٠٦
 مرتبة أحاديث الصحيحين وأنها تتفاوت..... ٣٠٧

- الأدلة على أن الشيخين لم يلتزما أعلى درجات الصحة.. ٣٠٧.....
- وجود بعض الأحاديث الحسنة..... ٣٠٧.....
- تفاوت صفات الضبط والاعتقان..... ٣٠٩-٣٠٧
- الأسباب التي جعلت الإمام مسلم يخرج حديث بعض
من ضعف..... ٣١١-٣٠٩
- وجود أحاديث متقدمة في الصحيحين ، ومذاهب العلماء
في ذلك..... ٣١٣-٣١١
- معنى من خرج له الشيخان فقد جاوز القنطرة..... ٣١٥-٣١٤
- طبقات الثقات كما بينها الحافظ ابن حجر..... ٣١٦-٣١٥
- من مصنفات الذهبي في الضعفاء..... ٣١٧.....
- الثقات الذين لم يخرج لهم الشيخان..... ٣١٨.....
- من ألفاظ التوثيق المفيدة للين الراوي وبيان حكمها..... ٣١٩-٣١٨
- معنى قول العلماء: «ليس بالقوي»..... ٣١٩.....
- الكلام في الرجال يحتاج إلى ورع تام..... ٣٢٠.....
- أهمية الاستقراء في الحكم على الرجال..... ٣٢٠
- معنى قول البخاري: «سكتوا عنه»، «فيه نظر»..... ٣٢١-٣٢٠
- معنى قول أبي حاتم: «ليس بالقوي»..... ٣٢٢.....

- أحوال المتكلمين في الرجال ٣٢٢
- الأنصاف وأهميته في علم الحديث ٣٢٦-٢٢٤
- الدين محفوظ لم يجتمع علماءه على ضلالة ٣٣٠-٣٢٧
- معنى قول المصنف: «لا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف،
ولاعلى تضعيف ثقة» ٣٣١-٣٣٠
- المجتهد المصيب والمخطيء ٣٣٣-٣٢٢
- حديث «القضاة ثلاثة»، تخريجه، وبيان شواهده وصحته .. ٣٣٣-٣٢٢
- أقسام من تكلم فيهم لبدعهم ٣٣٣
- البدعة على ضربين: كبرى وصغرى ٣٣٤
- مذاهب العلماء في الرواية عن أهل البدع ٣٣٤
- من كفر ببدعته رد قوله ولم تقبل روايته ٣٣٦-٣٣٤
- إذا لم يكفر ببدعته ٣٣٧-٣٣٦
- التفريق بين المبتدع الداعية وغير الداعية ٣٤٢-٣٣٨
- من رمي ببدعة وأخرج له الشيخان ٣٤٠-٣٣٨
- تعليل العلماء لرد رواية المبتدع الداعية ٣٤٣-٣٤٢
- البدع الغليظة الكبرى كالتشيع والتجهم والرفض ٣٤٣
- لا يجوز الرواية عن الروافض ٣٤٤-٣٤٣

- من البدع الخفيفة..... ٣٤٤
- بيان تفصيلي لمذهب المرجئة في الإيمان..... ٣٤٨-٣٤٥
- الفرق بين الإرجاء والرجاء..... ٣٤٨
- الخطابية ومذهبهم في شهادة الزور، وأنهم من أشراهل الأهواء ٣٤٩-٣٥٠
- رواية المبتدع في تأييد مذهبه ونصره..... ٣٥٠-٣٥٢
- التصوف منهج منحرف..... ٣٥٢
- حديث: «من عادى لي ولياً» تحريجه، وبيان ضعف إسناده
- عند البخاري، لكنه صحيح لشواهده..... ٣٥٣
- منهج الذهبي في الرد على المتصوفة..... ٣٥٤-٣٥٥
- تحريم الاشتغال بالفلسفة والمنطق..... ٣٥٦
- صعوبة مقام الجرح والتعديل وشروط المزيكين..... ٣٥٧
- ٢٤- المؤلف والمختلف..... ٣٥٨
- استدراك على المصنف لتركه هذا النوع دون تعريف،
- وبيان حده وصوره المتعددة..... ٣٥٨
- أمثلة على المؤلف والمختلف..... ٣٥٨-٣٦١
- الخاتمة..... ٣٦٢
- الفهارس العلمية..... ٣٦٣

١١. فهرس الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية..... ٣٦٥
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية..... ٣٦٨
- ٣- فهرس الآثار والأقوال..... ٣٧٤
- ٤- فهرس أنواع الحديث على ترتيب الكتاب..... ٣٧٩
- ٥- فهرس أنواع الحديث مرتبة على الترتيب الهجائي..... ٣٨١
- ٦- فهرس الجماعات والفرق والقبائل..... ٣٨٣
- ٧- فهرس البلاد والأماكن..... ٣٨٥
- ٨- فهرس الأعلام والرواة المذكورين بجرح أو تعديل أو وصف..... ٣٩٠
- ٩- فهرس المصادر والمراجع..... ٤١٨
- ١٠- فهرس الموضوعات والفوائد..... ٤٣٢
- ١١- فهرس الفهارس..... ٤٦٠